مخطوط رقم	3330 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	الفتاوى المجموعة		
المؤلف	غير معروف		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مسافر بن الصارم		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	156
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة عن مجموعة من فقهاء الشافعية مثل : ابن الفركاح ـ 690 هـ ; وابن الصلاح ـ 643 هـ ; وابن الحاجب ـ 646 هـ وغيرهم		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty
Library
MS

25 01 1979

5 cm

AL-FATĀWĪ AL-MAJMŪʿA.

[An anonymous collection of the legal decisions of Tāj al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān b. Ibrāhīm AL-FIRQĀḤ al-Shāfiʿī al-Fazārī al-Badrī al-Miṣrī (d. 690/1291), IBN AL-ṢALĀḤ (d. 643/1245), IBN AL-ḤĀJIB (d. 646/1249), and others.]

Foll. 156. 18·2 × 13·6 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Ibrāhīm b. Muḥammad b. Ibrāhīm b. Musāfir b. al-Ṣārim.

Undated, 8/14th century.

No other copy appears to be recorded.

كتاب الفتاوى

المجموعة من فتاوى الشيخ محمد عبد الرحمن
بن ابرهيم الشيخ المزاريب المشهور بالفركاح
واجوبة معاصريه جمعها بعض طلبته
رحمه الله وجميع علماء المسلمين
امين!

كتاب

هذه الفتاوى [redacted] الله

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه الذي اشاع دينه واذاع توحيده وعلى سائر النبيين وآل كل ما سبحه ملك وادام تمجيده وبعد فالسير على سنن السلف الماضين من التمسك بأعظم عرى الدين واجنب المذاهب الى ذات اليمين ولما كانت الفتوى فرضا من فروض الكفايات لعظم الاستغناء عنها في وقت من الاوقات لم تزل اعلام العلماء تجمع ما وقع لهم من الاصول الفائقة والفروع الشاردة حتى صارت دواوين يرجع اليها عند تزاحم الآراء في المعضلات وبراهين يعول عليها ويوشح بها عواطل الابواب في المطولات فجمعت ما فيها من الفوائد التي لا تكاد توجد مسطورة الا عند الندور وان كان لها اشباه في الكتب المبسوطة فقد لا تلفى غالبا الا في العثور ولما في الوقوف على اقوال الجمع من العلماء الذين استفرغوا افكارهم واستمرعوا ابطارهم في الوقايع من الراحة والتقريب للمفتي المتأخر والمستفتي المستثمر ولا سيما على القول في الاصول بانه يعاد النظر والاجتهاد في الواقعة وان تذكرها المفتي ومصداق ذلك الرواية عن علي رضي الله عنه انه جمع رأي ورأى عمر على منع بيع امهات الاولاد وانا الآن اراني ابيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك في الجماعة احب

الينا من رأيك وحدك وكان الشيخ العالم الاوحد المحقق والحبر المدقق وحيد عصره وصفوة العلماء الاعلام تاج الملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم الشافعي الفزاري قد انتهت اليه رياسة الاصحاب واعتمد عليه الحكام والطلاب فاجبت ان اجمع عيونا من فتاويه اذكر اجوبته فيها واجوبة معاصريه ممتثلا امر من امره حتم برهان الملة والدين ضياء العلماء العاملين ادام نعمته في الدنيا والاخرة عليهم بمنه الواحد المتعال يعين من هاجر اليه وها انا اذكرها على ترتيب ابواب الفقه العباد فالمعاملات فالمناكحات فالجنايات بشرط ان يقع من ذلك الباب المضاف الى احد الارباع شيء ولو مسئلة وان كانت لمسئلة مناسبة بينت ذكرتها في اقرب مشبه بها ليكون ذلك اقرب مدركا واسرع الى المقصود مسلكا ثم رتبا ترتيب الغزالي في كتبه الا ما شذ وما يقع من الاسئلة على تفسير آية او حديث او سبي كلام احد العلماء مما لا اختصاص له بباب فضاف الى احد الارباع بحسبه قسما خامسا مشتركا في اخر الارباع فليطلب منه وجرت عادة الاصحاب بذكر معرفة صفات الله تعالى في السير وذكرته في المشترك وقد يكون في الفتيا سؤالان لا يمكن فصل احدهما عن الاخر لاقتراح الجواب عنهما وتعلق احدهما بالاخر او عدم الفايدة او قلتها فالترجمة للاول منهما وقد اذكر فرعا عميم النفع بتعليله ودليله كما ذكره شيخنا رحمه الله ليتنبه له لكثرة وقوعه في الاستفتاء وان

وتسنه وقام عليه ايضه وتسنه مح

لهم بجر العادة بذكر فرع بادلته في الفتاوى واوشحها بما
علقته رحمه الله عن شيخه عز الدين بن عبد السلام الذي كان
سامي بمصر وعلامه دهره لانه كان يدر كي رايه غالبا فصوفي
اكثيفه من فتاويه فلا استغراب وربما وقع له من غرائب المسايل
عن احد من الاصحاب الاماثل كما سيح اي حامد الغزالي والشيخ
ابي اسحق الشيرازي فمن بعدهم نادرا فلا معظم الاسولة والاجوبة
من خطة لتتفوق بها خصوصا وغيرها عموما فان اكثر المسايل
الواقعة في زماننا هذا قد سيلوا عنها واجابوا فيها بما لا مدرك ولا
مزيد عليه لاسيما الايمان والاوقاف واختلاف البطون من
الاعيان وسي العلات والاختلاف وغير ذلك مما طوت واحدثت
المتخيرة واختلاف البواقين بعد في الجمع والترتيب والادخال
بصفة والاخراج بالاخرى ونحو ذلك استبقاء لذكره والله
العظيم العصمة من الخطاء والزلل في قول وعمل فانه لا
حول ولا قوة الا به ه كتاب الطهارة

مسئلة قال الشيخ رأيت في شرح الهداية قال ابن عقيل غير الماء من
المايعات لا يطهر بالتطهير سوى الزيبق لقوته وتماسكه فانه يجري
مجرى الجامد وما حكاه الشيخ عن ابن عقيل هو مذهبه لا معتقده
الشيخ فان الادهان المتنجسة بعارض يمكن تطهيره عندنا
على احد الوجهين وهو اختيار ابن سريج وبه كان شيخنا يفتي

بنا

بناء على امكان تطهيره وكذلك الصبغ النجس يعارض على احد
الوجهين من احدى الطريقين كما حكاه المتولي ه ومن باب
السواك مسئلة سايل سايل عن قول ابي الخير اليمني صاحب
البيان ان الخنثى المشكل يختتن في فرجيه جميعا فاجاب
الشيخ تقي الدين بن الصلاح بانه يتعين مخالفته فان القصاص الذي
هو اكد من هذا يسقط اذا لم يمكن الا باخذ زايد فهذا اولى
وان فرق بانه يسقط الى خلف وهو الدية فيفرض في قصاص لا
بدل له كما اذا استوفى منه بقدر الدية بان قطع يديه مال وقد
نص ابو الفرج الدارمي في مقرات خطه في كتاب الاستذكار من
تصنيفه على ان الجمعة لا تجب على الخنثى المشكل وان كان بعض
من صنف في احكام الخنثى المشكل قد قطع بانها تجب عليه لاستيفاء
الفرض بيقين ه ومن باب الاجتهاد في النجاسات
مسئلة قليل قيح بقي في اسفل خري ووجد فيه بعر فارة
فهل يحكم بنجاسة ذلك القيح بناء على ما ذكرا وبناء على الاصل
فان حكم بنجاسته فهل يحكم بنجاسة الخبز الذي خبز في الفرن
الذي خبز فيه هذا القيح لا اجاب ايضا الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح بما شاله وقد افتى بعض المشايخ بانه لا يجب على كل
ما اشتبهت عليه الاكداس المدنسة بالبقر المعلوم بولها
فيه غسل ذلك وهذا مثل ذلك ونحن نختار ذلك مستحبا

تعالى تقدر هذا المخصوص بما لم يتيقن من اجب معلوما فيه انه قد
ماش البول مع الرطوبة من احد الجانبين اما ما تيقن وعلم
ذلك فيه فوجب تطهيره ● مسئلة واجاب ايضا
في الجرح الذي يجلى عن الفرخ انهم يجعلون فيه شحم الخنزير
بانه لا يحكم بنجاسته مالم يتحقق ذلك ● مسئلة واجاب
ايضا في بقل في ارض نجسة اخذه البقالون وغسلوه غسلا
لا يعتمد عليه في التطهير بانه لا يحكم بنجاسة ما يلاقيه في
حال رطوبته الا ان تتحقق نجاسة ما اصابه ● مسئلة
واجاب ايضا في الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على
الحيطان المعمولة بالرماد الغبس والكلس وتيبس فيها ويصيب
الثوب من المداد الذي يكتب به فيها فانه لا يحكم بنجاسة شئ
من ذلك ● مسئلة وسئل الشيخ عز الدين من عبد السلام
عن الرجل يصلي الى جانبه الجزار والدباغ ومن يباشر ما حترافه
النجاسة فاجاب رحمه الله بانه ينبغي للمصلي انه لا يلتصق
بمن هذه صفته فحصل في نفس المسايل امر وهو ان الناس
يقل فيهم من يسلم من وقوع النجاسة على الثياب فصار
يضيق صدره بالتصاق المصلين به ويعجبه ان يصلي
وحده خلف الصف وربما امتنع من ملامسة زوجته
عند النوم خوفا من عرق يصيبه فهل هذا التحرز استبر

للدين

للدس واخبث له صحمد او هو تشطح وغلو فيذم وسئل ايضا
عن الاطبخة التي تعمل في الاسواق فانه يعلم بالعادة ان
الهراس ياتي باللحم فيلقيه في القدر من غير غسل وكذلك
الشواء ومن يدق اللحم كالشواء النقانق مع ما علم بالعادة ان
اللحم لا يسلم من النجاسة وقت الذبح والمعاناة فهل يحرم
اكل هذه الاشياء وهي على هذا الوصف ام لا
فاجاب اما النجاسة احوال احدها ان تكون
متيقنة فيجب اجتنابها الا ما عفى الشرع عنه الثاني
ان تكون مظنونة بسبب يعتمد الشرع عليه كخبر الصادق
فهذه كالمتيقنة الثالث ان تكون مظنونة بغلبة
المخالطة والملابسة كثياب الدباغ والقصاب والمدمن
على شرب الخمر فقد اختلف العلماء في وجوب الاجتناب
فاذا لم نوجب ذلك كان اجتنابه من آكد مراتب الورع
الرابع ان تكون النجاسة موهومة وتوهمها على ثلاث
احدها ان يكون متوهما في غاية البعد في العادة فهذا
لا يتورع من مثله لانه يكدر عليه العبادة
شغلا بالتوسوس في النجاسة عن ذكر الله في الصلاة وما
غرض الشيطان الا ذلك لان من كثر وسواسه ثقلت
عليه الطاعات والعبادات فربما كرهها او ترك اكثرها

وهذا من جملة اغراض الشيطان فان الشيطان اذا يئس
ان يطاع في الفسوق والعصيان اتى الي الانسان من قبل
الورع والاحتياط ليثقلها عليه ويبغضها اليه ويشغله
عن ذكر المعبود بانصباب الفكر الى النجاسات ويقطع
عنه روح الرجاء عبادته اذا خطر بباله انها باطلة
لفوات شرطها فلا تسكن نفسه الى روح رجايها المحاله
الثانية ان يكون وهم النجاسة دون الغلبة المذكورة وفوق
الوهم البعيد فالورع ههنا هو الجزم فورع ما يميل الى
ما لا يميل بشرط ان لا تتعدي ورع السلف فقد كانوا
يصلون في نعالهم ويمشون في الطين ويصلون ولم يكن في
المسجد بسط ولا حصر وكان بطأها البر والفاجر ومن
يحترز من النجاسات ومن لا يحترز ولم يزل المسلمون يطوفون
بالبيت ويقبلون الحجر ويصلون في المقام وفي المسجد
مع كثرة من يرد من العامة الذين لا يعرفون النجاسات
ومن الغرايب ان بعض القضاة الشافعيين اتى المطاف
فامر ان يغسل ما زمزم وان يغسل الحجر الاسود ظنا ان
ذلك ورع ولم يدر المسكين ان هذه بدعة في الاسلام
لم يسبق اليها ولم يوافق عليها ومن الغرايب انه كان لنا
صاحب لا يأكل الثمار حتى يغسلها لتجويزان يمسها طاير فيسول

عليها

عليها وما نظن المسكين الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأكل الرطب مع تجويز ذلك وانه لا خير في ورع لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد يقتدى به في الدين
ولم يزل اهل الاسلام يأكلون الخطة والسمسم مع العلم
بانها تدوس بالبقر وانها لا تخلو من بول البقر عليها ولم
يتورع من ذلك الا قوم متأخرون لا يقتدى بمثلهم في
الدين وترك تطهير ذلك جمعة لمن لا يرى نجاسة الخارج
مما يؤكل لحمه فقد تجاب عن ذلك بان النجاسة لا تعم جميع
المدروس بل تقع في اقله فيكون الغالب عليه الطهارة فيبقى
فيه لمسيس الحاجة اليه وغلبة الطهارة ولو اخذ الانسان
عين ما مالت عليه البقر وراثت عليه لزمه غسله والمحتاط
في هذا انه متى عرض تجويز النجاسة فليعرض على هذه
الاحتمالات ثم يجري على كل احتمال حكمه الذي ذكرناه
من وجوب الاجتناب وغيره من الاحتمال القريب دون
الاحتمال البعيد وعلى ذلك درج السلف واختلف
الذي يقتدى بمثلهم ولا جمعة في فعل الموسوس فان
الوسواس لا يقع الا بخور في الطبع او جهل بالشرع وقد لبس
الرسول صلى الله عليه وسلم جبة شاميه واكل طعام الكفار
وجوز استعمال فضول السباع وعلى الجملة مذهب اهل الله

بشر ومن فتح على نفسه ابواب التجويز البعيد فقد خالف
سبيل الورعين صلى الله عليه وسلم وعلى هذا لا يصلي خلف
من يتحقق نجاسة ثيابه بحيث ليس منه ما يشترط تطهيره
وكذلك من غلب عليه مخالطة النجاسة كالقباء غير ولا يعامل
بذلك من يتوقع نجاسة ثيابه ولا نجاسة بدنه والصلاة
في الصف الى جنبه لجيازة فضيلة الصفوف الاول
ولان العلماء قد اختلفوا في صحة صلاته منفردا فلا
يفوت فضيلة الصف وفضيلة الخروج من الخلاف
بورع مستند الى ايهام وذلك لا يضيع المتحقق بالمتوهم
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه دخل الخلاء فرأى الذباب
يقع على النجاسة ثم يقع على ثيابه فاتخذ ثوبا يلبسه اذا
دخل الخلاء يخلعه اذا خرج ثم ندم على ذلك واتقى الصف
وبكى خوفا من الابتداع في الدين وحاله ان كان قبلنا كانوا
يعرفون هذا ولا يحترزون منه فمالنا ولاحترازات التقاذف
والشواء والمرابين بمجرد ما ذكر فان دم الدكاك لا يتحقق
له انصباب عن محل الذكاة الى ما يجاوره ومحل الذكاة
واجب الغسل ولم تجر العادة بانه لا يغسل وكذلك الغالب
ان نجاسة الدم لا تتعدى محل الذكاة لان العروق تنضم
قهرا وتندفع دفعا دافقا فلا ينعكس على المذكى الا نادرا

ولا

ولا بأس بالتورع عند غلبة الظن وخروج الامر عن الغالب
في ذلك وما زال المسلمون يتعاطون ذلك من غير نكير على الناس
والاكل والطابخ ومن علم خلاف ما هو الغالب فليفعل
حكم ذلك وقد بينته ٥ ومن كتاب
الصلاة مسئلة سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما
يعمل اذا قال المصلي الماموم والامام اصلي لله تعالى ما موما او اما
الله اكبر هل يقطع الهمزة او يصلها اي شيء المستحب من ذلك
وسئل الشيخ تقي الدين بن الصلاح ايضا اذا وصل المصلي قوله
ما موما او اما ما بقوله الله اكبر فذهبت الهمزة في الدرج
هل تجزيه ذلك ام لا فان لم تجزيه فما العلة في عدم الاجزاء
وما الفرق بين هذا وبين الهمز من قولنا الرحمن الرحيم
اذا استطلت الهمزة منهما في الدرج مع كون كل حرف من
الفاتحة ركنا وقد اجزأ ذلك واذا لم يكن بد من الاتيان بها
فكيف يفعل عند الاحرام يقف على قوله ما موما او اما ما
يأتي بعده ثم يبتدئ بقوله الله اكبر او يصل بالهمزة ام كيف
يصنع ٥ اجاب الشيخ عز الدين عن سؤاله
الاول بان القطع اولى ويكره الوصل لما فيه من اسقاط
الهمزة ٥ واجاب الشيخ تقي الدين عن الثاني بانه مجزيه ذلك
وليس تارك هذا حرفا تاركا مبطلا لان ذلك انما هو فيما اذا ترك حرفا

ثابتا من واجب والصورة هذه ليست حرفا ثابتا من واجب
في حالة الدرج اذ شرعها مخصوص بغير حالة الدرج
فليعلم ذلك ومع ذلك فصل ذلك بالتكبير بدعة والاولى الفصل
وانما المعتبر اقتران النية واستدامتها اذا حصل ما عدا
التلفظ ه مسئلة نية الصلاة هل تشترط ان تكون
مقارنة لاول التكبير ام لا واذا اشترطت المقارنة هل يشترط
استصحابها من اول التكبير الى آخره ام لا اجاب
الشيخ عز الدين بنعم يشترط المقارنة ولا يشترط الاستصحاب
مسئلة الجهر بتكبيرة الاحرام او بسائر التكبيرات والذكر
هل هو مشروع في حق المنفرد والمأموم كالامام وانما
شرع في حقها الاسرار اجاب الشيخ عز الدين
رحمه الله بانه الاسرار هو السنة في حق المنفرد
والمأموم مسئلة اذا وافق المصلي عبد مولاه انعقدت
عليهم لضعف نفسه وقد احاط العلم بانه غير تام فهل يستحب
له العود الى عليهما والى انعقدت عليهما والوصل من اجل
ان يفعل والاتيان بالولاء او لا يستحب لان الفرض قد اتى
به فلو عاد لياتي بالوقف التام فهل ينقدح في ذلك احتمال
بطلان الصلاة لكونه اعاد كلمة من الفاتحة ام لا ينقدح
في ذلك احتمال بطلان الصلاة لكونه اعاد كلمة من الفاتحة

لا ينقدح فقد انكر الاعادة مع الفصل خلق من الفقهاء
بعد بينه السلام والموصل وقالوا تبطل اجاب الشيخ عز الدين عبد السلام بانه لا يعيد ذلك لانه لا يعيد الموالاة
وكان الموالاة قد انقطعت بحيث لا يمكن ردها الا باعادة
الفاتحة لانه اذا والى بين كلم هذه الآية فقد اقطع
الآية عما قبلها وحصل التفريق بذلك ولا تبطل الصلاة
بمثل هذا ولا بتكرير آيات الفاتحة لان ذلك اتصال على الفاتحة
مسئلة اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم هل يستحب
ان يقول وعلى اصحابه ام لا اجاب الشيخ عز الدين
ايضا بانه لا يزيد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على
ما صح في الحديث لا بذكر الصحابة ولا غيرهم وصح ان ورد
نص على ازواجه وذريته في الصلاة مسئلة رجل
قطعت رجلاه من كعبيه فهل يقف في الصلاة على ركبتيه
ام يقعد ام يتخير بين الحالتين اجاب الشيخ
برهان الدين محمود المراغي بانه يقف على ركبتيه
وغلطه فتح الدين في ذلك وقال بل الصواب انه يقعد
ووافق الشيخ على القعود نجم الدين الموقاني قال الشيخ حرمي
نجم الدين عمر البيساني قاضي زرع بوسند وقد قرئت
هذه المسئلة على شرف الدين ابو الشيخ صلاح الدين

والد الشيخ عن الامام ابن الصلاح انه اجاز سعص بلاد الشرق
فراى رجلا مقطوع الرجلين وهو يصلي على ركبتيه فقال
الشيخ لابن الصلاح ما تقول في هذه المسئلة هل رايته مسطورة
فقال الشيخ صلاح الدين لا اعرف فيها نقلا مسئلة
من اراد الاحرام بالوتر فهل يكون ذلك مخطبا ام لا
وهل الثلاث مجموعها وترا ام الركعة الاخيرة على
انفرادها وهل لنا صلاة قبلها سنة لها كسنن باقي
الصلوات ام لا اجاب الشيخ عن الدين امين
الصلاح لا يكون مخطبا في ذلك وهو منزل منزلة ما لو
نوى بالاولين الشفع وبالاخرى الوتر مجردتين
عن صفة السنة لان المعنى بالسنة مضافة الى
الشفع تقس الشفع وهما مضافة الى الوتر نفس الوتر
وهو سايغ كما سايغ قولنا صلاة الوتر وان كانت الصلاة
هنا نفس الوتر لا يفسد هذا بان يقال ان الشيء لا يضاف
الى نفسه والموصوف لا يضاف الى صفته ولا الصفة
الى موصوفها وعليه اعتقد النحويون في قولهم مسجد
الجامع وصلاة الاولى بحذوف تقديره مسجد الوقت
الجامع وصلاة الساعة الاولى لان له مسوغا رجحا
اما على مذهب الكوفيين فظاهر لتسويغهم اضافة

الشيء

الشيء الى نفسه كما حكي عنهم في قوله تبارك وتعالى وحب
الحصيد وغيره واما على مذهب البصريين فلان
الدس نوع من ذلك ان يكون كل واحد من المضاف والمضاف
اليه مدلولا على ما يدل عليه الاخر قبل الاضافة كزيد
وكنيته فاما ما لم يكن كذلك فلا امتناع فيه ما جاء كقولنا
نفس الشيء وكل الشيء وما ضاهاها وقد جاء عنهم سحق
وخلق ثوب ومغرفة خبز كما جاء عنهم راية الدرهم
وخاتم الفضة ولغير ذلك وبعد هذا فلا خفاء في التفاق ما نحن
بصدده بهذا القبيل فبهذا يتوجه ذلك لان هنا شفعا
واخر يصلح لان ينتسب اليه هما ان الركعتان والركعتان
منسوبتان اليه وهذا من الواضح الجلي في سنة الوتر اذ
الوتر اخر هذه الركعة منسوبة اليه اذا علم هذا فالنوى
سنة الشفع وسنة الوتر ان قصد المعنى الاول فلا اشكال
في صحة بنيته وصلاته وان قصد المعنى الثاني الذي بينا فصلاته
صحيحة لانه نواها بعينها وان اخطا بوصفها بما ليس من
قبيلها الوصف والوتر مجردا عن مزيد السنة والذي ظفرت
به بعد تتبع قديما وحديثا من اقاويل ائمة المذهب للفصل
اوجه احدها ان ينوي بالركعتين الاولتين مقدمة
الوتر وبالاخيرة الوتر قال الشيخ ابو محمد الجويني رايت ذلك

ولا يجب

مذهب الفصل اوجه

بشاد باج نيسابور في كتابه كتاب المحيط بمذهب الشافعي رضي الله عنه
الثاني ان ينوي بما قبل الركعة سنة الوتر حكاه صاحب
بحر المذهب القاضي ابو المحاسن الروياني وجدته بالموصل
في كتابه حلية المؤمن وهذين الوجهين تخصيص الوتر
بالركعة الاخيرة واخراج ما قبلها من مسمى الوتر واثبات نسبة
بينهما وارتباط الثاني بشعر بان الوتر على مذهب الشافعي سنة
سنة ولا عهد لنا بسنة لها شفعة هي صلاة الثالث ان
ينوي بما قبل الركعة التهجد او صلاة الليل حكاه صاحب
التتمة في فيه وهو يدل على ما قاله الغزالي فانه قال سوى السنة
وفي هذا الوجه قطع لدلالة عن الوتر من غير اثبات تعلق وبما
اتفقت عليه هذه الوجوه من تخصيص الوتر بالركعة الفرده
واقع على وفق قول الشافعي في رواية البويطي الوتر ركعة
واحدة وهذا صاحب الحاوي يقول فيه ولا اختلف مذهب
الشافعي ان الوتر واحدة ويشهد لصحته الاحاديث
الصحاح التي منها حديث مسلم في صحيحه يسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة ويشهد للوجه الثالث انه ينوي بما قبلها
صلاة الليل وجود ذلك الحديث الماضي عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح
يبدو ذلك فاوتر بواحدة وفي ذلك وجه رابع وهو ان

الوتر

الوتر في كلها في الركعة الاخيرة وما قبلها تهجد قاله القاضي
الرومياني وقاله قبله القاضي ابو الطيب الطبري في شرحه
المختصر له وهو على وفق ما نبطه عن نص الشيخ ابي اسحاق
الشيرازي وغيره من قولهم اقل الوتر ركعة واكثره
احدى عشرة ركعة وفي بعض كلام الشافعي اشارة اليه في
حديث خرجه ابو داود السجزي في السنة عن عائشة رضي الله عنها
ما يدل عليه وهو ما رواه مالك ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم
بين الركعة والركعتين له ولا يمتنع ان يكون صلاة
واحد بعضها عن بعض سلام فان ذلك موجود في النوافل
في التراويح ولا ان يكون من الوتر ما هو شفع فانه
بانضمام الشفع الى الوتر يصير المجموع وترا نظرا
الى الجملة فيسوغ لذا ان يقال اصلي ركعتين من
الوتر لكونهما من جملة هي وتر ويدل عليه ما رواه
الشافعي عن مالك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى قال الشيخ في الدين
والمختار له من هذه الوجوه هذا الوجه لان فيه جمعا بين
الاحاديث كلها اذ الواحد الاصل في الابتداء وفيما يصير
ما يصير وترا فمن اجل هذا اقتصر في الوصف بالوتر عليها

فيما احتجت به للوجه الاول وعند هذا اصول مسئلة فاوتر
بواحد محذوف منه معدول اوتر والمراد اوتر بواحدة ما مضى
كما صرح به احد من الاخر ولي هذا الوجه في القوة الوجهان
الاولان وابعدها الثالث ○ مسئلة الصلاة على بلاط
الجامع هل يحرم ام لا ومن قال لا تصح الصلاة على بلاط الجامع
من غير حائل هل هو جاهل ام لا وهل يحكم بنجاسة ارض الجامع
ام لا اجاب ـــــ الشيخ شمس الدين الحنبلي خطيب الجبل
وقاضيه تجوز الصلاة على بلاط الجامع ومن قال لا يحرم فقوله
غير صحيح ولا يحكم بنجاسة ارض الجامع قال الشيخ تاج الدين وصحت
على جوابه مسئلة رجل زعم ان من ترك الصلاة جاحدا
لوجوبها لا يكفر قال الشيخ تاج الدين كتب الجماعة ان من اعتقد ذلك
كفر ومن باب ـــــ صلاة المسافرين
مسئلة رجل اقام في العسكر المنصور عشرين يوما وهو يعلم
انه يقيم عشرة ايام اخرى فهل يحل له القصر ام لا وهل الافضل
له القصر الا تمام اجاب ـــــ الشيخ تاج الدين
لا يجوز لمن هذا شانه الترخص على ظاهر مذهب الشافعي
فان هذه المدة زايدة على المدة التي اقامها النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وكان عليه السلام يجاز عرضه وقيل انه كان
ينتقل من موضع الى موضع فالقصر لا يجوز في هذه المسئلة

الا على قولنا المحارب يقصر ثمانية عشر يوما اذا كان يتوقع
حصول غرضه كل وقت ثم قلنا ان مدة التوقع في حقه
كالايام الثلاثة في حق غيره ثم قلنا ان ما زاد على المدة
المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح كان باتفاق وان
ما زاد عليها في حكمها وهذا بناء خلاف على خلاف ولا شك ان ذلك
يوجب الضعف وقد مال الامام في النهاية الى [illegible]
تميل الى القول بان القاهر العالم انه يقيم في خلال مدة قصر
وهو خلاف الاجماع وقال الشافعي في الام لو انتهى المسافر
الى بلد لا يجمع مقام اربع لكنه على شيء يراه يجمع في اليوم او اليومين
واستاخر به ذلك اربعة عشر يوما وخمسة عشر يوما
قصر في ذلك كله ولا يزال يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ
مقامه ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال
في الام كلاما قريبا من هذا المعنى في اخره ولو قيل الحرب
وغير الحرب في هذا سواء كان مذهبا وقال الشافعي ايضا
فيما زاد على سبعة عشر يوما اولى المذهبين انه لا يجوز
القصر فهذا في النقل دليل على اختيار الامام في هذه
المسئلة ويشهد لذلك من الدليل انه موضع اجتهاد واختلاف
في تحقق شرط الرخصة فيجب العدول الى الاصل الذي
هو الاتمام ويشهد لهذا ايضا مسئلة الوسيط في المسافر

لطلب آبق يعلم انه لا يجده الا فوق مرحلتين قال الغزالي
يقصر وقياسه انه لا يقصر في هذا لعلمه بزيادة المدة
على المقدار الذي وردت فيه الرخصة على احد القولين
واذا لم يكن القصر جائزا فلا افضلية بينه وبين الاتمام
لتعين الاتمام وامتناع القصر وقال القاضي الماوردي في
الحاوي اذا نوى المحارب اقامة اربعة ايام فصيه قولان
احدهما انه لا يقصر وقال ابن الصباغ في الشامل القول
الجديد في هذه المسئلة لغير المحارب اذا نوى اقامة اربعة ايام
انه يتم ٥ ومن باب ـــــــ صلاة الجمعة
مسئلة اراد الحنابلة ان يقيموا في نابلس جمعة في
مسجد يختص بهم مع الجمعة التي في المسجد الكبير فهل يجوز
ذلك ام لا اجاب ـــــــ الشيخ ماجد الدين ان ذلك لا
يجوز مسئلة رجل يتولى امامة مسجد فيستخلف
فيه بعض راتبه ويتناول هو باقيه فهل يجوز له الاستخلاف
واكل ذلك المال ام لا وان لم يجز فهل يكون الراتب للمستخلف
حتى لو اخذ القدر الذي وافقه عليه ووهب المستخلف
بقيته ينفعه ذلك ام لا وهل يجوز للامام ان يقيم الشهرين
للتنزه ويستخلف في تلك المدة ام لا اجاب ـــــــ
الشيخ عز الدين عبد السلام لا يجوز لمن جعل له الرزق

على الامامة ان يتناوله الا ان يقوم بالامامة على مقتضى
الشرط او مقتضى العادة فيمن يعد ملازما للمسجد ولا يستنيب
الا بعذر جرت العادة بالاستنابة فيه من ملازمة الامامة
كالمريض والمحبوس ونحوهما وان استناب بغير اذن الناظر
لم يستحق النايب شيئا لانه لم يتوله ناظر ولا نايب ناظر
وان اذن له الناظر في الاستنابة جاز ان يستنيب ولا
حق له فيها ونحب لمن قام بالامامة وان اذن له النايب
في اخذ ذلك لم يحل ذلك للنايب ولا للماذون له في الاستنابة
وليس لقايم بالامامة نايب عن المستنيب بل هو مستقل
بالامامة ليس نايبا فيها عن احد فان تواطأ الناظر ووكيله
والقايم بالامامة على ان ياخذ الامام البعض والوكيل البعض
لم يجز ذلك وفي صحة تولية الامام في هذه الصورة نظر
مبني على ان المطلق كالمشروط ام لا وان شرط ذلك في نفس
التولية بطلت التولية فان اقام بالامامة لم يستحق شيئا اذا كان
الاستحقاق منوطا بالتولية الصحيحة فاوقع ذلك من غير اشتراط
ولا تواطؤ على ذلك فلا باس بما يتبرع به الامام على الوكيل
وهذا في غاية الندور وقد خرج اكثر الفقهاء عن الصواب في هذه
المسئلة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهم مستحقون
جماعة يقرون القرآن باصوات مرتفعة بحيث

هل يحوز لهم ذلك ام لا وهل لولي الامر منعهم ام لا اجاب
الشيخ ماح الدين الاولى ان لا يفعل ذلك والاولى المنع منه واجاب
الشيخ زين الدين الزواوي المالكي لا يجوز ذلك وعلى ولي الامر المنع من
ذلك وعن مالك تحريم المسجد من يفعل ذلك واجاب الشيخ شمس الدين
القاضي الحنبلي قريبا ذلك واجاب القاضي الحنفي كذلك ه
ومن باب صلاة العيد مسئله الكتابة
في الحرير هل تحوز امر لا اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان كان ممن ينتفع به الرجال ككتب المراسلات لا يجوز
وان كان مما ينتفع به النساء كالصداق فهذا ملحق بافراش النسا
الحرير في تحريمه اختلاف وهو في الصداق ابلغ في الاسراف
اذ لا حاجة اليه ولا يزين مسئله هل يكره استعمال
الاقداح الخشبية ام لا وهل بالعمايم التي فيها طرز حرير ياس وما
نسيج ما يستعمله الرجال اذا كان حريرا خالصا فانه يكره كراهة
شديدة لانه اعانة على العصيان بلبسه ولا يبعد تحريمه
ولا يكره ما يختص به النساء كالعصايب والمقانع وان استعمل
الغريقان فالكراهة في نسيجه اخف من كراهة ما يختص به الرجال
كالعمايم والمناطق والطيلسان جميعا ه ومن باب
الكفن مسئلة وقف على من احتاج الى سوال كفن له بالمدينة
الفلانية هل يتعين الكفن الواجب او يحوز الكفن المستحب

وهل

وهل يعطى القطن مع الكفن وهل يشترط ان يكون من طلب له
الكفن فقيرا اجاب الشيخ بي الدين بن الصلاح حماه
يقتصر على ثوب واحد ويكون شابا فاذا اعطى القطن فشرطه
فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا تعطى على الاظهر
المحفوظ في نظيره ويشترط ان يكون ذو الكفن فقيرا فان قوله
من احتيج الى سوال كفن له محمول على السوال الجايز والسوال
الجايز مخصوص بالفقير ه ومن كتاب الزكاة مسئله
الاوسق الخمسة هي الف وستمايه رطل بالبغدادي كذا بخطي برطل
دمشق اجاب الشيخ تقي الدين بن الصلاح هي ثلثمايه رطل
وثلثة واربعون رطلا او قريب من ذلك مسئلة قد علم ان
المعتبر في الفطرة الصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وبحد ذلك بالحنطة لا يملاء الصاع ومن الشعير يملاه ويزيد
ومن التمر والزبيب يملاه وقد لا يملاه وقد وقع المخرج في حيرة
وشك فعلى ماذا يعتمد والى اي شيء يركن في هذا وما الضابط
فيه اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا
الاعتراض وارد فان تقدير ذلك بالوزن يودي الى التفاوت
في مقدار ما يسعه الكيل فانه يسع من الحب الموزون الثقيل
اقل مما يسعه من الخفيف والواجب انما هو ما يسعه الكيل
وتقديره دون ما يتساوى في الوزن ويتفاوت في الكيل ولا يسع

اذا قوبل الاخف بالحب الاثقل والجواب عنه ان المنصوص عليه
الصاع النبوي بالعدس وتفاوت انواعه يسير لا يختلف يحتمل
بمثله فكل صاع وسع من العدس خمسة ارطال وثلثا فيه
بعتبر الاخراج والا فلا بتفاوت الحبوب في الميزان ح وا هـ
ومن باب الصيام مسئلة امرأة
ترضع بالاجرة قال اهل الطب انها ان صامت تلف الصبي لذلك
ترضعه حل لها ان تفطر اجاب جماعة من الحنفية بان لها ان
تفطر واجاب الشيخ تاج الدين بان لها ان تفطر مثل ذو الهم
قال وهذه المسئلة مسطورة في التتمة فانه قال يحور للمرضع
الفطر سواء كانت ترضع ولدها او بالاجرة لانه لما جاز الفطر
للارضاع جاز سواء كان لها او لغيرها كالسفر فانه يجوز فيه
الفطر سواء سافر لحاجته او لحاجة غيره وفي فتاوي
الغزالي انه لا يجوز لها الفطر لانها غير مضطرة الى ذلك قال
شيخنا الصحيح قول المتولي فان الاجارة عندنا لازمة ولهم
يتعرض احدهما الى انفساخ اجارة المرضع بمثل هذه ح وا هـ
مسئلة عليه اداء من الطعام الواجب بسبب الصيام
هل يجوز صرف جميعه الى انسان واحد ام يجب ان يدفع الى
جماعة اجاب الشيخ تاج الدين بجواز صرف جميعه الى
انسان واحد وقاس ذلك على ما اذا اجتمع لشخص واحد جماعة

الفطر

امداد من كفارات فان ذلك يجوز فكذلك هنا فان كل واحد عن
هو حكم كفارة مستقلة ووافقه على ذلك القاضي شمس الدين ابن خلكان واجاب الكمال سلار الاربلي والشمس على الكردي بانه لا بد من التفريق على جماعة قال شيخنا ولم يظهر لقولهما معتمد قال وبحثنا معهما المسئلة مجتمعين بحمل الصلاحية
ومن كتاب الحج مسئلة رجل
حج ولم يطف طواف الافاضة ثم انه احرم بالعمرة وطاف
للعمرة ما حكمه عرضت على جماعة فلم يجيبوا عنها واجاب
الشيخ تاج الدين بانه لا ينعقد احرامه بالعمرة ووقع طوافه
عن طواف الافاضة الذي كان عليه مسئلة امرأة
حجت وقضت المناسك غير انها خرجت الى المحل واحرمت
بالعمرة ودخلت الى مكة فلم تطف ولم تسع وجاءها
الحيض وسافر الناس فرحلت ووصلت الى دمشق وقال لها
بعض الفقهاء ليس عليك باس افعلي ما شيت قال الشيخ تاج الدين
فسئلت عن ذلك فقلت هذه باقية في حكم الاحرام وليس لها
ان تتعاطى شيئا مما يحرم على المحرم ولا تزال كذلك حتى تلقى البيت
وتطوف وتسعى ثم فكرت في طريقة خلاصها من ذلك وكان
الصحيح عندي وجوب العمرة فقال الصحيح عندي ان العمرة سنة
فاذا احرمت كان للزوج ان يحللها فاذا تحللت سافرت

وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ساصوبه ذهاب الحج محمد على اداء احكامه على ما بينا الصلوة
الحج اوقاتها وصوم شهر رمضان واركانها ما ادا الى المعذور سعاها
ان حد اخراج زكاته وطاعة زوجها بعد زفه مكنه وتمكينه مما يحب له وليس لها
حج تطوع بغير اذنه واذا حج الفرض واراد التطوع فكان يقدم حجة احوج
نفسها فتحذف عنه فرضها تقدم اولى انتهى

فتحلل
الى الحجاز حبسها الزوج عند السفر فتصير محصره
ـ مكانها وبدح هديا وتحلل من الاحرام ـ ومن
باب النذر مسئلة رجل نذر ان
يعطى قوما من قرية عينتها كذا كذا غرارة حنطة فاحملت
القرية ولم يحصل ذلك القدر مما يلزمه تكميل ذلك من مكان
اخر لا اجاب الكل سلما انه يلزمه تكميل
ذلك والوفا بالقدر الذى التزمه واجاب السيد تاج الدين
بخلافه مسئلة النذور التى تنذر لقبر الدس الوليد
ويصرف منها في مصالح المكان وعمارته وما يفضل بعد ذلك
يصرف في وجوه البر الطعام جايع او وارد او اداء حراء ما
من ثمر الى المشهد وغير ذلك ما احكم منها اجاب
شمس الدين الحاكم لا باس بالصرف في ذلك ونحوه
المصالح وافقه زين الدين الزواوي المالكي وبعض الحنفية
وامتنع السيد تاج الدين من الكتابة عليها ولم يبق فيها
بشئ مسئلة زيت نذر اسراجه في مسجد بحران هل
يجوز صرفه الى غيره اجاب الشيخ تقي الدين
الصلاح لا يجوز صرفه الى جهة اخرى فانه يشتمل
على نفع يتصل باهل المكان المعين والتعيين في مثل
هذا متبع فصار كما لو وقف شيا على زيت مسجد او مشهد

معين

معين او اوصى به فانه لا يجوز صرفه الى غيره مسئلة
رجل نذر ثلثي ما يحصل له من غلة وقفه في سبيل الله هل
يلزمه الوفا به ام لا اجاب ابن الصلاح ايضا لا يلزمه
لانه لم يكن حالة النذر مالكا لما سيحصل له من الغلة مسئلة
جماعة تحدثوا في تزويج رجل بامراة وقيل انها يخرج منها
الى الزوج ما يبلغ خمسين الف درهم فقال رجل من الجماعة ان
تزوجت هذه المراة بهذا الرجل فلكم علي ايها الجماعة مائة الف
درهم بطريق النذر فتزوجت المراة بالرجل ولم يخرج منها
ذلك القدر من المال فهل هذا النذر منعقد ام لا مع ان الناذر
لهم اغنيا انما يقصد بالنذر لهم التواصل والمحبة وهل يدخل
هذا مما ذكره صاحب الحاوي لو قال ان كان كذا وهبت داري
لفلان ان كان يقصد بهبته الاجر والثواب لزم النذر
وان كان يقصد بهبته التواصل والمحبة لم يلزم النذر
وان كان لا زما فاذا لم يخرج من المراة المال المذكور هل يلزم
ام لا واذا حكم به حاكم هل ينفذ حكمه ام لا اجاب
البر كان المراعى لا يلزم المذكور بهذا القول شئ ولا ينفذ الحكم به
وهل الحاكم انتهى حبس هو آلبس حكما واجاب
السيد شرف الدين المقدسي بمساعدة اخيه المختار لزوم
هذا النذر وهو داخل في فتاوى صاحب الحاوي ولكن ذكر

مخيره في المسئلة وحصين وقال الاظهر انه يلزمه واذا لم يخرج
معها المال المذكور لم يلزمه التدريج ولم يلزمه الحكم به ٥
ومن ذلك ـــــ البيع مسئله رجل
اشترى جارية ووزن الدلال له لدلالة تقدر دها بعيب
فهل يرجع بالاجرة التي وزنها له اجاب ـــ ابن الصلاح
اجرة الدلال على البايع لا على المشتري فاذا اداها المشتري
فظر فان كان ذلك هبة منه للدلال لا قضاء دين ذلك عن
البايع فلا رجوع له وان كان قضاء منه لما على البايع فان كان
بغير اذنه فلا رجوع له على احد لا على البايع ولا على الدلال
وكذلك لا رجوع على البايع بسبب الانفساخ لان العلم الموجب
لم يبرح وان كان قضاء عن البايع باذنه فللمشتري الرجوع
على البايع على تقدير الصحة وعلمه وان كان المشتري اداها
عن نفسه وهو يظن انها واجبة عليه فلا رجوع في كل
حال ٥ مسئله رجل باع داراً لرجل ثم استاجرها
من المشتري مدة ومات والمشتري وورثته بيت المال فوضع
عليها نايب بيت المال يده بناء على انها من جملة تركته فاثبت
المشتري الشراء والاستيجار فطالبه وكيل بيت المال باثبات انه
لما باعها منه كان مالكا لها فهل عليه ذلك م لا اجاب ـــ ابن
ابن الصلاح ايضا ليس عليه ذلك والحجة في هذا ان الوارث

ينزل

ويتخير المشتري عليه في الوقف فاشتراه بعضهم انه ما يبعه بسبب اخر فقال ابن الرفعة
حر ما ذكره الرفعة حرية واعترف ما يوقف لاجوعة البايع فيه المشتري بما فيه
لا يجوز رفع بغير طريق صحيح وعود البايع غير مقبول في ذلك انه كلام ابن سريج

ينزل منزله الموروث في ذلك لانه عند تلقي ذلك ومن المعلوم
ان البايع الموروث المذكور لو انكر حياته فاقام المشتري عليه
البينة لم يكن له مطالبته باثبات انه كان مالكا حالة البيع
ولم يسمع منه انكاره لكونه مالكا عند البيع فكذلك ما قام
مقامه متلقيا عنه ٥ مسئله رجل باع عينا
بثمن وقبض الثمن ثم اطلع المشتري في المبيع على عيب فحكم له
الحاكم بالرد بالعيب فهل له حبس المبيع حتى يرد عليه المشتري
الثمن ام لا اجاب ـــ البيع صاحب الامر ليس له ذلك مسئله
مكان مأجورا بعد صاحبه هل يصح البيع ام لا وهل اذا صح يصح
الاجارة اجاب ـــ البيع صاحب الامر البيع باطل ولو قدر
صحته لم يصح الاجارة فانكر الشيخ تقي الدين شمس الدين ابن خلكان
ذلك وقال في الوسيط الصحيح صحة البيع فقال له شيخنا كلامه
في الوسيط لا يحور اهمال لان اخره ينافض اوله فانه جعل
الصحيح الصحة واجرى الخلاف بين استثنى المنافع لنفسه
وسوى بين الشقين بما قال في اخر كلامه وان كان القياس
البطلان فقد صرح بان القياس البطلان فيها الحق به مسئلة
مع الماجور وقال الرافعي في شرحه الصحيح عند الاكثرين الصحة
وقال ابو علي في صحيح البطلان قال الشيخ ثم كشفت بعد
المسئلة في الشامل فوجدته كما حولي من غير ترجيح وكذلك

بنزل

صاحب المهذب ذكر قولين فقدم منهما البطلان ودليله اقوى
من دليل الصحة في المهذب وقطع صاحب المهذب فيه
بانه لو استثنى المنافع لنفسه مدة بطل العقد وقياسه
على ما دل عليه كلام الغزالي بطلان بيع المأجور فتطهر صواب
قول القاضي مسئلة امراة ذمية باعت خمرا لمسلم
سواء اسلمت والثمن في ذمة المشتري فهل تملك ثمنه
ام لا كذا اجاب الشيخ تاج الدين لا يحل لها ذلك مسئلة
رجل معه خمسة دراهم وقع فيها درهم حرام واختلط
ولم يتميز فكيف يتصرف فيه اجاب الشيخ ابن الصلاح له
ان ياخذ منها درهما على نية القسمة ويتصرف في الباقي والدرهم
الذي عزله على نية القسمة يسلمه الى صاحبه فان لم يعلم صاحبه
يتصدق به عنه مسئلة قول الغزالي في الوسيط
اذا قطعوا بان البايع هو الذي يفسخ بافلاس المشتري والمراة
تفسخ باعسار الزوج بالنفقة هكذا هذا القطع وقائل الذي
هو الذي يفسخ بعذر العنة هكذا نقله امامي هذا النقل
واجاب ابن الصلاح بان نفيه غير صحيح ونسبته
الى امام الحرمين غير صحيحة اما الاول فلان الثابت منهما خلاف ذلك
فقاضي حبيب التنوخي من اصحابنا قد حكى في الاعسار والعنة
كليهما ان الذي يتولى الفسخ هو القاضي او المراة وزاد فقال في

العنة المذهب ان المراة تتولى الفسخ وذلك بعد ثبوت العنة
عند الحاكم وهذا صاحب المهذب من العراقيين حكى بين
الاعسار والتعنين في ان الفسخ الى الحاكم بل المصنف نفسه
قد حكى ما ينقض ما ذكره صنا في كتاب النكاح من هذا الكتاب
فذكر ان القاضي اذا قضى بالعنة فسخت كما في سائر العيوب
ثم قال ومنه وجهان القاضي هو الذي يعطي الفسخ وجعل
ان المعتمد ان القاضي لا يفسخ قبل المراة فاذن الفرق بين
وجها صحيحا بل ضعيفا لا يسوغ الاقتصار على ذكره واما
الثاني فلان لفظ الامام في النهاية قد عرف نقله فيها قال
بعض الاصحاب القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنة
وحينئذ فالزوجة تتعاطى الفسخ بالاعسار بالنفقة
ولست ادري بين الاعسار والعنة فرقا وذكر ان الوجه
ان يجعل فيها وجه فكلامه لا يعطي الا ان بعض الاصحاب
قطع بذلك فليس فيه تعرض اصلا لحكايته ذلك عن الاصحاب
ثم لو صح ان ذلك معناه لم يجز ان ينسب الى الامام انه نقل ان
الاصحاب قطعوا بذلك فان ذلك انما يصح ان لو لم يضفه الى
غيره فانه فرق بين ان يقول القائل قطع الاصحاب
بذلك وليس فيه تعرض اصلا لحكايته ذلك عن الاصحاب
ثم لو صح ان ذلك معناه وبين ان يقول قال فلان قطع الاصحاب

بذلك فالاول حكم منه بقطعهم والثاني حكاية عن غيره

مسئلة رجل كان له ملك وللملك حق الاجري
في ملك له آخر وكان حق المالك المذكور قد درس وخربت قناته
فباع المالك ذلك الذي فيه حق اجرا الماء جميع حقوقه ومرافقه
من ملك الملك الآخر فاصلح الذي اشتراه قناته واراد
اجرا الماء في تلك القناة الدائرة وان يسوق الماء في ملك المشتري
الاول فهل للمشتري الملك الاول منعه من ذلك وهل له اجرا
الماء في ملك القناة وعمارتها وهل للاول منعه من عمارتها

اجاب البرهان المراغي للمشتري الثاني اجرا الماء
وعمارة القناة وليس للاول منعه من ذلك وعمارة القناة
وصحح على جوابه تاج الدين من الحنبلية ما لفظه صاح الدين
وافتيتها غير مستيقن بحقيقة الجواب فان الذي
يظهر لي ان له المنع من ذلك ولكنه احضر لي القاضي
بها الدين فتاوى ابن تيمية وفيها شيء زعم انه حجة له على ما كتبه
البرهان المراغي ولم يظهر لي ذلك كل الظهور مسئلة
رجل اشترى من انسان ذرعا متعلقا من الارض على ان يحفره
قناة فاذا حفر القناة هل له رمي التراب حوالي القناة
في ارض البائع ام لا وكان قد اشترى الارض للحفر بحقوق ذلك
قال الشيخ صاح الدين فكتبت له ذلك ثم وقع عندي تردد

ابن تيمية

بسبب

انتزاع

بسبب ان القاء البيع من الارض تصرف في ملك البائع والعقد
لا يوجب ذلك ثم قلت يمكن تخريج هذا على ما ذكره الغزالي
فيمن باع ارضا محفوفة بملك البائع وشرط المرور للمشتري
المرور من جميع الجوانب وعدى بعد وفاته مسئلة
رجل مات وخلف بورة وثلاثة اولاد وارثة موضعا لاثنين
سواهما فحضر شخص وادعى ان صاحب الملك المتوفى
وقف عليه اماكن وعلى جهات عينها وجعل النظر له في ذلك
والبيع من جملة المدعى وصدقه الوارث البائع على صحة الوقف
وحكم الحاكم بصحة الوقف فهل يواخذ المشتري بمجرد اعتراف
البائع بعد ان خرج عن ملكه بالبيع المذكور ام لا وهل اذا اقام
المشتري بينة عادلة جارحة شهود الوقف بالعبارة
والفسق من قبل ادا الشهادة واستمرارها الى ما بعد الاداء
فهل يحكم على الحاكم بنقض الحكم الذي حكم بشهادة الجرح وحينئذ
لا وهل ينزع المبيع الذي شهد بوقفه بعد صحة شرائه
وجرح شهود وقفهم لا ٥ احاب الشيخ شمس
الدين عبد الرحمن المقدسي الشافعي لا يبطل الشراء بمجرد
اعتراف البائع بالوقف ما لم يصدقه المشتري او تقوم بينة
عادلة على ذلك وان اقيمت بينة بجرحة المشتري
بما ذكر وجب على الحاكم نقض الحكم بشرطه وعليها جواب

اخر ممثل غير ان فيه زيادة وان انتزع من يد المشتري
اعيد اليه وفي اخره وكتبه محمد بن الحسين الحسيني
لو علم من هو مسئلة رجل كانت له ارض
فشرب من تراب على سكر لغير مباح فعمرها دارا
وباعها بحقوقها ولم يعين في البيع الدولاب والسكر
المستحق لشربها فهل يدخل ذلك في قوله بحقوقها او
يقتصر على ما يستحقه خصوصية الدار من صرف
مائها وحريم جدرانها وهل اذا كان في الارض المملوكة
فقناه لغير المالك او على جداره جذوع لغير فهل له ان ينزل
ذلك من غير بينة على عدوان الغير ام لا وهل
اذا ثبت عند انسان حق فادعى الخصم على المدعي انه يعلم
استحقاقه وطلب يمينه تتوجه عليه الدعوى واليمين
ام لا وهل اذا ثبت عند حاكم شيء ونقل الى بلد اخر وطهر
عند المنقول اليه بطلانه او ما يريبه يجب عليه اعادته
ام لا وهل اذا اخبر الحاكم المنقول اليه الشاهدان مستند
امرا لا يسوغ له الشهادة واذا شهد حملا منه فهل يجوز للحاكم
انفاذ الحكم وهل يعمل قول الشاهد ام لا وهل افتى الشيخ تاج
الدين باند لا يدخل الدولاب والسكر الا ان يقول
بحقوقها الخارجة عنها ولا تزال يد صاحب القناة

او الجذوع

او الجذوع الا ببينة تشهد بتعديه بذلك وتتوجه
الدعوى على المدعي بعلمه بعدم استحقاقه ويلزمه اليمين
ولا حكم على الحاكم انفاذ ما نقل اليه من حكم غيره اذا علم
بطلان ذلك الحكم او علب على ظنه بطريق يفيد غلبة
الظن وهل الشاهد ذلك بعد الحكم يسوغ له تغيير مسوغ
مسئلة رجل ادعى على رجل انه اشترى ملكا واثبت
انه صوره فباع ذلك الملك المصادره فهل يصح بيع
المصادر اذا لم يكره على عين المبيع امر لا وان ثبت انه
اكره على عين المبيع فهل يسمع الدعوى بالاكراه مطلقا
او لا واذا ثبت تفصيل الاكراه وكان قد اقر وكتب
البيع بالطواعيه فهل يبطل البيع اذا لم يسبب انه اكره
على الاقرار بالطواعيه ام لا واذا ثبت انه اكره على الاقرار
بالطواعيه وادعى انه اكره على الاقرار بقبض الثمن فهل
يعمل قوله ام لا بد من اثبات الاكراه المعتبر على قبض
الثمن ام لا اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصح
بيع المصادر اذا لم يكره على عين المبيع ولا تسمع الدعوى
بالاكراه ولا الشهادة به الا مفصلة وان اتفق الشهود
على ذلك التفصيل واذا ثبت اقراره بالطواعيه لم تثبت دعواه

الا بينة تسمع اذا كره على القبض الا كراه المقرر
وصح على جواب البيع عن الدمر البيع كمال الدين محمد بن طلحه
وصح عدة كثيرة ◆ مسئلة رجل له بستان
ومساكن واشجار فاجر المساكن مدة عشر سنين
وساقى على الاشجار كذلك ثم انه باع البستان والمساكن
وعلم المشتري بالاجارة والمساقاة ودرى ذلك فهل
تكون الثمرة للمسرى ام للبايع ◆ اجاب البيع قاجح
الدين ليس للمسرى سى من الثمرة ◆ واجاب
البرهان المراغي نحو وجماعة تكون الثمرة للمشتري
وتنفقه قوم قالوا ان كانت الثمرة ظهرت حتى
للبايع وان كانت لم تظهر قبل البيع فهى للمشتري مال
البيع والجميع خطا بيّن ودلك ان عقد المساقاة يجيز
لا يقدح فيه البيع وكذلك الاجارة واذا كان حكم العقد
بقيا بعد البيع لم يستحق المشتري من الثمرة شيا
فانها مستحقة بالعقد السابق للبيع واخذ بعضهم
من الفرق بين الاجارة والمساقاة فقال الاجر في الاجارة
وجبت بالعقد والثمار لم تحدث في المستقبل كما ان الثمار
لم تحدث والاجرة انما استحقها البايع بالمنافع التي تحدث
بعد البيع فكذلك الثمار يستحقها بعد المساقاة وان حدث

بعد البيع ولو افلس المستاجر استحق البايع فسخ الاجارة
والاخذ على المستاجر وله ذلك تصرف في المنفعة الحادثة
بعد البيع محل تكون المنافع بعد البيع للبايع او للمشتري
فيه وجهان فاذا اكاسب المنافع مع فسخ الاجارة تكون
للبايع على وجه فكيف تكون الثمار للمشتري واستحقها
بعد المساقاة والعقد سابق ◆ مسئلة رجل
ادعيت على ميت دينا واثبت انه لم يزل مالكا حابزا
المكان عينته وحلف على استحقاق الدين وطلب من
الحاكم بيع المكان في الدين فنصب الحاكم عدلا باع منه
المكان بثمن معلوم ثم قاصص العدل البايع المشتري
من بعض ذلك الدين بثمن المسرى اجر المكان
مدة ست سنين واقر ان الاجر لشخص معين
ثم غاب الى فوق مسافة القصر ثم حضر شخص اخر
فاثبت على ذلك الميت دينا وحلف على استحقاقه وطلبت
من الحاكم المحاصصة في المكان المبيع فهل تثبت له
المحاصصة لاثبات لكون المكان قد تعلق به حق
المستاجر والمقر له بالاجر فان وقعت المحاصصة
في اثناء البيع او ساع على الغايب وقع ذلك كله هل
يحكم ببطلان الاجارة والاقرار بالقدر الذي تقع به

المحاصصة ام لا اجاب الخ عز الدين بن عبد السلام
البيع صحيح فان كان للميت تركه غير ذلك وفى الدين الذى
منها وان لم يكن تركه سواه وقعت المحاصصة فى ثمن
المبيع ولا يبطل البيع ونصح اجارة الاول لما يقابل قدر المحاصصة
فى ثمن المبيع لكن يوضع من ثمنه قدر المحاصصة ويحتمل
ان لا يصح الايجار واجاب النظير بن الطباخ من المتاخرين
البيع صحيح عند تحقق معتبراته وكذلك الاجاره ايضا ويطالب
الغريم المشترك بقدر حصة الغريم الثانى من الثمن والله اعلم
وكتبه مبارك الشافعى وبالله التوفيق مسئلة قال تاج الدين
سالت شيخنا عز الدين بن عبد السلام بمدينة القاهره عن
مسئلة العينة وصورتها ان يبتاع الرجل عينا من وارثه
فى مرض موته من غير محاباة هل يصح ام لا فافتى الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ان ذلك وصية مسئلة
رجل اشترى جارية من رجل وضمن البايع للمشترى انها غير حامل
فطلب المشترى استبراءها فظهرت حاملا ووضعت عنده
ولاقل بعد نصف سنة فهل له ردها بذلك ام لا اجاب
البرهان المراغى بان للمشترى رد الجارية وتصير ام ولد للبايع
ان كان قد مضى من وطيها الاول الى وضعها الولد اكثر من ستة
اشهر ولو ساعة واحدة ووافقه شرف الدين بن المقدسى

ملحق بما قبله

مسئلة رجل والى جمع من جماعة وجمع دراهم فى قصبة
واختلطت سواء اراد وارد الدراهم على اصحابها فهل يجوز
لاحد ان ياخذ قدر حقه من تلك الدراهم من غير رضى
بقية الجماعة ام لا اجاب جماعة منهم الشيخ
محى الدين النواوى رحمه الله بان له ذلك وخالفهم الشيخ تاج
الدين فى ذلك وممن قاما الرهن مسئلة
شخص ضمن عن ذمة شخص دينا معينا ورهن الضامن
على هذا الدين ملكا معينا رهنا لازما فبان الضامن طلب
من رب الدين ان يبرئه من الضمان فابراه فهل ينفك الرهن
المعين ام لا وهل تكون البراة عن الضمان نزولا عن الرهن ام لا
افتى الشيخ تاج الدين بعد فكره يومين او ثلثة منها لا ينفك الرهن
بذلك ودليله ان الضامن التزم هذا الدين بطريق احد
تعليقه بعين الرهن والاخر جعله فى ذمته واحد الطريقين
ينفك عن الاخر فالابراء عن الضمان لا يكون فسخا للرهن وقال
بعض الفقهاء الضمان والرهن يتعلقان بدين واحد فاسقاط
احدهما اسقاط للاخر فرقيه الشيخ وقال انما يتم هذا لو ابراه
من المطالبة بالدين وانما ابراه من الضمان فقط مسئلة
رجل رهن عند رجل ثلث قطع بالخشب وثلث حيوان لولو
وقبضها المرتهن على باب الرهن فادعى يوم ان قطعة

من تلك وقعت من يده على باب دار الراهن فحمل بلزمه
الضمان ام لا ○ اجاب ـــــ الشيخ كمال الدين سلار وهذه
عبارته تعد بضمن لانه تفريط فان اليد ليست حرزا للاملاك
وصحح الشيخ تاج الدين عليه ثم عرض عليه استفتاء اخر فيه
خط المرقاني انه ان فرط ضمن والا فلا فلم يكتب فيه ○ مسئلة
رجل له دين وبيده رهن وافضى الامر الى الحاكم مع الرهن
وثمن بعضه يفي بالدين لكن لم يرغب راغب الا في اخذ
الرهن كله هل مع الحاكم الرهن كله ويوفي منه دين
رب المال ام يعطل الدين ويوخره رجاء ان يرغب راغب
في شراء البعض ○ اجاب ـــ ابن الصلاح بانه يبيعه
كله اذا طلب صاحب الدين ذلك ○ مسئلة رجل
كان له على انسان دين وبه رهن فاقر بان الدين لزوجته
ولابنه الذي تحت حجره فهل يبقى الرهن بهذا الاقرار
ام لا ○ اجاب ـــ ابن الصلاح بانه كذلك لا يقدح
في الرهن بعد صحته واجاب الشيخ عز الدين الفاروقي بانه
لا يبقى الرهن ووافقه الشيخ محي الدين النواوي على ذلك وصحت
المسئلة على الشيخ تاج الدين فلم يكتب فيها وقال الاجوبة
غلط والاول منها تفريط فان الاقرار لا يقدح في الصحة
المتقدمة ولكنه يبطلها في المستقبل واما الجوابان الاخران

فغلط

فغلط صريح فان الرهن ثبت للاول برضى صاحبه بيده
ولم يرض بغيره فاذا انتقل الدين الى غيره لم ينتقل الرهن
اليه لانه لم يرض بيده ذلك الاخر وصورة الاقرار انه قال
صار الدين لولده وزوجته بوجه حق صحيح وانما يصير
الدين لهما بوجه حق صحيح بالحوالة والا فالدين لا يصير اليهما
بوجه لازم بغير ذلك واذا احال بالدين لم يبطل ذلك في الرهن
شيئا ثم قال لو قال هذا المقدار اقراري لم يكن اقرارا صحيحا
لانه لا حق لهما علي وانما قصدت بذلك تخصيصهما بعد
الدين دون الورثة واحال المسئلة كذلك فانه كان من بضع
حين اقر قال الشيخ وذكر انه قصد ذلك محل بقبل قوله في ذلك
بيمينه لان ظاهر الحال واعتياد الناس ذلك يشهد له قلت
قيل فهل يبقى الرهن مع الدين كما كان قال الشيخ معترضا
الذي يظهر لي انه لا يقبل قوله وان الرهن لا يعود لان اقراره
الاول اوجب فك الرهن وذلك حق لادمي فلا يقبل الرجوع
قال الشيخ وسمعت القاضي نجم الدين بن سني الدولة يقول ان
هذه المسئلة مسطورة اذا كان له دين وله به رهن فاقر
بالدين لاخر انتقل الدين بالرهن معه وزعما ذكروان ذلك في
الشرح يعني سرح الوجيز ○ ومن باب التفليس
مسئلة رجل له زوجة فطلبت صداقها فوفاها صداقها

اراد التوفيق

مسئلة قال لي نواز ان رجلا اضافت اموال الميت ودينه لم يباعه عينا
بم وجه هانله الرجوع بها اذا كان الذي يخالله باقيا في ذمة الميت كالوانلف

وهو حق امه

قاراد السفر بها فحكم له الحاكم بالنفقة فحضر شخص وادعى عليها
دينا فصدقته فطلب حبسها وتعويقها عن السفر مع
الزوج فهل يجاب الى ذلك ● افتى الشيخ تاج الدين بانه
لا يسقط حق الزوج من السفر بها بذلك وافقه
جماعة من الفقهاء والقاضي البيساني ايضا قال الشيخ
وخالف القاضي عز الدين والشيخ في ذلك وحبسها
وذلك خطأ ● مسئلة رجل اشترى جارية ووطئها
وحبلت وحجر عليه فهل لبايع الجارية الرجوع في الجارية
دون الولد ام لا ● اجاب الشيخ محي الدين النواوي
بان له الرجوع في الجارية دون الولد قال الشيخ تاج الدين
وهذا خطأ فان حق الاستيلاد تعلق بالجارية قبل الحجر
ويشترط رجوع البايع الى عين المبيع ان لا يتعلق به حق
ومن باب الحجر مسئلة استشكل
الشيخ عز الدين بن عبد السلام اصل حجر السفيه وقال
اذا وهب للسفيه فقبل قلتم لا يصح لاي معنى لا يصح قال
الشيخ فقلت ليكون تصرفاته من باب واحد حتى الرد
والابطال فقال الشيخ عز الدين لا تقل هذا بل قل ليكون
الحكم ثابتا بدون علة او مرتبا على ضد علته قال
الشيخ تاج الدين قال الشيخ عز الدين والصواب ان كل ما يثبت

صنعا

سنعا يحكم فيه برشد مثله يقضي برشده ولا يحتاج الى بينة
وقال ايضا واما البواري فالغالب عليهن السفه وعدم
المعرفة فاعتراضهن بالعرف لا يفيد حملا على سفههن
ودوام الحجر عليهن ● مسئلة رجل يزوج ابنته وكتب
في كتاب التزويج انه قبض لها صداقها باذنها له في ذلك فهل
يكون ذلك دليلا على قبل الحجر عنها وهل تسمع دعواه انها
حجره بعد ذلك ام لا ● اجاب الشيخ تاج الدين المراغي بان ذلك ليس
فكا للحجر عنها وهل تسمع دعواها انها حجره بعد ذلك ام
لا ● قال الشيخ تاج الدين وكذا افتى مسئلة امراة
باعت ملكا ثم ادعت انها لما باعت كانت تحت الحجر
وكان الحاكم قد حكم بصحة البيع وقامت بينة بانها كانت
رشيدة فهل يصح الحكم وهل تقدم بينة الرشد على بينة
استمرار الحجر ام لا ● اجاب شمس الدين ماضي الكتابا
يصح الحكم وتقدم بينة الرشد على بينة استمرار الحجر
واجاب الشامي شمس الدين الحنفي وابن عطا بمثل جواب الشيخ
شمس الدين وكتب كتبه عبد الله بن محمد الحنفي مسئلة
امراة تشهد لها بالرشد اجنبي هل تقبل شهادته وتثبت
رشدها بالاجانب ام لا ● اجاب الشيخ تاج الدين
وافقه جماعة منهم البرهان المراغي وشمس الدين

صنعا

قاضي الحاجة بانه يصل شهادته لها بالرشد فانكر شمس الدين
بن خلكان ذلك وقال هذا خلاف نص الام في المختصر
فانه نص انه لا تقبل الا شهادة المحارم والنص الذي
اشار اليه هو قوله واختبار المرأة مع علم صلاحها
لقلة مخالطتها في البيع والشراء بعد فيختبرها النساء
وذوو المحارم بما وصفت قال الشيخ لذا جذه الامة
في النهاية في باب الحجر ولم يتعرض لاختبار المرأة وقال
القاضي ابو الطيب في تعليقه واما الاماء فانه مدفع البهن
شيا من المال ويحعل نساء ثقات يشرفن عليها فان كانت
غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن سلم المال
البهن وان كن بخلاف ذلك لم يسلم المال اليها قال
الشيخ ولم يتعرض ابو الطيب لتخصيص الشهادة
بالمحارم وهذا موضع بيانه ولو كان كلام الشافعي
يشير اليه لبينه وانما تعرض الشافعي للطريق الغالب
في الاختبار دون الشهادة وقال القاضي حسين في تعليقه
واما الجارية فتختبر بان يعاملها محارمها والصبيان
وتؤمر بالتصرف في القطن والغزل وغيرها من آلة
النساء ويومر بخدمتها فان اخدعت علم انها ليست
برشيدة والا فهي رشيدة فلمست اولم تفعل وقال

صاحب

صاحب الحاوي واختبار الجارية في رشدها اصعب
من اختبار الغلام لان حال الغلام اظهر وحال الجارية
اخفى والذي يتولى اختبارها ذو و محارمها ونساء اهلها
بخلاف الغلام الذي يجوز للولي اختباره وان كان
اجنبيا وحال النساء ايضا يختلف في البروز والتحصين
ومدفع اليها من لا تتولى انفاقه على نفسها في تدبير
خدمتها ومنزلها فاذا وجد منها الفصل في جميعه
واصابت في تدبيرها ما يتولاه النساء من امور
المنازل واستغزال النساء صح رشدها في الدين على
رشد مثلها ووجب فك الحجر عنها سواء تزوجت
او لم تتزوج
وقال ابو اسحاق في المهذب ويختبر الولي اختبار مثلها من تجارة
ان كان تاجرا او بنايه ان كان بانيا او اصلاح امر البيت ان
كانت امراة فقد صرح في المهذب باختبار المراة من غير
اشتراط محرميه ● مسئلة رجل يسعى في خلاص
اسيره يجمع لفكاكه الاموال من الاوقاف والصدقات
وليس له ما ينفق على نفسه ولا على دابته فهل يجوز له
ان ياكل من ذلك بالمعروف كولي اليتيم قلت وصح الشيخ
تاج الدين على جوابه ● واقعة حجر القاضي
الشافعي بدمشق على امراة اسد الدين من موسل حجر السفه

الملك المعظم عيسى ابن العادل
الحاجب الجمالي ابن مكرم
ملك الامراء

وهي كبيرة فوق العشرين بدعوى ابنها وهو صغير مجنون
عليه وأقام عندهن بينة وسمع البينة وحكم بذلك فهل
يصح وهذا لم يسبق التية لان الصغير لا دعوى له في
ذلك وان كان الذي اقيم نائبا عنه لانه ناظر في اموال
المجنونين فكيف ينفذ حكمه لنفسه ○ مسئلة
هل يملك احتيج الى بيعه على يتيم فقامت بينة بان قيمته
مائة وخمسون فباعه القيم على اليتيم بذلك وحكم
الحاكم عن البينة المذكورة بصحة البيع ثم قامت بينة
اخرى بان قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم
بفساد البيع ام لا اجاب الشيخ تاج الدين ابن الصلاح بعد
التمهل اياما وبعد الاستخارة انه ينقض الحكم ووجهه انه
انما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة
التي هي مثلها او ارجح ودوامان خلاف ذلك وتبين استناد
ما منع الحكم الى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب
من انه لو حكم الحاكم للخارج على صاحب اليد ببينة
فانتزعت العين منه ثم اتى صاحب اليد ببينة فان
الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة وهذا بخلاف ما لو
رجع الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبين استناد مانع
الى حالة الحكم لان قول الشاهد متعارض وليس احد

قوليه

ابن

ظاهر

مشد

قوليه باولى من الاخر ○ مسئلة المرتب وجد حكام
صاحب التهذيب وغيره نظيره ههنا ○ مسئلة
رجل له بنت تحت حجره ولي بالغ فاستدان شيا وضمنت
البنت ذلك وكفلت باذن الاب فهل يكون ذلك متضمنا
فك الحجر عنها ام لا ○ اجاب الشيخ تاج الدين السبكي
لا يكون ذلك متضمنا فك الحجر عنها وعرض السوال على الشيخ
محي الدين النووي فوافقه على ذلك ○ مسئلة شخص
محجور عليه وله مال في يد الوصي فهل يحكم على الوصي ان
يحجبه بطايفة من ماله ام لا اجاب الشيخ محي الدين النووي
نعم يحكم عليه ان يحجبه بطايفة من ماله ووافقه تقي
الدين السبكي والتقي الحنبلي ○ وكتب ابن التنوخي
من اختفيه يجب ذلك قال الشيخ وهذا اعدى غلط فان
الخارج في هذه السنين مضيع للشخص وماله ○ مسئلة
رجل تحت يتيم وله حصة في دكان فبيع في ذلك المكان
حصة فاشتراها فاشتراها الوصي لنفسه ثم بعد مدة
طلع اليتيم ورشد وطلب اخذ الحصة الى اشتراها الوصي
بالشفعة فقال الوصي لليتيم لم يكن لك حال بيع هذه الحصة
مال حاضر تاخذ به هذه الحصة فهل القول قول الوصي في ذلك ام
اجاب الشيخ تاج الدين بان القول قول الوصي ووافقه

وخطأه

ظاهر

الجماعة سوى شرف الدين المقدسي فانه قال هذا منهم
لانه يدفع الشفعة عن نفسه وزيفه الشيخ وقال القول
قوله في انكار اصل المال بغير اشكال واذا لم يتحقق
المال لم يتحقق شرط الشفعة ○ قاعدة
في الباب كما مهدنا في اوله سبيل ان عبد السلام اذا ثبت
للطفل او مجنون دين على تركة مستغرقة كذلك فكيف
السبيل الى اخذه والانتفاع به وما الحكم في وجوب
الاجداف على عدم القبض والعوض والابراء منه في
هذه الحالة وأي حاجة بنا الى منع التصرف في هذا الدين
الثابت الى ان يبلغ ويحلف او يفيق ويحلف مع ان القبض
والاعتياض والابراء غير ممتنع من هؤلاء اجاب الرحبي رحمه الله ورضي عنه
اذا ثبت دين الصبي او المجنون على صبي او مجنون اخذ
في الحال ولا يتوقف اخذه على بلوغه وعقله اذ لا يجوز تاخير
حق يجب على الفور لامر محتمل لكن لا يشهد لذلك شيء من اصوله
الشرع ويجوز المعاوضة عليه كما تجوز المعاوضة على
غيره من الديون وقاعدة اليمين الى بلوغ الصبي ورشيده
او افاقة المجنون ورشيده ○ مسئلة رجل امين عنده
مال ليتيم امره الحاكم ان يحضره فاخذه منه وكتب له
بخطه ان عندي في ذمتي لفلان اليتيم ما كان مودعا

له عند فلان فهل تبرئ ذمة الامين بذلك ام لا اجاب الرحبي
المراعى تبرا ذمة الامين ووافقه جماعة وخالفه الشيخ
تاج الدين ○ ومن باب الصلح مسئلة اثنان
لهما حق استطراق في بستان بشركة وليس مكان استطراق
معينا فاراد صاحب البستان قسمته وان يجعل استطراق
المذكورين بين القسمين من وسط المكان فهل لهما ذلك ام
لا وهل لصاحب الاستطراق ان يختار ما يتعينه لاستطراقه
ام لا اجاب الشيخ تاج الدين ليس له ذلك ولا
لاصحاب البستان قسمته وتعيين الاستطراق حيث
شاء احال وجه نظر مسئلة رجل له دار ولجاره
مكان ينزل منه الضوء الى دار جاره من جدار فهل لصاحب
الجدار ان يسد الكوة التي يصل منها الضوء الى جاره وهل
له ان يهدم الحايط بالكلية ام لا اجاب الرحبي المراعى ليس
ان يهدم الحايط بحق الشرع وليس له ان يسد الكوة لحق الجار
وجواب القاضي تقي الدين من الزكي ليس له ان يسد الكوة
وجواب الخطيب ابن الحرستاني ان كان ذلك بحق فليس له
ان يسدها وامتنع الشيخ من الكتابة فيها قايلا هذا لا يمكن
ان يكون بحق فانه مجرد هوى والهوى لا يقابل بعوض
ووردت المسئلة الى حماه فكتب ابن البارزي فاصر حماه كان

لا يفسدها مال الصلح وذكر لي ناصح الدين المعتزلي انه
وجدها نقلا في كتاب الجمع والفرق للصاحب ابي محمد الجويني
قال الصلح ثم خطر لي بعد ايام ان فتح الكوة يكون كواذا اشترى
منه ذراعا من الحايط مثلا وفتح ذلك القدر كوة فان هذا
عقد على عين وهذا اولى بالجواز من بيع حق البناء والاذن
وقد اجازه في الوسيط وليس في هذا الا انه بشبه بيع
ذراع من ثوب تنقص قيمته بقطعه فان بيع ذراع من
الجدار لفتح كوة يفسد الحايط اذ تفسد جملته فاذا فعل
ذلك وحكم به حاكم لزم واستمر فانه موضع اجتهاد وعلى هذا
ينبغي ان يقال مدعي هذا الحق يقيم عليه البينة فان ذلك على خلاف
الاصل ● ومن باب الضمان مسئلة رجلان
اشتريا شيئا بثمن موجل وفي اخر الوثيقة وضمن كل واحد منهما
صاحبه وكفل مملوك بمولاه عن المال وعلى الكفالة بالبدن
فقط ● اجاب الشيخ بان ذلك ضمان بالمال فيقبل له ان
يعجل بمنه خلافا لذلك وحمل الضمان حقيقة في ضمان المال
والمفهوم اطلاق ذلك في العرف ● مسئلة رجل له
على انسان دين فكفله له اربع انفس كل واحد منهم كفل
جميع الدين وكفل كل واحد الكفلاء اصحابه بما كفل الدين

فاخذ

رب الدين جميع الدين من بعض الكفلاء وقال الذي قضى
الدين ادبت عن نفسي وعن اصحابي وكان ضمان الجميع
من بعض الكفلاء ماذونا فيه وفي اثناء الله عمل له الرجوع
على الكفلاء بجميع الدين ام لا ● اجاب الشيخ قال الدين
سلم له الرجوع على كل واحد من الكفلاء بما مع الدين وله
الرجوع على من علمه الدين من مع الدين وافقه على ذلك
الشيخ تاج الدين ● مسئلة وقعت بعض الاذكياء
كتب على الشهيد الدمشقي وعلى فخر الدين بن المعلم اجارة
بحصة في قرية سماها ابن الشهيد ان هذه الحصة استاجرها
الايدمر من احد الامراء وكان في الايجار ان كل واحد منهما كفيل الاخر
فادى ابن الشهيد عن صهر الدين ما عليه بطريق الكفالة واراد
الرجوع على شريك صهر الدين هل له ذلك ام لا ● فكتب
الشيخ تاج الدين له الرجوع ان كان شرط في الكفالة الرجوع
فاجتمع به نايب القاضي جمال الدين بن عبد الكافي وذاكره
المسئلة وقال ابن الشهيد اعترف ان هذه الحصة ليس له
فيها شيء وانها للغير فكيف يرجع على تركة فخر الدين وهو يعترف
انه لا شيء له في الاجارة فقال الشيخ فلا يرجع على هذا التقدير
فكتبوا سؤالا اخر فكتب الشيخ فيه انه لا يرجع وكان البرهان
المراغي واقفا اولا على ان له الرجوع ثم كتب ثانيا له الرجوع فلم

يوافقه السيح ٥ مسئله رجل عليه دين لانسان فكفل
شخص ذلك الدين فاجتمع رب الدين والكفيل والمديون فوزن
الكفيل عن المديون الذي تحمل مات الكفيل وخلف وارثا للاصل
المديون وقال اني ادي عنك هذه الوثيقة وانا اريد الرجوع
عليك فهل للمديون عليه رب المال على انه قبض ذلك فالسيح
اما لا اجاب ــــ البرهان المراعي بان له ذلك قال السيح
وظهر لي انه لا يجلفه لانه لا تعلق له في المدعوى به ٥ وافق
البرهان على ذلك ٥ مسئله رجل عليه دين اربع مائة درهم
فحضر شخصان وضمنا عنه الدين سنة بالسوية كل واحد منهما
مائتي درهم فاداها المديون الاصلي بعد سنة وصرفها فهل يطالب
كل واحد من الضامنين مائة درهم او بالمائتين ٥ اجاب
السيح عرضت علي فتوقفت فيها لانه يمكن كل واحد منهما
ضمن مائتين عيطالب بها ويحمل ان يقال انما ضمن نصف الدين
وقد بقي النصف فعلى كل واحد منهما نصفه ٥ مسئله
رجل روح ابنته على صداق ضمنه فوات الاب وخلف
تركة تفي بالصداق فاذا اراد وارث الاب ان ياخذ الصداق
من الاب الضامن وتبقى التركة ميراثا كان الاب كان ضمن بغير
اذن الابن ٥ اجاب ــــ السيح ياخذ الدين من التركة ٥ وافقه البرهان

المراعي

المراعي على ذلك قال السيح واعتذرت وهذا الجواب على ان الدين
تعلق بتركة الميت بالموت واذا كان الحق متعلقا بالذمة
وبالعين كان لمن الدين ان يمتنع من الاداء حتى يستوفي
من العين ٥ دليل ان من عليه دين وبه مرض لا يلزمه الاداء
اذا امكن استيفاء الدين من الرهن ومن وجه آخر ان الدين
لا يتعلق بالضمان من ذمة الاصيل فاذا بان يتعلق بتركته
ولا ميراث الا بعد قضاء الدين بنص القرآن قال تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين فلو جاز الزام الضامن الاداء وان تبقى
التركة للوارث لتقدم الارث على الدين هذا لازم وحدت في كتاب
العاقبة مختصر النهاية لشيخنا ابن عبد السلام في باب الضمان
في فصل ضمان الحال موجلا والموجل حالا ما صورته فان مات
الاصيل فاراد الكفيل الزام رب الدين بقبض التركة او ان
يبرئه من الضمان فله ذلك على اظهر الوجهين وحدت في
النهاية ومما يتعلق بهذا الاصل ان الاجل اذا اثبت مقصودا
في حق الضامن فلو مات المضمون عنه وتركنا يحل الدين عليه
وكانت تركته عتيدة وافية فلو قال لمستحق الدين ليست اطالب
حتى من التركة حمل للضامن ان يقول اما ان تاخذ حقك من
تركته ناجزا او تحلصني من ضمان الضمان واما ان تبرئني من
من الضمان فعلى وجهين ذكرهما السيح ابو علي الطوسي والنقل

ان للحاضر من مطالبة صاحب الحق بذلك والذي ليس لذلك
وهو ظاهر الغيبة من قد ذكره السيد ابو علي رحمه الله
ومن ما ـــــ الشركة مسئلة طعام بين
شريكين غاب احدهما واكل الحاضر منه اقل من نصيبه
وذكر انه اتى لشريكه بالطعام لاحاجة عليه تغيير لوصي الى احدهما
الشريك العامل فهل يحل له الاكل بذلك في الدار الاخرة
ام لا يطالب لانه اكل من نصيبه ○ اجاب السيد المرتضى ابن
عبد السلام بانه انما يحل ما اكل ما لم يوذن له في اكله ○ مسئلة
ارض مشتركة بين شخصين زرع احدهما الارض بغير
اذن شريكه وحاز الشريك الاخر الزرع بمثل فهل له ذلك
ام لا اجاب ـــــ السيد تاج الدين والكمال سلار بان له
قلعه وقال بعض الناس له اجرة المثل ولا يمكن القلع
لانه ينتفع بماله فيه شركة قال السيد وهذا غلط لان الشريك
لا يحل له التصرف في المشترك بدون اذن شريكه فاذا انتصف
على وجه يعطل على الشريك المنفعة فللشريك منعه ولهذا لو
سكن الحائط المشترك بالة تختص ومنع الشريك من الانتفاع
به ومن فصول قيمة مثابه ليتعود حق الشريك كان له نقضه
نقلا ○ مسئلة شريكان في سلعة باعاها بثمن
واحدهم مات احدهما فقبض الاخر نصيبه من الثمن فهل

بشارك

يشاركه فيما قبضه ورثة الميت ○ اجاب ابن البراج
بانه لا يشاركه بل يختص به لان الاشتراك انما حصل في الدين
والمقبوض انما يحصل الملك فيه بالقبض والقبض اختص به
القابض لا حظ للاخر فيه لانه ليس وكيلا فيه عنه ولو كان
وكيلا لا تفسخت الوكالة بالموت وهذا هو المذهب المرتضى في
مسئلة الشركة الطويلة ذات الشعب بعيدا خالفه فيه
عامة الاصحاب وقالوا يحصل الانتقاض للخشبة به بها
لا تعزله بدعواه عن الوكالة للذي لم يبع وجه اخر الصفقة
متعدد لتعدد المبيع قطعا فقد انكر ذلك كل واحد منهما بالسبب
فلا نرى الاشتراك كما في سائر صور تعدد السبب وليس هذا
على خلاف ما قطع به صاحب المهذب قريبا من اصحاب الدعاوي
والبينات فما اذا ابتاع اثنان بصفقة واحدة من اثنين الشرح
فما يصير بيد احدهما اما او لا فان ذلك عين وما ذكرته اولا
فانه فارق بين العين والدين واما ثانيا فان الصفقة لا
تتعدد بتعدد المبيع على قول لم ان البيع احد العقود الاسفار
في التعليق بعدم الشركة ○ واياه اختار شيخ البيع ابي يعلى القاضي
ابو الطيب الطبري اعتمادا على ان الصفقة تتعدد بتعدد المبيع
مسئلة شكر الجماعة بعضهم ملاك وبعضهم موقوف
عليهم فاتفقوا ان بعض الملاك فقض الدولاب الذي يجري الماء

بشارك

من ذلك الشكر وعلم مكانه طاحونا ودفع الشكر حصة من المال
اكثر من الاول واحدث دولاب اخر وكان بعض الشركاء والشكر
الاول غائبا فلما حضر طلب الشكر كي الدولاب الحدث واستفتى
في ذلك الشيخ سراج الدين فافتاه بانه لا حق له فيه فاستفتى ثانيا
في انه هل له منع المالك الحاصل من الشكر الاول عن الدولاب الحادث
ام لا فافتاه بان له ذلك واستفتى ثالثا في المالك الحاصل من الشكر
القديم هل يحرم على الجماعة استعماله بدون رضى شريكهم فافتاه بانه
يحرم عليهم استعماله مثلا ذلك بان المالك بالشكر القديم مشترك
بين الملاك ولا يحل التصرف في المشترك الا برضى جميع الشركاء
مسئلة رجل ركب رحى مشتركا بينه وبين غيره وجعلها
في السوق وكانت حاملا فاسقطت حمارا ميتا فهل يلزمه ضمان انه
ام لا اجاب الشيخ المرغيناني بانه يلزمه ضمان المهد
وخالفه النسفي في المسلار والشيخ سراج الدين ومن باب
الوكالة مسئلة رجل وكل رجلا في بيع شيء بقليل من الثمن
وكثير فباع الوكيل بالعين فهل يصح البيع امر لا وهل اداء صح يحب
عليه ضمان النقصان من ثمن المثل ام لا اجاب الشيخ شمس الدين
الخبازي والصدر الشهيد نعم يصح البيع ولا ضمان عليه واجاب
بعض المالكية بان البيع صحيح والظاهر انه لا حجة للموكل فيما نقص
عن ثمن المثل وكتبه عبد السلام المفتي مسئلة رجل وكل

انا نا

انا نا في شراء ملك بلد من رجل بلدا خر فاشتراه الوكيل
من صاحبه ببلده وكتب كتاب ابتياع واثبته على حكم بلد
البايع وحكم فيه بالصحة بعد نقل حاكم احرم نقل الوكيل الكتاب
الى بلد الموكل وبعد شهود الطريق طلب من حاكم بلد الموكل
تنفيذ الحكم في الشراء هل له ذلك ام لا وهل يتوقف تنفيذ الحكم
على تحليف الموكل امر لا فشاهدت على المسئلة اجوبة منها انه
له ذلك والتنفيذ لا يتوقف على تحليف الموكل كتبه محمود بن عبد الله
المراغي وصحح على هذا الجواب النجم الزرنجري وجواب اخر كذلك
يقول محمد الانصاري وجواب اخر له ذلك شرطه ولا يتوقف
على تحليف الموكل الا اذا ادعى ما يقتضيه وكتبه محمد بن
عبد الكريم الكنجي مسئلة رجل وكل رجلا وكالة شرعية
في املاكه وجعل له التصرف فيها يحدث للموكل ملك بالارث
فتصرف ذلك الوكيل فيه وباعه فهل يكون بيعه باطلا ام لا
وهل يملك الوكيل التصرف فيما يحدث للموكل بعد موكله الا املاك
ام لا واذا اختلف المالك والوكيل في البيع بثمن المثل والعدل تقول
من اجاب الشيخ تاج الدين بانه لا يملك ذلك ويكون البيع
باطلا والقول قول الموكل في ثمن المثل وافقه على الجواب
كله البرهان المراغي وقال شمس الدين الخبازي بانه لا يملك
الوكيل التصرف في ذلك والبيع باطل وحكم بذلك ونقض البيع

قال الشيخ وبلغني عن القاضي تقي الدين بن رزين مصر انه
كان يرى ذلك ويبطل التصرف الصادر عن الوكيل في ذلك
ومن باب الاقرار مسئلة رجل بيده دراهم ناصريه
وذكر قدرها ومات مطلب المقر له من الناصريه الجيدة
وماله الورثة اما نعطيه من الرديئة فعرضت المسئلة على الجماعة
بدمشق فكتب فيها البرهان المراغي يعطى من الدراهم التي اقر
بها وهذا جواب لا حاصل له وكتب غيره جوابا طويلا لا مايدة
فيه وعرضت على الشيخ ماج الدين فكتب له اقل ما يقع عليه اسم
الناصريه فتردد وافتى فيها القاضي والفقهاء مدة ثم رجعوا
الى قول الشيخ في ذلك مسئلة رجل اقر انه لا حق له مع فلان
ولا فلان في المكان الفلاني ولا شيء منه بسبب ملك ولا ارث
ولا وقف ولا صدقة ولا خلطة ولا شركة ولا ملك رقبة ولا
ملك منفعة واقر شخص من العلامة المقر لهم انه لزمه بطريق
النذر الشرعي الذي وجب عليه الوفاء ان يقوم من مغل نصيبه
من ذلك بكذا وكذا غرارة لاستحقاق نسمة كذا ما دام ذلك المكان
جاريا على العلامة المقر لهم بالنذر مستوفيا شرطه فاقراره انه لا حق
له لتقدم ناذر النذر على قاري الاقرار لهم لأداء انفع اجزاء ذلك
المكان على اكثر من الثلثة المقر لهم او عليهم وعلى جهة اخرى شاركهم

بامر حاكم او ما فعان الثلثة المقر لهم او كان من اصله جاريا
عليهم وعلى جهة اخرى شاركهم فهل يكون قوله ما دام شرطه
في الوقف حتى اذا مات ذلك سقط الدرهم لا فافتى الشيخ
ماج الدين بان اقرار المنذور له يكون مسقطا لحقه وان
قوله ما دام جاريا على الثلثة شرط في النذر فاذا مات
سقط حكم النذر وصحح البرهان المراغي على جواب الشيخ
ووافق عليه ابن الصدر سليمان الحنفي ووافقه قاضي
الحنابلة والرئيس من المعلم والمدرس الفويه الحنفي
والخطيب ابن الحرستاني مسئلة رجل اقر ان اولاده
قد ملكوا عليه كذا وكذا مثلا صحيحا واسئل الحكم اسئلا
ماضيا سواء اراد الرجوع فهل له ذلك ام لا فاجاب ابن
ابن الصلاح ان كان قد استند الملك في اقراره الى البيع او غيره
من الاسباب التي لا يحور الرجوع معها فليس له الرجوع
وان كان مطلقا واراد الرجوع فليس له الرجوع ايضا
الا ان يدعي انه كان مكرها عليه ويريد الرجوع عنه فالقول
قوله في ذلك مع يمينه على الاظهر فاذا حلف كان له الرجوع
وهذا الذي افتيت به هو الذي افتى به القاضي ابو سعد بن
ابي يوسف الهروي صاحب كتاب الاشراف على غوامض الحكومات
وذكر ان ابا الحسين البغدادي افتى بمنع الرجوع مطلقا

مان الاصل بقا الملك ◦ مسئلة رجل اقران جميع ما في يده
من الاملاك من مقسوم ومشاع بينه وبين اخيه
بالسوية الا ما وقفه او اقربه ومضى على ذلك مدة فمات
المقر له وطلب ورثته نصف الاملاك فاد ادعى المقر
انه وقف او ملك فهل تسمع دعواه ام يحتاج الى بينة واذا
طلب الورثة من الحاكم تسليم نصف الاملاك الموجوده في
يد المقر حتى يثبت المقر الوقف هل يحبسهم الى ذلك او لا
اجاب الشيخ تاج الدين بانه يلزمهم تسليم نصف الاملاك
ويحبسهم الحاكم الى ذلك ووافقه على ذلك البرهان المراغي واجاب
الشيخ شرف الدين المقدسي اذا لم تكن المقر به والموقوف
مبينا كان مجهولا ويصير اصل الاقرار مجهولا ويقبل قوله في
الوقف والاقرار قال الشيخ والظاهر ان الصواب ما كتبته ثم
وقفت على هذه المسئلة ثانيا بحماة ووردت الى دمشق وصورتها
رجل ادعى على عمه نصف املاك عدتها وبينها وانها مخلفة
عن اب المدعي اخي المدعى عليه فانكر المدعى عليه فاحضر
المذكور كتاب الاقرار والمدعى عليه هو المقر واقام عليه البينة
عند الحاكم وطلب منه الحاكم بينة تشهد ان هذه الاماكن
التي ادعى بها كانت بيد المقر حالة الاقرار فاقام عدلين معينة
في كتاب الاقرار فهل تلزمه تلك ام لا فاذا اقام بينة بذلك

قال

قال له المدعي عليه او وكيله هذا الاقرار يتضمن اقرارا باملاك
مجهولة وفيها استثنا مجهول وهو مجهول هذا ما اقربه
ووصفه ملا يصح فهل تسمع من المقر هذه الدعوى وهل يصح
هذا الاقرار ام لا فان قلتم هذا الاقرار صحيح فقال الخصم المدعى
عليه وقفت واقررت بكذا وكذا وعدد مواضع كثيرة
من جملة ما ثبت انه كان بيد حالة الاقرار فهل تسمع
دعواه من غير بينة ام لا بد من بينة واذا قلتم لا بد
من بينة فهل يسمع بينة شهدت عليه بالوقف والاقرار
قبل اقراره هذا ام الفرق بين ما اقربه قبل او بعد ولو لم يكن
له بينة فقال المدعي اقررت بموضع واحد ووقفت آخر
فقال بل اقررت بمواضع ووقفت مواضع فقول من يمين منهما
ولو سكت المدعى عليه المقر ولم يدع شيئا فهل الذي بيده الى
المدعي واخوته اولاد المقر له فكتب الشيخ تاج الدين الاقرار
صحيح ويلزمه حكمه في كل ما قامت البينة انه كان في يد
المقر حالة الاقرار الا ما يستثنيه والقول قول المقر في
المستثنى مع يمينه وصحح الشيخ محيي الدين النواوي على جوابه
وكتب شرف الدين المقدسي نعم يلزمه اقامة البينة ان كان في
يد المقر حالة الاقرار والاقرار المذكور صحيح ولا تسمع الدعوى فانه
باطل بسبب جهالة المستثنى والقول قول المدعى عليه في تعيينه

تسمع

ما وقفه واقربه من النصف الذى كان تحت يده حاله الاقرار
دون النصف الذى كان تحت يد اخيه والد المدعى واذا
سكت المدعى عليه طويلا بالجواب فان اصر ولم يذكر
شيئا جعل ناكلا ويمين المدعى الا ان يستثنى وحلف
وسلم اليه نصف ما عدا ذلك ● مسئلة رجل اقر لشخص
انه اخيه وانه وارثه ومات وخلف ذهبا فاحتاط
وكيل بيت المال عليه ليثبت المقر له نسبته من الميت
فكتب المقر له محضرا واثبته على الحاكم ان الميت اخوه الذى
هو الوكيل هذا الا بعيد وحمل المقر له المحضر الى الشيخ
الدرس فوافقه على ذلك فكتب سؤالا فكتب الشيخ عليه
وافقه اكثر الجماعة وعلل ذلك بانه اقر على غيره لا على
نفسه فان قوله هذا اخى اقرار على الاخ قال الشيخ وكان يعلم حال
المقر ولا شك ان هذا الرجل كان فى ظاهر الحال مراثه لبيت
المال فاشبه ما اذا اقر من عليه ولاء اخ او اب فانه لا يقبل
قال وعلى الجملة فى المسئلة نظر وفى نفسى منها شئ ● ومن
باب العاريه مسئله رجل استعار
كتابا من رجل شرط فى صاحب الكتاب وهو مستغن به
ولم يترك وارثا يتحقق فرجع امر تركته الى الصاحب الاوفر
فرد الصاحب الامر فيه الى الشيخ زكى الدين ورد الشيخ الامر
فيه الى

الى من استحسن نظره فهل يرى المستعير دفعه الكتاب
الى من جعل النظر له ام لا ● اجاب ابن عبد السلام نعم يبراء
بذلك ● ومن باب الشفعة مسئلة
رجل اشترى شقصا مشفوعا واجن ثم ان المسمع اخذ
الشقص بالشفعة فهل يسمع الاجارة بالاخذ ام لا قال الشيخ
ناج الدين فكتبت فيها لا تنفسخ الاجارة وصح على جوابى
البرهان المراغى ثم انكر هذا وقال ان فى المذهب ان الاجارة
تنفسخ بالاخذ بالشفعة وقال ان فى المحرر كذلك قال فكشفت
عن المسئلة فى النهاية فوجدته قال ومتى اذا اشترى شقصا
من ارض فزرعها وتصوير الزرع كتصوير البناء فاذا
اراد الشفيع اخذ الشفعة فانه لا ينتفع بالارض بزرعه
ولا سبيل الى قلع الزرع فلو وفر الثمن لكان باذلا عوضا
فى مقابلة ما لا ينتفع به وقال الامام فى اخر هذا الفرع محل
ان يقال يتعين تعجيل الطلب وتوفير الثمن فان لم يفعل
بطل حقه كما فصلناه اولا ولا نظر الى استيجار منفعته اذا
كان يحرى من ملكه فى رقبته الشقص والدليل عليه ان الشقص
المشفوع لو فرض بيعه فى الشتا حيث لا يفرض الانتفاع به
لفوات وقت الانتفاع فلا يسوغ تاخير طلب الشفعه
الى اوان امكان طلب الانتفاع فان منع مانع هذا على طريق

صاحب التقريب كان بعيداً أشهد ال فرع مشتري الشقص
لغا راد بيعه تقدم منه بيعه لا يعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب
والذي دهب الله جمهور الاصحاب ان من اسري شقصا
مشفوعا وباعه فالشفيع بالخيار ان احب نقض بيع
المشتري ورد الشقص الى حكم البيع الاول وساق الكلام
الى ان قال وحكى طوايف عن ابي اسحق المروزي انه قال
لا سبيل الى نقض بيع المشتري فان الاخذ بالشفعه
ممكن بما قال ولو وهب المشتري الشقص او وقفه كان الذي
دهب الله الجمهور ان الشفيع الان يسترد هبته ووقفه
العقد الاول وآخرون على ما دهب المروزي واختلف
اصحابنا على قياس مذهبه على وجهين منهم من قال يسترد
الشفعه بالهبه فلا يسترد الى بعضها ومنهم من قال للشفيع
ابطال هذا النوع بخلاف البيع فان البيع ليس مظنة للشفعة
فاذا امكن الجمع بين تفويت التصرف واسترداد الشفعه
تعين وليس كذلك الهبه وما في معناها قال البيع ولا يعرض
الرافعي في الرجوع بخصوص الاجاره بل قال ظاهر المذهب
وهو نصه في القديم انه ينظر ان كان التصرف مما يثبت
فيه الشفعه كالبيع والاصداق فهو بالخيار بين ان يفسخ
تصرفه ويأخذ الشقص بالبيع الاول وبين ان لا ينقض ويأخذ

يعرض

الاجاره ودعاك الحاوي بعد قوله مسئله فان طلقها قبل الدخول
بعد فصل واذا تنازع رجلان شقصا فعفا الشفيع
وساق الكلام الى ان قال ولو كان مشتري الشقص مدبرا وعفى
قبل عفو السيد للشفيع ابطال الوقف واخذ الشقص بالشفعة
ولو كان المشتري قد رهنه للشفيع ابطال الرهن ولو كان
قد اجره فله اخذه بالشفعة ثم له الخيار بين امضاء الاجاره
او فسخها وانتظار الاخذ بالشفعه بخلاف الرهن فان امضى
الشفيع الاجاره للمشتري دون الشفيع لانه عقد على ملكه
قال وكشفت تعليق القاضي ابي الطيب وقال فيه اذا
باع شقصا وسلمه للشفيع الشفعه فتصرف المشتري
في الشقص فعلى احد الشفيع صح تصرفه لانه ملك الشقص
بالابتياع فاذا تصرف نفذ تصرفه الا ان ذلك التصرف لا يبطل
حق الشفيع لان حقه سابق ولا يخلو ان يكون المشتري تصرف
بما تتحدد به الشفعة مثل ان يبيع الشقص او يصالح عليه
او يتزوج امراة ويصدقها او يهبه بشرط الثواب وعلى
ان ذلك يصح فالشفيع بالخيار بين ان ياخذ بالعقد الاول وبين
ان يأخذ بالعقد الثاني وساق الكلام الى ان قال واما اذا
كان التصرف مما لا يجب فيه الشعفة مثل ان يقف الشقص
او يجعله مسجدا او مقبرة فللشفيع ابطال ذلك التصرف

تابعه

ما تجب به الشفعة

الاجاره

يوقف

وقال الفاضي حسين في تعليقه اما التصرفات الحكمية من
البيع والهبة والرهن والاجارة والوقف فيتقضها الشفيع
على المشتري وقال في التهذيب لو آجره المشتري او وهبه
وسلم الشفيع فسخ هذه العقود واحدا بعد واحد ما لم
اذا باع عبدا بثوب فقال الشفيع ولم يتعرض في الثمن بل
لخصوص الاجارة وكذلك لم يتعرض لها في التعليق لاني
حامد وقال في البيان اذا اشترى رجل شقصا فله شفعة
فلم يعلم الشفيع بالمشتري حتى تصرف المشتري في الشقص
نظرت فان تصرف فيه تصرفا لا يستحق فيه السفعة بان
وهبه من غيره او رهنه او آجره فللشفيع ان يفسخ تصرفه
ويأخذ بالشفعة لان استحقاقه للشفعة سابق لتصرف
المشتري وهكذا لو وجد به المشتري عيبا فرده بالعيب
ثم علم الشفيع فله ان يفسخ الاقالة ويأخذ بالشفعة لان حقه
سابق للفسخ وان وافقها المشتري ففيه وجهان قال المصنف
يصح الوقف وتبطل الشفعة لان الشفعة انما تثبت في
الملك وقال عامة اصحابنا وهو الصحيح للشفيع ان يبطل الوقف
ويأخذ بالشفعة كما تبطل الهبة لان استحقاقه للشفعة
سابق لوقف المشتري وان تصرف فيه المشتري تصرفا
يثبت به الشفعة بان باعه او جعله مهرا في نكاح او هو

ى

وخلع او اجره في اجارة فللشفيع بالخيار بين ان يفسخ
التصرف الثاني ويأخذ الشقص بالثمن الاول وبين ان
يقر العقد ويأخذ الشقص بالتصرف الثاني ●
ومن باب المزارعة مسئلة رجل عامل
رجلا على ارض ليزرعها ويتعهد على شجرها ويفعل جميع
ما تحتاج اليه الفلاحة على جزء فعطل العامل اكثر الارض
وبورها فهل يحط عليه قيمة ما عطله من الارض ام لا
اجاب الشيخ محي الدين النواوي بانه ان كان
تسلم الارض من المالك فعليه اجرة ما عطله منها قال الشيخ
ماح الدين وافقه عليه الخطيب وهو غلط ● ومن باب
الاجارة مسئلة رجل استاجر ارضا فبنى الموجر في بعضها
حدرانا اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان كان يمكن
نقل الجدران في زمان قريب ليس لمثله اجر صح استحقاق المعرصة
وموضع الجدران ان كان زاها عمل العقد وان لم يمكن نقلها
في زمان قريب وامكن انتفاع الجدران او بيع معارسها فقد
امكن الانتفاع بها فعقيب عقد الاجارة فصح الاجارة
وان لم يمكن ذلك بطل في مواضع اساس الجدران لتعذر الا
بها وصح العقد في الباقي على تفريق الصفقة ● مسئلة
رجل ناظر آجر مكانا موقوفا على مدرسة من المدرس بها

فعل يصح الايجار ام لا اجاب البرهان الراغي ان كان
للمدرس جزء معين كالثلث والربع يصح والا فلا وانكد السيخ
ماح الدين هذا جواب وقال لا اعرف اصله والذي
عندي ان هذا لا يقدح في الاجارة وكان قد وقع قبل
هذه المسئلة مسئلة لبعض الناس صورتها مكان موقوف
على فلان وفلان اشخاص معينين ومن بعدهم على جهات
وللناظر فيه حصة وفي كتاب الوقف ان لهم الانتفاع
بذلك المكان كيف شاؤا فاجر الناظر ذلك المكان من الموقوف
عليهم فاجاب السيخ ماح الدين بعد صحة الايجار وفرق
بين هذه المسئلة ومسئلة المدرسة المذكورة الاولى
ماك الوقف على المدرسة على الجهة ولا حق للمباشرين
في وقت ما في غير عين الموقوف وانما حقهم فيما
يتحصل اذا تسلموه وفي هذه المسئلة الماسة الوقف
على معينين فهم ملاك الرقبة على قولهم والمنفعة على كل حال
ولا يصح ان يستاجر الانسان ما هو في اجارته ومثل
انسان استاجر ارضا وزرعها وعرض له البرد حتى اتلف
اكثر الزرع واكل الجراد باقيه فمحل يستقر الاجر بعد ذهاب
ثلث من الغلة بحسب كل الاجر وكانت هذه الفتوى
ملصقة بمحضر كتب باذن القاضي محي الدين التركي

لما كان قاضيا بمرو الحضرات فلان استاجر المكان الفلاني
من عمل وادي بردى وزرع اكثره فهلك اكثره بالبرد واكل
الجراد الباقي بحيث لا يحصل من المكان جميعه سوى عشر
او اقل فاجاب السيخ ان الظاهر انه لا يحط
كمال الاجر اذا تعذر الانتفاع بالماجور وقال الصدر سليمان
قاضي الحنفية اذا تعذر الانتفاع بالماجور وفات المقصود
المطلوب منه سقط الاجر واجاب القاضي محمد الدين
ابن الحرستاني اذا تعذر الانتفاع المطلوب بالماجور
الاجارة وسقط الاجر فنقل بعض الاشياخ والاجوبة للمعنى
السيخ رحمه الله في رجل خدم رجلا في حياته ايلما
وجميع معلاته ومثله تخدم باجرة محل يستحق اخر المثل
على المخدوم من غير تقدم شرط ام لا افتى زين الدين
الزواوي المالكي انه يستحق عليه اجر مثله وقال السيخ
وبلغني انه قال انا احكم بذلك قال وكانت هذه المسئلة
في ايام الناصر محمد وحكم الكمال التفليسي بالاجر فما اعلمه
هل استقل بذلك او فوض الى غيره ثم نقد حكمه مسئلة
رجل استاجر ارضا بمكتوب وعجل الاجرة مائة دينار ثم اقر
في ذلك المكتوب انه لما استاجر تلك الارض انما استاجرها
بمال فلان اليتيم الذي تحت حجره عما اليه من وصيه والده

ملا نقوى المستاجر حيا والد ذلك الصبي وطلب المكتوب
لتكون الاجارة لولده وكتب في ذلك سوال فكتب فيه
الشيخ ماح الدين الاجارة مكونة للمستاجر ولوالد الصبي
الرجوع على تركة المستاجر بما افرانه عجله من مال
الطفل من الاجرة وكتب البرهان المراغي وشمس الدين
خطيب الحنابلة كذلك واقامت المسئلة عند الكمال سلار
ثلثة ايام وكتب محمد ذلك الاجارة صحيحة وتقع للمستاجر
لا للصبي ولوالد الصبي طلب ما عجل من الاجرة من تركة المستاجر
ان اعترف المستاجر انه دفعها من مال الصبي ○ مسئلة
رجل اجر ارضا لقوم وقبض الاجرة سلما فلما حانت وقت الزرع
ليزرع المستاجرون الارض فزرعها المالك فلما ادرك الزرع
طلبوا منه سمتهم الذي يجب عليه ○ اجاب الكمال
سلار انه يلزمه ان يردد من الاجرة حصة مدة الزرع
الى حين تفريغ الارض فيزرعها المالك فلما ادرك الزرع
وحالفه الشيخ ماح الدين معللا بان عليه اجر المثل لملك المدة دينا
لا حصتها من الاجرة المسماة ○ مسئلة ارض موضوعة
وفيها كدوم او جوز الارض من متحصل الزراعة وساقاه
المستحق على ما في الارض من الكدوم على ما حرت به العادة
وعلى الكدوم المذكور خراج يوخذ من الفلاحين هل

يستحق

وعلى الشيخ المستاجر ذلك الخراج وما يوخذ من عداد الاغنام
اجاب البرهان المراغي بانه لا يستحق شيا من
ذلك واجاب الشيخ ماح الدين بانه لا يستحق الخراج وخرج
على ذلك ان الخراج اجرة بقاء الكدوم في الارض فلا يدخل في الاجارة
قال واما العداد فان استاجر للزراعة لا يستحقه ايضا
واما غير ذلك من الحقوق التي يعتادها الاجناد فظلم لا مدخل
لها في عقد الاجارة بحال ○ مسئلة رجل استاجر ارضا
قرية للزراعة وللمستاجر الانتفاع بذلك كيف شاء
والارض الماجورة ما زرع فيها في سنة تياجم من الزرع في سنه
اخرى على جاري عاده الضياع فزرع المستاجر جميع الارض
فاعترض عليه معترض من اثناء الوقف وقال ازلت
جميع الارض في سنة واحدة فقال له المستاجر الجميع في عقد جاري
وعقد الاجارة يتضمن ان ازرع جميع الارض فهل له ذلك ام لا
اجاب ابن الصلاح ليس له الانتفاع بذلك
الا على الوجه المعتاد وعليه ان يرد الماجور على ما حرثه
العادة كما في الدابة الماجورة هذا هو الظاهر ○ مسئلة
رجلان اجرا ارضا لهما لرجل فيها عرمسا مدة معلومة
فلما انقضت مدة الاجارة خيرها من امرا احدهما
ان يعطيه ذلك باجرة المثل والاخر ان يتملك العراس بالقيمة

بقيمة مثله

مدان احد الشريكين اجر حصته مرة ثانية فحصل للشريك الاول
ان يتملك نصيب شريكه او يبقى ما حر المثل ○ احاب ابن
الصلاح اذا كان الامر فيه على ما ذكر من كون احدا لما دورين
جدد اجارة لنصيبه من الارض المفروسة صحيحة فانه
يسقط حصة المالك ويتعين الاقل من اجر المثل ○
مسئله رجل استاجر ملكا اجارة صحيحة فامتنع
عليه الاجر فطالبه الموجر بما امتنع عليه فادعى الاشكال
فاثبت احسان عند الحاكم فحصل للاجير التسليم بهذه الامور
احاب عبي الدين ابن الصلاح بان هذه الاجارات
التي تسقط اجورها في عقودها لا يثبت فيها التسليم بالامكان
اذ لا فسخ له باجرة بالمحل بعد لانه لا مطالبة له به الان
ولا فسخ بما حل وانقضت مدته لان المعقود عليه وهو
المنفعة وقد تلفت بمضي الزمان وانما تعذر التسليم والتلبس
عند فسخ المعقود عليه لرجوع الى عين ماله بالفسخ ○
مسئله رجل استاجر ارضا للزراعة بحقها من الماء
فزرع فترسبس الزرع فهل تلزمه الاجرة ○ اجاب
الشيخ عبي الدين ايضا بلزمه اجرة مدة الحرث والزراعة واشتغال
الارض بنبات الزرع ولا يلزمه اجرة مدة تعذر استكماله
وانتفاعه بالارض وهذا اذا لم يفسخ وله الفسخ بسبب

انقطاع

انقطاع الماء من حق الماء ○ مسئله اجارة حمام لشهر
كامله كتب في كتابها تفصيل كل يوم اربعة دراهم والجملة
في السنة الف واربعمائة درهم واربعون درهما بزيادة
اربعة وعشرين درهما على ما اوجبه التفصيل فايتها
هو اللازم ○ احاب ابن الصلاح ايضا النظر
في صيغة المكتوب فان كانت الجملة فيه اجمالا للتفصيل
المذكور ميا ومتة ولفظه يقتضي كون تلك الجملة انما
ذكرت جمعا لذلك المفرق فان قيل فذلك او مجموع ذلك
الف واربعمائة واربعون درهما او نحو هذا من اللفظ فيلزمه
في الحال هذا المفصل على حسبه ميا ومتة لا غير ولا يلزمه
زيادة الاربعة والعشرين فان احد هما غلط فيكون
الواجب احدهما فلا يحكم الا بالاول المتيقن كما لو قال
له علي احد هذين المقدارين فلا يلزمه الا بالاقل
وان لم يكن الجملة المذكورة مؤرخة فيه بلفظ الجمع
والاجمال لذلك الذي فصل ميا ومتة ما قيل استاجرها
باجره مبلغها كل يوم اربعة دراهم وفي السنة الف
واربعمائة واربعون درهما وما اشبه هذا من الالفاظ
فيحكم عليه في الظاهر بالجملة مع ما فيها من الزيادة ○

فانه لا منافاة بين المذكورين فالجمع بينهما ممكن اذ يكون
ذلك تقسيطا للعين الاجرة دون نفس المسلة
كما هو موقوفة على جعة بن آجرها الناظر مدة سنة
او نحوها باجرة معلومة وشهد شاهدان انها اجرة
المثل حالة العقد مع تغيرت الاحوال وطرات اسباب
توجب زيادة اجرة المثل فعلى تبيين بطلان العقد
وبطلان الشاهد باجرة المثل حالة العقد اجاب
اس الصلاح ايضا معم تبيين بطلان العقد وتبين ان
الشاهد باجرة المثل لم يصب في شهادته ولكن ان
تقويم المنافع في مدة ممتدة انما يصح اذا استمرت الحالة
الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد اما اذا لم تستمر
تلك الحالة وطرات في اثنا المدة احوال تخلف بها قيمة
المنفعة فانا تبين ان المقوم بها اولا لم يطابق تقويمه
المقوم وليس هذا كتقويم السلع الحقيرة اجرايها
على ما لا يخفى مسئلة رجل استرهن دارا فاجرها
مدة وقبض الاجر فهل يلزمه اعادة ما قبض
من اجر الدار الى مالك الدار ام لا اجاب
جماعة بانه يلزمه ذلك وعلى هذا فنح ماج الدين ذلك

وقال

وقال ان هذه الاجارة باطلة والواجب رد المسمى على
المستاجر وانما الواجب اجرة المثل سرافتى بان لمالك
الدار ان يطالب كل واحد من المرتهن والمستاجر بما هو مثل
الدار للمدة وهو الحق مسئلة رجل استاجر بياض
ارض بستان محدود وهو مشغول بالزرع حال العقد
هل يصح الاجارة ام لا اجاب السبكي ماج الدين
والشيخ رمس الدين الفارقي بان الاجارة باطلة مسئلة
رجل استاجر بياض ارض بستان محدود وهو طويل عريض
الارض مشغولا حال الاجارة وسمع العقد منه فهل للمستاجر
امضاء العقد مع انه لم يكن مشغولا حال العقد اجاب
السبكي التاجان شيخنا وتاج الدين الفزاري بان له ذلك
مسئلة رجل وعى زيتا في خوابي انسان من غير اتفاق
على اجرة معينة فلما انقضت المدة طلب صاحب الخوابي
اجرتها وشهد قوم بان الاجرة كذا وكذا وسمعوا اخرى
اكثر من ذلك القدر زيادة كثيرة فاذا ثبتت البينتان
وكانتا من اهل الخبرة فباى البينتين يحكم اجاب
السبكي ماج الدين بانه يحكم ببينة انها زادت بالاقل مسئلة
رجل استاجر له وكيله مكانا ذكر الاجر انه وقف على
جهة معينة والمستاجر له لا يعلم حقيقة ذلك ولا سئل

عليه من معلومه آل الى المستاجر له المذكور نظر مكان
موقوف على جهه بزود حد حاكم الحكام قد سلم ذلك
المكان الذى كان به واستوجر له الى نواب الوقف الذى
انتقل اليه نظر بعد موته طهر خصم انتزع ذلك
المكان من ايدى نواب ذلك الوقف المذكور فطلب
الناظر المذكور رده الى نواب الوقف الذى كان الحاكم
سلمه اليهم بناء على ان تسليم الحاكم انما يكون عن استحقاق
محل هو مصيب فى طلبه ذلك ام لا وهل يمنع من الطلب
الاجاره المتقدمة على الوجه المذكور ام لا واذا كان
المستاجر لم ير المكان ولم يتسلمه بعد الاجاره ولا
هو ولا نايبه بل استولت عليه يد غاصبه تصرفت
فيه محل يحور مطالبته بالاجر ام لا اجاب
السيخ ماج الدين لا تنافى الاجاره طلب رد ذلك الى نواب
الوقف والحاله هذه وللاجر مطالبته بالاجره وصح اداء
المراعى على جوابه وكتب احر تحته وكذلك نقول محمد
الانصارى ٥ مسئله رجل استاجر حانوتا
ظاهر البلد مده معلومه باجر معلوم فنزل العسكر
فى البلد وغلق الباب وتعذر انتفاعه بالماجور وحيل
بينه وبينه واخذت ابوابه وتعطلت منافعه فمسح

المستاجر

المستاجر عقد الاجاره معه على الكيفيه المذكوره
قد يد على سهم محل يلزمه اجره الحانوت فى المده التى
تعذر انتفاعه بالماجور ام لا وهل اذا لم يفسخ العقد
حكم عليه الاجر مع تعذر الانتفاع ام لا اجاب
السيخ عز الدين بن عبد السلام تمت عليه الاجر الى ان يفسخ ولم
يوضع على المكان يد عاديه واجاب ابن الصلاح لا
يلزمه عن انه لا يحصل تعذر الانتفاع عليه بمجرد اغلاق
الباب ونزول العسكر فان كان مع ذلك قد منع من الوصول
اليه من جهه المدينه وغيرها كان ذلك مسقطا للاجر
عنه ٥ ومن باب احيا الموات مسئله
مقبره من مقابر المسلمين احاط على حائط منها قوم بحيث
جعلوا عليها ابوابا تغلق اذا شاءوا وادخل الامراء قبور
بعضها مماليكه وبعضها لعامة المسلمين محل يحور لهم الاحتجار
على المقابر على الوجه المذكور ام لا وهل يجب ازالة الحائر
الذى احدثوه ام لا وصل يثاب ولى الامر اذا نظر فى ذلك
ام لا اجاب السيخ ماج الدين لا يحور لهم ذلك
ويجب عليهم ازاله ما احدثوه ● ويثاب ولى الامر اذا نظر
فى ذلك وازال هذا الحادث ووافقه شرف الدين المغدى

والرشيد بن المعلم الحنفي وزين الدين ابن المنجا الحنبلي غير انه
زاد في جواب السؤال الاخير قيدًا اهمله وثاب ولي الامر
على ازالة ذلك اذا علم فاشترط العلم بعد الازالة وفيه
تناقض ومن باب الوقف مسئلة
وقف على مصالح جامع عليه مرتب ائمة وموذنون
وقومة وناس يلقنون الكتاب العزيز والوقف
لا يقوم بجميع المرتبين محل تقديم الائمة والخطيب
والموذنين والقومة على غيرهم من الملقنين وغيرهم
ومحل لعدم معلومهم لاختلال المكان الهم ولو ظايفهم
اللازمة ومصارفتل يصرف الى الملقنين ومن في معناهم
ام يصرف الى الجميع بالسوية على قدر معلومهم من غير
تفضيل ولا تقديم احد على الاخر وشرط الواقف لم يعرف
اجاب الشيخ ماجد الدين بانه يجب تقديم الموذنين
والائمة والخطيب على غيرهم من الملقنين ومن هو
في معناهم هذا هو الذي وافقه على ذلك الخطيب عبد الكافي
وتاج الدين الحيوان الشافعيان وزين الدين
ابن المنجا الحنبلي مسئلة ارض موقوفة على
مدرسة نصب الناظر فيها فلاحين على ان لهم نصف
الارض والبذر الذي فيها قبل المناصبة واقامت في ايديهم

مدة

مدة سبع عشرة سنة فتصبوا فيها شجرًا لا يعود
على الوقف من مغله مثل عشر ما اغتلوا به من
الارض والشجر فهل يكون هذه المناصبة صحيحة ام لا
فان كانت صحيحة من الاصل وكان الحال ما ذكر من طهور عين
الوقف فهل يحب نقضها ام لا اجاب البرهان
المراعي المناصبة من اصلها غير صحيحة وعلى الناظر سلوك ما
فيه غبطة للوقف فان ما نصبوا بالاجرة عليهم او تملكها
للوقف او قلعها وغرامة ما نقص من غلته بقلعها كان
نفع للوقف بقي ان الغبطة ان كانت في القلع فالغرامة على
الاخر الآذن فيها لم يسعه الشرع فاخذه على ذلك التحامل
وصح عليه مسئلة مدرسة تكتب فيها الفقيه محل
الفقه وماتم شرط واقف وانما على جاري العادة فهل يجوز
اذا عاب الفقيه يوم الاثنين تكتب علامة الاثنين الثلاثاء لا
اجاب الشيخ تاج الدين بانه لا يجوز مسئلة رجل
مات وخلف املاكا وورثة فاحتاط الورثة على الاملاك بمظهر
كتاب وقف مضمونه انه وقف بعض املاكه وعينها وحدها
في الكتاب المذكور على رجلين من اهل القرآن يقرآن شيئا عينه
من القرآن بمسجد عينه بمدينة باتباس وذكر كل ما
يصرف الى كل واحد من المعربين ولم يذكر له مآلا ولا

[illegible] ولا يلزمه اذا وقف ان يجعل له اذا وقف ان يجعل
[illegible] ولا يلزمه اذا وقف ان يجعل له اذا وقف ان يجعل
[illegible] ولا يلزمه اذا وقف ان يجعل له اذا وقف ان يجعل
[illegible] ولا يلزمه اذا وقف ان يجعل له اذا وقف ان يجعل

سلام لأو هل يجوز لاحد ان يمنع الصلاة في هذا المسجد بغير
سرعي ام لا ان اجاب اذا كان ذلك الموضع كنيسة
قديمة لم تصر مسجداً بعد بعض المتولين فمن صلى فيه
فصلاته صحيحة لكن تكره كراهة تنزيه ان كان فيها تماثيل
على انها كنيسة وكتبه حمزة الشافعي ٥ واقعة اذا
غاب بعض الفقهاء القيطان بالمدارس في الشهر ليلة او
ليلتين لضرورة او في الجمعة كذلك مع ملازمته الاكثر
بالسكنى وتابيد متاعه في المكان وباحاجة الله ومن
ثم هل يعزل شرعاً اذا كان شرط مدرسته السكنى ٥
اجاب السيخ صالح الدين لا تقدح الغيبة المذكورة
في الملازمة المشروطة وكتب البرهان المراعي ايضا
لا ينافي السكنى صه ٥ واقعة رجل وقف وقفاً صحيحاً
وجعل النظر فيه لرجل معين يتولاه مدة حياته وجعل له
ان يجعل النظر الى غيره بعد عينه والوقف جميعه محدود
كل حصة من الوقف بذاتها بحدود اربعة معلومة القدر
فاسند الناظر المأذون له في التفويض النظر في الوقف
المذكور الى غيره بعد عينه ولم تعين مقداره ولا حدوده
هل تبطل اجل الجهل بالمواضع الموقوفة ام لا ان اجاب
بصورته ان كان الناظر الثاني يعرف الاماكن الموقوفة

[illegible]

باعيانها صح التفويض المذكور وان لم تجدد في المكتوب وان
لم يعرفها فلابد من التحديد وكتب كتبه عبد الكريم الانصاري
حادثة رجل استند وفوض واوصى وجعل النظر
والتدريس الى فلان في المدارس الفلانية وفي اوقافها
لينظر فيها على مقتضى شرط واقفها وجعل له اسناد ذلك
بعد وفاته الى من شاء ونبت عند الحاكم ان له اسناد ذلك
كذلك واهله كل واحد من المسند والمسند اليه كذلك
هل تزول ولاية المستند عن ذلك باسناده المذكور حتى لا
يصح منه عزل المسند اليه ولا الاسناد الى غيره ولا ولي بعض
ذلك بنفسه او يبقى له ذلك حتى يصح عزله واسناده ومشاركة
المسند اليه في ذلك فان حكم بموالاة عنه فهل يعود اليه اذا
مات المسند اليه عن غير اسناد الى احد او عن اسناد حتى
يشارك المسند اليه اخر ام لا وان حكم بالبقاء فهل يصح منه
العزل بغير سبب شرعي وهل له عزل من اسند اليه المسند
بعد وفاته ام لا ان اجاب كمال الدين سلار بن الحسين
الاربلي نعم تعود ولاية المسند وليس له عزل المسند اليه
ولا يعود اليه اذا مات المسند اليه اسند او لم يسند ولا
يشارك المسند اليه ان كان قد اسند بعد وفاته وواقفه
الشيخ محي الدين النواوي وشرف الدين المقدسي وزين الدين

المسند عنه

عمرو بن ملكي حادثة رجل وقف وقفا على جهة من جهات
البر وذكر في كتاب الوقف ان النظر في امر هذا الوقف
الى الواقف المذكور يتولى ذلك بنفسه او من يقيمه مقامه
مدة حياته ما دام حيا فاذا مات كان النظر في امر
هذا الوقف الى الصالح من ولده وولد ولده ونسله
وعقبه كان للحاكم في ذلك الوقت ان يقيم امينا من قبله
مع شيخ المكان ولم ينص على شيخ معين في كتاب الوقف بل
اطلق واشهد الواقف عليه بصحة الوقف ولزومه وحكم
بصحة الوقف وحوازه ولزومه حاكم من حكام المسلمين ومضى
على ذلك مدة ثم حضر انسان بعد موت الواقف وادعى ان
الواقف اسند اليه النظر في الوقف المشار اليه ثم الى نسله
وعقبه وذلك بعد الحكم بصحة الوقف مدة تقارب عشرين
سنة وادعى ان للواقف ان يسند النظر الى انسان في
حياته فاذا مات الواقف هل ينعزل ام لا واذا لم ينعزل
بعد موت الواقف هل اذا مات المسند اليه ينتقل الى نسله
وعقبه ام يعود النظر الى نسل الواقف وعقبه
اجاب النجم الوفائي بانه اذا ثبت ما ذكر الواقف
من صورة الوقف ان النظر في الوقف لاولاده بعد موته

فلا يفيت لغير الولد وان كان ثابتا في حال حياة الواقف على
مقتضى الشرط واجاب حاصل الحنفية الصدر سليمان بامره
اذا ادعى استناده بعد وفاته او اطلق لم يتغير به شرط الواقف
ويعمل به وسئل حادثة امرأة وقفت وقفا صحيحا
على ابنها زيد ابدا ما عاش فاذا مات كان عايدا على اولاده
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فاذا مات الولد
من اولاد المذكور فان كانت انثى كان سهمها عايدا الى
جهات معينة في كتاب الوقف واما الذكر من اولاده
الموقوف عليه او لزيد المسمى فكل من توفي منهم كان سهمه
عايدا الى اولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية
وان تسافلت البطون ولا يرث ولد بنت من جهة الصدقة
ولو كان منتسبا الى الموقوف عليه زيد المسمى بالتخصيص
فان لم يكن له ولد ولا اولاد ابن وان سفل كان نصيبه عايدا
الى اخوته واخواته من ابيه فان لم يكن كان سهمه عايدا الى
اولاد اخوته وان سفلوا على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين بخصر اولاد الذكور واولاد الموقوف عليه زيد
المسمى دون اولاد البنات بحكم الصدقة فان عدم الابناء
واولاد الذكور واولاد ابناء الابناء وان سفلوا كان سهمه عايدا
الى ورثة عمرو بكر بينهم بالسوية ثم على اولادهم كما له

ابنا

على اولاد

[illegible] وحملنا المصادف [illegible] ان تام واحكمنا كنظر العام حاز فادا
وهذا انحاب وسبب عمل عقضاه ونقض من ذلك [illegible] فان تام يكن
على وفقه قاله ابن [illegible] قاده

من درجته ودوى طبقته ومن توفى من هؤلاء الاخوة
الذكور كان ما كان له من ذلك حار ما على اخيه الذكور دون
الاناث على نسله وولده وعقبه فان لم يوجد له اخ
ذكر ولا لاخيه الذكر كان ما كان له راجعا على اخواته
الاناث منهن بالسوية على اولادهن ونسلهن وعقبهن
وان توفيت احدى الاناث عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب كان ما كان له راجعا على اخوتها
الذكور دون الاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم
ابدا ما وجدوا وابدا ما تناسلوا وتحرى ذلك كذلك على هذا
الوصف والترتيب لا يدخلهم غيرهم ولا يعتد فيه بقرابة
من غير ابيهم المذكور على كل وجه وسبب فعلا اذا تزوجت
امراه من نسل هذا الواقف برجل اجنبي وولدت منه
اولادا فهل يستحق اولاد المراة المذكورة من هذا الوقف
شيئا ام لا وهل اذا توفي رجل من نسل هذا الواقف عن
غير ولد ولا نسل تروك اولاد عمه المذكور وهو في طبقته
وذوي درجته وترك بنات اخواته فمن يستحق ما كان يتقاضاه
من هذا الوقف والصدقة اولاد عمه ام بنات اخواته
اجاب الكمال بسلاره انه لا يستحق اولاد المراة

المذكورة

المذكورة من هذا الوقف شيئا ولا حق لبنات الاخوات
مع اولاد الاعمام وصحح البرهان المراغي على هذا الجواب
والبحر الموقاني واخطا شمس الدين خطيب الجبل
وكتب كمال الدين التفليسي لا يستحق اولاد المراة
شيئا من ذلك اذا كان ابوهم لا ينتسب الى واقف الوقف
وكذلك اولاد اخواته اذا كان ابوهم من غير قرابة الواقف
لا يستحقون شيئا مع اولاد الاعمام وصحح الصدر سليمان
الحنفي الخصاصي الحنفية اجوبة الخاصة ووافق ابن الشماع الحنفي
ايضا وكتب شمس الدين الحنبلي بالقاهرة لا حق
لاولاد المراة المذكورة في هذا الوقف واولاد الاعمام
احق من بنات الاخوات وكتب كسه محمد المقدسي
حادثة وقف وقفا على اولاده ثم على اولادهم
ونسلهم وعقبهم بيدا بالبطن الاول ثم الثاني ابدا
بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل على انه من
توفي من كل بطن معهود عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب ولا اخ ولا اولاد اخ رجعت منافع حصته
على من معه في درجته وذوي طبقته ابدا ما عاشوا
وابدا ما توالدوا وتعاقبوا وتحرى ذلك كذلك ما دام لاحد نسل وعقب
على هذا الوصف والترتيب بعد انقراض البطن الاول والبطن

الى ان يبلغ بنوهم اولاد اولادهم

من معهم سوى رجل واحد يكنى محفوظ فحاز جميع الوصف
من نسل خمسة بنين ذكور وابنتين ثم صار لكل واحد
من أولاد نسل وعقب فاذا توفى واحد من الورثة
عن عدد ولد ولا نسل ولا عقب ولا اخ ولا اولاد اخ
فعل مشترك في نصيبه من الوصف المذكور فحوى
طبقته من نسل محفوظ او يختص به من هو في طبقته من نسل
جده الثاني ——— الخ ماج الدين ناسه يشترك
في نصيب المذكور جميع الموجودين في طبقته من نسل
محفوظ ولا يختص به اولاد جده القديم وساعده الكامل
سلار والبدر بن المراغي من اثاث فعيه على ذلك ○
حادثة وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين يبدأ بالبطن الاول
من الذين يلونه ثم الذين يلونهم ابدا بطنا بعد بطن
وقرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل على انه متوفى من هذا
كل بطن منهم عن ولد ولد ولد ولا نسل ولا عقب
رجعت منافع حصته من بعد الصدقة على من بقي
من جنسه وذوي طبقته ومن هو في مثل حاله
الذكور كان ما كان له من ذلك حاريا على اخيه الذكر دون

الانثى

الانثى من ولده ونسله وعقبه فان لم يوجد لاخ
ولا ولد اخيه الذكر كان ما كان راجعا على اخواته
الاناث منهم بالسوية بينهم على اولادهن ونسلهن وعقبهن
وان توفيت احدى الاناث عن غير ولد ولا ولد ولد
كان ما كان حاريا عليها امام حياتها راجعا على اخواتها
الذكور دون الاناث بينهم على اولادهم ونسلهم وعقبهم
ابدا ما وجدوا ودايما ما تناولوا وتحرى ذلك كذلك ما دام
لهم نسل وعقب وهو الذي تكاثر على هذا الوصف
والترتيب فمتى ولد اخيه الذكر هل يشمل الذكر والانثى
واذا سئل الذكر والانثى فهل تستحق بنت الاخ من هذا
الوقف ام لا ان اجاب ——— بنعم الدين الباذراي
نعم يشمل الذكر والانثى وتستحق بنت الاخ اذا انتفى
البها شئ بمقتضى الشرط المذكور وكتب كتبه الباذراي
واجاب سعد الدين اوشاه ما ايضا بنعم يشمل الذكر
والانثى من جميع اولاد اخته وتستحق بنت الاخ كما انه
يستحق ابن الاخ كل واحد ما سرط له الواقف وكتب
كتبه عبد الرحمن ابن اسمعيل المقري وافقه تقي الدين
محمد بن رزين وصحح البركات المراغي الاجوبة ○
حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد

على نسله وعقبه على انه من توفى منهم عن ولد فولد ولد
او نسل او عقب وان بعد عاد ما كان عليه جاريا
على ولده فولد ولده ونسله وعقبه ومن مات
منهم عن غير ولد كان ذلك جاريا على من في درجته
فكان الموقوف عليهم اولا آسية وياقوتة ماتت
ياقوتة وحياة اختها ورجع نصيبها اليها ثم ماتت
آسية عن بنتين فاستحق الوقف اليها فماتت احديها
عن اولاد احدوا نصيبها ثم ماتت الست الاخرى
وخلفت بنتا واولاد بنت فهل ينتقل نصيبها الى الجميع
او تختص به البنت ٥ اجاب الشيخ ماجد الدين
رحمه الله تعالى توقف فيها ومن كان البنت تختص بذلك معللا
بان اول الوقف مبني على الترتيب بحرف ثم وقد فضلت بنت
آسية من اولاد اولاد الاولاد فلا يسوغ النسل والعقد
لها شيئا قال وعندي في ذلك نظر ٥ حاصله
ان هذا مما يشترط عليهم ان يقفوا بعد الصيح جزاء القرآن
ومن كان حافظا للقرآن فله ان يقرأ حفظه فهل يشترط
فيهم ان يكون كل واحد منهم بصيرا حافظا للقرآن العزيز
لاشرط ٥ اجاب الشيخ ماجد الدين بانه لا يشترط
ذلك ووافقه على ذلك البرهان المراغي وان قصده دون التنبيه

من القرآن

بين

من المنجا الحنبلي وخالفه شرف الدين المقدسي قال الشيخ ماجد
لخلافه حادثة اخرى المستفتى فيها قبلها
والما تعلق بها الحقها بها لاختلافهم في راي الجماعة فيها
لتغيير الاسود فيها واختلافهم بزيادة او نقصان وهي
وقف على جماعة خمسة وعشرين نفرا اشترط الواقف
ان توضع الوبعة سلم صبحة كل يوم عند امام استثناها
ويقرا كل واحد منهم جزاء كاملا من ثلثين من القرآن العزيز
ومن كان منهم حافظا لكتاب الله تعالى واراد ان يقرا
من حفظه كان له ذلك فهل يحوز لمن ليس حافظا للقرآن
ولا يحسن الخط ان يقرا جزءا من حفظه ام لا يحوز اثبات
من هذه صفته في المكان قال الشيخ ماجد الدين كتبت
يحوز له ان يقرا من حفظه قال وراس بخطوط الجماعة كلهم
موافقة للشيخ شمس الدين خطيب الجبل وقاضيه
والبرهان المراغي وغيرهم وقال سيدنا سؤال اخر في هذه
المسئلة وقد كتب سيدنا خطيب الجبل واحاط بجواب الجماعة له
ذلك قال وراس خطي ومحضر كتب سؤال مالك وانت فيه
خط خطيب الجبل لا يحوز اثبات من بعض صفته
في المكان او ما يودي هذا المعنى فهل للجماعة في الحلقة هذه

الوقف على الزوجة صحيح وحصة المنكر لاولاده مع حصتهم
ولا يقدح انكاره في حقهم وسلمت المكاتيب الى الفقيه
الناظر في الوقف وخلص الوقف جميعه د حادثة
ثبت عند القاضي عز الدين بن الصايغ بان نجيبا الحادر وقف
ربع الضيعة الادرسيه شايعا ولم يجدد الضيعة في
كتاب الاقرار قبل ان هذه دعوى محمولة فامر القاضي
السهود حتى خرجوا وعاينوا الضيعة وحدودها ثم
جاءوا وشهدوا ان الضيعة المذكورة في الاوراق المختمة
بالادرسية وحدودها من غير ان شهدوا على اقرار
الواقف بارادته تلك القرية فعرض المكتوب على الشيخ
شرح الدين فكتب سوالا صورته في كتاب اقرار مصوته
ان فلانا اقر ان ربع القرية الفلانية من اعمال دمشق وقف
على جهة معينة ولم يجدد القرية ولم يعينها سواء
موت المقر المذكور شهدت بينه ان القريه المقر بالوقف
هما هي القريه العلانيه التي في يد فلان مع ان في اعمال
دمشق اماكن تسمى بذلك الاسم فهل تكون تلك البينة
العادلة معينة للوقف المذكور مع ان البينة لم تصرح
في القضية باقرار الواقف بان ذلك المكان المقر به
الذي عينوه هي القرية المذكورة وهل يحكم بالوقف بمجرد البينة

اجبتني وقد كتبت فيها جوابين مختلفين وما بقي لي ان
اكتب فيها شيأ وامتنع والكتابة فيها جملة
حادثة رجل وقف املاكه على اولاد ثلثا وعلى
زوجته ثلثا وعلى اولاد اولاده ثلثا ومات وله
الواقف والموجودين اولاده لصلبه الآن فلان وسمى
او لاهذا المتوفى ووقف عليهم الثلث الاخر فلما مات
الواقف احضر الاولاد الثلثة وكيل بيت المال
وادعى انهم ذكروا الواقف اشهد لهذا لصلبه وهو الحاله
ما ادعت ابنه وفرعه فاقر انه ليس ولدا الواقف فاخذت
منه المكاتيب واحتيط على جميع الوقف وناظر هذا الوقف
انسان يعرف بالفقيه العسكاف وفي الوقف المذكور
حصه منذ الناظر وقد قال الشيخ شرح الدين فجاء الى الناظر
المذكور يسالني عن ذلك وهل لفلان الذي كان هذا الشخص صدق الواقف
على النسب ثم رجع لم تقبل رجوعه قال ثم بعد ذلك حضرت
المكاتيب وليس في شيء منها تصديق ذلك الشخص للواقف
فكتب سوال بصورة الحال وانه هل يبطل الوقف على
الزوجة اذا لم يحكم بصحة المنكر فكتب الشيخ لا يقدح انكاره
في الوقف على الزوجة وهو احد اقوال الشيخ شرح الدين
وشرف الدين المقدسي وعزهم على كل وزاد وا فقالوا

المذكورين على الوجه المذكور لا احاجا
ناح الدين بانه لا يحكم بالوقف بمجرد ذلك وصح البرهان المراغي
على جوابه وكتب سعد الدين المقدسي بثبوت مجموع
البينتين الاقرار العزية التي عينها الشهود لكل
بكمي ثبوت الاقرار بصحة الوقف وكتب الشيخ محي الدين
النواوي لا يكون الشهادة الثانية معينة تعيينا ينفع
ولا يحكم بالوقف بمجرد هذا قال الشيخ ذكر لي انه قد
لا يجد مشاركا للاد رسيه في الاسم وكتب سعد الاصوب
رجل بيده ملك ثبت عند حاكم من الحكام ان فلانا وقف ريع
ريع هذا المكان الفلاني وسماه بالاسم ذلك المكان من غير تعيين
ولا حدود فهل يكون هذا الاقرار محمولا على انه لم يتعدد
المقر المذكور سمعت بينة ان المكان المقر بالوقف عليه
هو المكان الذي بيد المذكور فهل ينزع الملك من يد المدعى
عليه بذلك ام لا فهل فاجاب الشيخ محي الدين النواوي
بانه لا ينزع الملك من يده بذلك ولا يحكم بالوقف وافقه
البرهان المراغي على ذلك وكتب حادثة رجل وقف
على شخص معين على اولاده وعلى اولاد اولاده سمعت
شاهدا الاثنين على ان من توفي منهم عن ولد ذكر
كان نصيبه لولده ومن توفي منهم كان النصف

عن بنت

من نصيبه جاريا عليها والباقي يرجع الى اقرب العصبات
للموقوف عليه ومن توفي عن بنتين كان البطنان من نصيبهم
والباقي لاقرب العصبات ومن توفي عن غير ولد وان كان
نصيبه جاريا على من معه في درجته وذوي طبقته يقدم
الاقرب الى منهم فالاقرب على الشرط المذكور فتوفي صبي
صغير وخلف في درجته جماعة الصغار وابا وهو اجيبا
هل ينتقل نصيبه الى من في درجته من الصغار ام الى
ابيهم لانه اقرب الى الموقوف عليهم ام لا وهل اذا انتقل
الى من في الطبقة يستوي ذكرهم وانثاهم ام يكون للذكر
مثل حظ الانثيين ويساعده على ذلك اذا كان اول ناظر فيها
جماعة منهم خطيب الحنابلة وقاضيهم وقاضي الحنفية
وغيرهم وعرض على الشيخ كمال الدين سلار وقال ينتقل الى
من في الطبقة ولكن يقسم بينهم بالسوية وكتب خطه بذلك
في استفتاء كتب لقد افتى انه بعد ذلك استفتي عن المسئلة
وقطع خطه ودفعه اليه وتوقف فيها قاضي القضاة شمس
الدين خلكان ثم صرح الشيخ كمال الدين بانه ينتقل الى ابا

الصغار الموجودين في طبقة البيت فسيل عن مستند
ذلك مع ظهور خلافة اشي وجده منقولا في كتاب ام دليلا
ظهورا فقال شبهة وكان اوردها ابن الخباز او فتيا
افتى بها الشيخ من الشيخ قال فلما اظهر هذا المستند
الضعيف لم يلتفت الى خلافة واقر الحق في نصابه قال
الشيخ او وقفني انسان على استفتاء في مثل هذه الواقعة
سواء وقد كتب عنه الخطيب عماد الدين والتقي بن رزين
والشمس عبد الرحمن بن نوح المدرسي انه فصيل بان
النصيب ينتقل الى من في الطبقة دون ابا يعلو
حادثة وقف وقفا على شخص ثم على اولاده ثم
اولاده وهكذا على انه من مات منهم عن ولد عاد ما كان
جاريا عليه على ولده وولد ولده ومن مات عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه
على من معه في درجته ودوي طبقته من اهل الوقف
فان عدم اولاد الموقوف عليهم اولا ومات عن غير ولد عاد
الوقف الى اولاد الواقف واولاد اولاده على الشرط
والترتيب المذكورين فاجعل الوقف الى اولاد الواقف
واولاد اولاده على الشرط والترتيب المذكورين واجعل
الوقف الى اولاد الواقف وهذا ان وجد وكان للواقف

ابن

ابن احرمات فعل انتعال الوصف وحلف بفتا عدمانث
البقت وانتعل فصيفها الى اخيها فرملت الابن وخلف
بفتا فعل فتعل فصيفه الى بقته خاصة ام بشاركها
فيه بقت عمها الاخرى احاب السبع ماج الدين
بان النصيب يختص به البعد المذكور ولا ينشارك البنت
الاخرى فبلغه ان سعاد الدين قصى باشتراكهما ليلا
يقضي الى حرمان ملك البقت ابدا فعال هذا معتمد لا
يجوز اعتماده فانه يفضي الى مخالفة صريح شرط الواقف
واما الكمال سلار فانه شدد وخاصم السايل وردده
اليه فترافعا الى سعاد الدين القاضي وذلك فكتب
الى السبع كمال الدين بعد ذلك بعد ذلك بالاختصاص كما
كتب تاج الدين حادثة وقعت لنقيب الاشراف
بلد مشق سنة ست وسبعماية كان قد حوسب فحرج عليه
في الحساب ستة الاف درهم فعال صرفتها في المداراة
عن الوقف فعال الاشراف ما نعرف ما المداراة بيننا
لنا ما اردت به فعال ما يلزمني ذلك شرعا فكتب في ذلك سؤالا
فكتب تاج الدين ان لم يكن المتولي حاكما فعليه بيان جهة
المداراة ويكون ضامنا ان اصر على الامتناع من البيان
وساعده النجم الموقاني على ذلك وكتب البرهان المراغي

انه لا يلزمه بيان المدارة فلما كان يوم الجمعة السادس
والعشرين من شوال من السنة المذكورة عقد مجلس
بالعادلية عند قاضي القضاة [illegible] حلكان وحضر النقيب
وقال ان العلما افتوا انه لا يلزمه بيان المداراة فناظرهم
الشيخ في ذلك فرجعوا الى قوله وهذا لان المداراة من غير
الحاكم لا عن تفسير لها لا تضاهي بسطه الا حتى دفانه
قد يعتقد مصلحة ما ليس مصلحة ونظره لصدر رحمه الله
ما اذا ادعى مدع دفعا تحقق من باطن حصاله عن الدعوى
بشيء فان هذا لا يستقل به الناظر فان الحاكم قد يرى ذلك
مصلحة وحق المراة فلا بد من مراجعة الحاكم ووافقه
الحاضرون كلهم على حكم المثال المذكور وشاهد ذلك على
النظير حيث ادعى النقيب وتنقيبه هو المذكور قال ولذلك
اذا ادعى ان ظاهر الصرف في مصالح الوقف واطلق عليه
البيان لان المداراة داخلة في اسم المصالح وبيانها واجب
فالعام الذي يتناولها يجب بيانه اصلا اما الوكيل في مصارف
الوقف فمصارف الوقف معروفة متعينة تنقل قوله فيها من غير
بيان الا ان يدعي ما يقتضي العرف تكذيبه فيه
حادثة وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده ونسلهم
وعقبهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا لفظ الواقف

م

ثم الذين ماتوا من هؤلاء الذين ماتوا بعضهم بعد بطن وقرنا بعد قرن
وجيلا بعد جيل على انه من توفي من اهل كل بطن منهم عن
عمرو ولد او ولد ولد او نسل او لاعقب رجعت منافع
حصته من بعد الصدقة الى من هو في درجته وولد في
طبقته ومن توفي من هؤلاء الاخوة كان ما كان له من ذلك صارفا
على اخيه الذكر دون الانثى من نسله وعقبه وولده فان
لم يوجد للاخ ذكر ولد اخته الذكر كان ما كان للراجع
على اخوانه للاناث منهن فالسوية بين على اولادهن تسلم
وعقبهن وان توفيت احدى البنات عن عمرو ولد او ولد
ولد او نسل او لاعقب كان ما كان صارفا على اخيها
واختها على اخوتها الذكور دون الاناث على اولادهن تسلم
وعقبهن ابدا ما وجدوا واذا عدما ما سلفوا حرى ذلك كذلك في
هذا الوصف لا يدخلهم عمر ولا محاق بهم سواء ولا
يعتد فيهم بعزامة من عمر فرآته اسمه المذكور على كل وجه
وسبب فعل اذا تزوجت امراة من نسل هذا الواقف
برجل اجنبي وولدت منه اولادا فهل يستحق اولاد المراة
المذكورة من هذا الوقف سيما ام لا وهل اذا توفي رجل من
نسل الواقف عن عمرو ولد او نسل ولا عقب وترك ابن اولاد
عمه المذكور من هو في طبقته وذوي درجته وترك بنات

على

الاناث

وارثة

اخواته ن اخا — الشيخ عز الدين عبد السلام لا يستحق
اولاد الاجانب شيا من هذا الوقف ولا حق لبنات
الاخوات مع اولاد الاخ وافقه شمس الدين ابن العماد
والحنابلة بالقاهرة واجاب — نقي الدين ابن رزين الشافعي
بعم يستحق اولاد المراة التي من نسل الواقف وان كان ابوهم
اجنبيا بشرط استحقاقهم من الريع المشروح
وعمر وبعدهم اولاد عمر المتوفى على نصاب اخوانه في نصيبه
ووافقه على ذلك القاضي عماد الدين ابن الكرستاني وكتب
شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي نعم يستحق اولاد
المراة التي هي من نسل الواقف عملا بقوله ونسله وعقبه
اذ هم ذوو قرابته من الاب المذكور ويقدم اولاد البنين المتوفى عمر
على بنات اخوانه وكتب الكمال سلار الاربلي لا يستحق اولاد البنات
المذكوره من هذا الوقف شيا ولا حق لبنات الاخوات مع اولاد
الاعمام وعرضت على الشيخ ماجد الدين فلم يوافق الكمال سلار
حادثة وقف وقفا على ابنته مدة حياتها ثم بعدها على
على اولادها بينهم على الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولادها بالقسمة
وهكذا فاذا انقرضوا ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك
الوقف على اولاد اخي الواقف فماتت البنت الموقوف عليها

وخلفت ابنتين فعمل بقتضى الجواب جميع الاقسام المذكورة
منه ن اخا — جماعة من حاة منهم القاضي جمال الدين
ابن واصل ان للبنتين الثلثين عملا بقوله على الفريضة الشرعية
وساعده الحموي على هذا الجواب البرهان المراعي والبدر
الموقاني من الشافعية وعرضت على الشيخ ماجد الدين فقال
هذا غلط والجميع من الوقف المذكور للبنتين وكتب في ذلك
سوال وكتب فيه الكمال سلار الاربلي ان الجميع لهم وكتب
الشيخ مثله وكتب جماعة ن حادثة وقف وقفا
على عتيقة ثم على اولاده بعدهم على اولاد اولاده وهكذا
على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب
عاد نصيبه من ذلك الى ولد ولده او نسله وعقبه
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه الى من هو في درجته وروى طبقة بعد
الاقرب فالاقرب فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد عاد
وقفا على اولاد الواقف فمات العتيق وخلف ولدا
فاسقل الوقف اليه بموت ذلك الولد صغيرا ولم يعقب
وله اخ من امه فهل ينتقل الوقف الى اخيه من امه
ام الى اولاد الواقف افتى ابن الشيخ من الحنفية والبرهان
المراعي من الشافعية وشمس الدين خطيب الجبل وقاضي

ما الفريضة

الطايفه من الحنابله بان الوقف ينتقل الى الاخ والام
وحاقق هولاء على هذا الجواب الخطيب بن مسوع النخع
موسى قال الشيخ وحمل لى ان الكمال سلار واقفهم الا انى
لم اقف على خطه قال الشيخ فلما عرضت على قلت هذا
غلط لا ينتقل الى المواقعه علة موضع الامر الى القاضى
ان خلكان فقضى بانتقال الوقف الى اولاد الواقف
واسقط الاخ من الامر وكتب بذلك سوال قال فبلغنى
ان البرمكان البراعى قد انفس عليه الاخ والام نصيبه
اخاه من الاب ورجع عن جوابه ○ حادثه
ناظر ابتياد اوجب املاكهم ما حق معلها واحهد فى ذلك
وفى تحليصها فحمل يلزمه ضمان ما ينكسر من الاجرة
عند المستاجر امر لان كتب ماج الدين انه لا يلزمه ذلك
فحمل له ان البرمكان البراعى قال يجب ان يكون الاخ مستقلا
وغير السوال فاعجب الشيخ استدراكه وقال ان الاجارة
كالبيع وكما لا يباع بالاجل لا يوجر كذلك وقال البرمكان
البراعى يكتب فى السوال ان املاكه هولاء الايتام لا يستاجر
ملكا الا حتى يكون الجواب انه لا يلزمه ذلك قال الشيخ فاعلمت
قرايتك ان هذا الاستدراك لا يصح فان من المعلوم فى
هذه الازمان ان الاجاره لا تكون بحال فى العالم وربما لم

يمكن

يمكن الخط فى الحلول للنعيم وربما ادى طلب الحلول الى
تنقيص الاجر وتعطيل الملك فيكون ذلك تضييعا
فالوجه احاله ذلك على العرف والاحد بالمعهود فى ذلك
من الخط كما حادت المسافة فى اشجارهم على جزء من
الف جزء للمصلحة ○ حادثه انسان وقف
وقفا منصلا وجعل النظر لنفسه مدة حياته ومن بعده
لاخيه وغلامه ينظر كل واحد منهما على الاجتماع
والانفراد فان مات احدهما كان الاخر مستقلا ولكل
واحد منهما ان يسند النظر الى من شاء فاسند احدهما
النظر الذى له الى آخر وجاء فحمل يكون النظر للاخر
مستقلا ام يشاركه فيه المسند اليه ○ اجاب
ماج الدين بانه يشاركه معللا ذلك بان مولد كان الاخر مستقلا
لحمل انه اراد الاحتراز الى شريك ويكون شغوله يسند
ويفوض اليه يفعل ذلك الامر حياته فقط ويحتمل ان يكون
معناه كان الاخر مستقلا ان مات الاخر عن اسناد
يكون مخصوصا بما بعده وهذا اولى لان راى اثنين لى
من واحد واحوط للتحصيل ومقصود الواقف فان الواحد
المستقل يحصل نظره فى حين شريكا ولا يحصل نظر واحد
من المشاركين شئ ○ حادثه رجل عامل على وقف

جماعة كتب العامل وصولا شيء من اجرة الوقف ودفعه
الى انسان ليحصل الدراهم فاخذ الصامن الوصول واوصل
الدراهم الى انسان وزعم ان الشخص امره بالايصال الى
هل يجب ضمان هذه الدراهم على العامل ام على الصامن
اجاب الشيخ محمد الدين الدوادي والعز الاربلي
بان الضمان يجب على العامل وساعدهما البرهان المرغي
على ذلك قال الشيخ وعرض هذا السؤال علي فلم اوافق عليه
لان الضمان لا يلزم بمجرد كتابة الوصول قال سراج الدين
ذلك فوجدت ان العامل ان قبلت ذلك لم يكن ضامنا
وانما يكون من جهة انه مطلوب بتحصيل مال الوقف الذي
هو عامل عليه فيضمن ○ حادثة وقف درس
سنة ستين او دونها كان لتربة الاشرف بحارة وقف فيبيع
الوقف في ذي بينة عارضت الوقف حكم بصحة الوقف وابطل
الحاكم ذلك البيع وحكم بصحة الوقف وتقدم بينته على بينة
المالك ونفذ ذلك الحكم حاكم آخر ثم اعترض وكيل بيت المال على
اذ ذاك على الوقف المذكور فكتب له سؤال صورته
هل حكم الحاكم باطال البيع المذكور في هذا الكتاب ويصحة الوقف
المعين فيه هل يجب على كل حاكم بعده امضاؤه وتسليم

الوقف

الوقف الى مستحقه ام لا ○ الجواب ان عند السلام بان هذا
حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد برايه او تقليد البعض
الائمة الذين يجوز تقليدهم فقد حكم لازم اذا امضى حكمه
ذلك حاكم اخر فعلى هذا يبطل البيع ويحكم بتسليم الوقف
الى مستحقه وافقه على الجواب النصير مبارك ابن الطباخ
وكان من اكابر فقهاء المصريين السموع بيعي الاصحاب حكى لنا
عنه جماعة منهم شيخنا في الدرس الامام محمد الدين ابو محمد
عبد الله بن محمد الطبري امام المسجد الملاصق انه اجتمع به
وانه كان يدعى اخراج كل مسئلة يسئل عنها من التنبيه
للشيخ ابي اسحق وانه سيل وهو حاضر عن رتبتي النبي
والملك ايهما افضل ومن اين يوخذ ذلك من التنبيه فقال
رتبة النبي تؤخذ من اول خطبة التنبيه من قوله وصلوات الله
على خير خلقه محمد خير الخلق باتفاق قال وسيل ايضا عن
افعال العباد هل هي مخلوقة كما قاله اهل السنة او للعباد
كما قاله المعتزلة من اين يوخذ منه ايضا قال فقال من قوله
في صفة الصلاة ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
اضاف اليه خلقا وملكا الى غير ذلك من المسائل ○
حادثة وقف وقفا على اولاده فلان وفلان ثم على
اولادهم بعد موتهم على اولاد اولادهم بعد اباءهم وهكذا

على انه من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عصبة كان
كان جاريا عليه على ولده ومن توفي عن غير ولد ولا نسل
ولا عصبة عاد ما كان حاريا عليه الى من معه في درجته
وفي طبقته يجري ذلك كذلك كلما انقطع حظ وعاد بعد
قرن فتق في احد اولاد الواقف الموقوف عليهم وترك اسفل
واسفل نصيب ابيهم الذي كان بحكم شرط الواقف لمن توفي احد
عن غير ولد ولا ولد ولد وترك اخاه لابويه المسمى له فيما
كان له في طبقته وله بنو عم فهل يكون نصيب هذا المتوفى
عائدا الى اخيه الذي معه في درجته واقرب اليه دون اولاد
عمه ام هل يشتركون في ذلك فاجيبوا عليها اجوبة
فما يكون نصيب المتوفى الى اخيه لابويه دون بني عمه
اذ هو في درجته وفي طبقته وفي آخره وكتب احمد
ابن اسمعيل القزويني وافق القزويني على ذلك علي الفارقي
وعبد الملك بن زين الدولعي ونجم الدين الحنبلي وعبد الرحمن بن
عبد الله بن الحسين ومسعود الحنفي ومحمد بن عبد الواحد
ابن الصباغ وابو بكر بن مسعود الحاجي واسن الى العيثي
وعبد الرحمن بن محمد والاردبيلي وكان في الحاشية الاخرى
صورة نصيب المتوفى الاخيه لابويه دون اولاد عمه
عملا بشرط الواقف وكتب فضلاء واقعة ايضا

محمد

على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عصبة كان
كان جاريا عليه على ولده ومن توفي عن غير ولد ولا نسل
ولا عصبة عاد ما كان جاريا عليه الى من معه في درجته
وفي طبقته يجري ذلك كذلك كلما انقطع حظ وعاد بعد
قرن فتق في احد اولاد الواقف الموقوف عليهم وترك اسفل
واسفل نصيب ابيهم الذي كان بحكم شرط الواقف لمن توفي احد
عن غير ولد ولا ولد ولد وترك اخاه لابويه المسمى له فيما
كان له في طبقته وله بنو عم فهل يكون نصيب هذا المتوفى
عائدا الى اخيه الذي معه في درجته واقرب اليه دون اولاد
عمه ام هل يشتركون في ذلك فاجيبوا عليها اجوبة
فما يكون نصيب المتوفى الى اخيه لابويه دون بني عمه
اذ هو في درجته وفي طبقته وفي آخره وكتب احمد
ابن اسمعيل القزويني وافق القزويني على ذلك علي الفارقي
وعبد الملك بن زين الدولعي ونجم الدين الحنبلي وعبد الرحمن بن
عبد الله بن الحسين ومسعود الحنفي ومحمد بن عبد الواحد
ابن الصباغ وابو بكر بن مسعود الحاجي واسن الى العيثي
وعبد الرحمن بن محمد والاردبيلي وكان في الحاشية الاخرى
صورة نصيب المتوفى الاخيه لابويه دون اولاد عمه
عملا بشرط الواقف وكتب فضلاء واقعة ايضا

محمد

محمد بن الشلامي وعلي علي الناصر الحسيني وعسكر الحنفي
وعبد الله المرادي ان لكل هو ان حموية وعلي بن الشهرزوري
نعم صحيح على الاجوبة كلها يوسف بن شقرا ذكر ما تفقت عليها
ارباب المذاهب الاربعة ○ مسئلة حادثة رجل وقف
ملكه على اولاد الموجودين وسماهم وعلى من يحدث له من
الاولاد معهم ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر من ذلك يجري
ذلك عليهم ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين
سوى على اولاد من بعد هو حادثا اولاد من بعدهم
وعلى نسلهم وعقبهم من بعد هو ابدا ما عاشوا ودايما ما
تناسلوا على انه من توفي منهم ومن اولاد هو اولادا ولا
نسل له وعصبة عن ولد او ولد ولد ونسل وعقبه كان
ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ونسله وعقبه
وكذلك في كل طبقة تجري ذلك عليهم ابدا ما عاشوا ودايما
تناسلوا ثم على جهات متصلة مذكورة في كتاب الوقف
الصحيح الشرعي المحكوم بصحته فهل اذا توفي رجل من نسل
هذا الواقف المتصدق ولد ترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا
ولا عقبا وترك اخوته لابويه واولاد اولاد عمه واولاد اولاد عمه
ابيه فمن يخص حصته من هذا الفرق الثلاثة الاجوبة للاربعة

اولاد العم او اولاد اولادهم الاب وهل هم في درجة واحدة فيشتركون بسببها وهل اذا كانوا في درجة واحدة توجب الاشتراك او تقتضي تخصيص الاخ او هو اقرب درجة في مراد الواقف من كل ميت وما الحكم في ذلك ○

اجاب الشيخ فخر الدين ابن عنتر بعد الجواب اما الجميع فهم في الدرجة العليا فاما الاخوة فيستحقون معا الاقرب فالاقرب لانهم متساوون له في الدرجة بالنسبة الى الاب والجد جميعا واما بنو العم فهم متساوون في الدرجة الى الجد دون الاب ففيهم احتمال اذ ربما اراد الدرجة فان علم ذلك استحقوا مع الاخوة ايضا وان علم انه اراد الدرجة العليا فلا يستحقون لعدم مساواتهم فيها وهذا لاحتمال اقرب لاختصاصه نصيب كل واحد ما ولاده ونسله وعقبه وكان هذا مقصود الواقف على الاولاد والمرجع فيه الى راى الحاكم المتحاكم اليه ○ جواب اخر لابن الشعبراوي صورته لفظ الدرجة مطلق على الاخوة وبني العم وبني عم الاب الا انه في ارادة الاخوة اظهر منه في العم لعدهم في الطهر وبني عم الاب اعد واحتمال التعميم فيهم ممكن لكن استغراق الاخوة اظهر وراى الحاكم في ذلك مثل

اقرب

متتبع

متتبع وكتب كتبه محمد بن هبة الله الشعبراوي ○
جواب اخر صورته اخوة لابيه معه في درجة فيكونون اولى من اولاد عمه واولاد عم ابيه الذين ساووه في طبقته وهذا هو ظاهر ما اراده الواقف وكتب كتبه اسمعيل بن ابرهيم الحنفي ○ جواب اخر للشيخ جمال الدين الحصري الاخ اولى بنصيبه وكتب كتبه الحصري الحنفي تحت جواب الحصري الاخ اولى بنصيبه وكتب كتبه الحصري حفظ الله وكتب القاضي عماد الدين بن القاضي جمال الدين الحرستاني اجوبته الاربعة صحيحة وكتب كتبه عبد الكريم الانصاري وكتب الشيخ شهاب الدين ابو شامة اخوه الميت اولى بنصيبه وكتب كتبه عبد الكريم الرحمن بن اسمعيل الشافعي ○

هذا وقف وقفا على اولاده الثلثة على اولادهم واولاد اولادهم على انه من توفي منهم عن ولد كان نصيبه لولده ومن توفي عن غير ولد كان نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف فان انقرضوا كان ذلك وقفا على عصبات الواقف تقدم الاقرب الى منهم فالاقرب على الشرط والترتيب فمات الاولاد وانتقل الوقف الى الاخ الميت لانه اقرب العصبات

له ومات الاخ وخلف ابنا فانتقل نصيبه الله ثم مات
وخلف ابنا وله حي في درجته اولاد عمه فهل يكون الوقف
له خاصة ام ينتقل اليه والى من حي في درجته من بني عمه
اجاب ان عند السلام يكون ذلك له ولبني عمه
لاستوائهم في الدرجة وسنده على ذلك حال الدين
ابو عمرو بن الحاجب المالكي وتبعهما التقي ابن رزين والشهاب
ابو شامة والصدر سليمان الحنفي وابن رزين الحنبلي فانهم اتفقوا
على ذلك ارباب المذاهب الاربعة كما كتب في اسفل هذا
الاستفتا سوال اخر مضمونه ان الحاكم حكم بذلك ثم مات
شخص وخلف ابنا وبني عم فهل يشتركون ام يختص به الابن
فكتب الكمال سلار فيه انه يكون له ولبني عمه قال تاج الدين
عندي في اصول الجواب فنظر والحق انه يختص به الابن
عملا بقوله على الشرط والترتيب مال وكذلك الحكم في
السوال الثاني ولكن سلار بنا الجواب الاول فهو ابه صحيح
ان صح الاول واحد شخص رجل سريف وقف على اولاده
وقفا معينا ثم على اولاد اولادهم على قسمتهم وعقبهم
للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة من ولد الاظهر
والصلب ابدا ما توالدوا وتوالدوا ما تناسلوا من الاول

على

وولد

وولد الولد فما سفل من ذلك ممن يرجع الى نسب او ولاء
اي ذلك كان وكذلك ان توفي احد من اولاد هذا الوصف
الواقف ولم يخلف ولدا ولا عقبا ولا نسلا عاد ما كان
جاريا عليه من منافع الوقف على اخوته الباقين من بعده وعلى
اولادهم من بعدهم واولاد اولادهم من بعدهم ونسلهم
وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين يجري ذلك على الوصف
والترتيب الى ان يرث الله العباد والبلاد ومن توفي
الميا ه من نسل الواقف والمنصوص في هذا الوقف
ولم تخلف ولدا ولا نسلا ولا عقبا ولم تخلف سوى اختها
لابيها وام هو الاحق من نسل الواقف وهو كاعمام
وعماتها فهل يكون المستحق لها من الوقف لاختها لابيها
بقوله يجري ذلك على الوصف والترتيب حتى كانه قال
ان توفي احد من ولد هذا الشريف الواقف او من نسله
وعقبه عاد ما كان جاريا عليه من منافع الوقف على
اخوته الباقين بعده وعلى اولادهم او يعود نصيبها
على اعمامها وعماتها من نسل الواقف
اجاب كمال الدين التفليسي الظاهر انه يعود على
اخوتها بقوله يجري ذلك على الوصف والترتيب وكتب

كسه عمر النفليسي واحاب الصدر سلمس خاص الحنفيه
يعود على اخوتها اذا كانوا من الواقف واجاب
عما ذكر من ان كرستاني الشافعي يعود الوقف على اخوتها
كما شرطه الواقف دون الاعمام ولعب لعمه عبد الكريم
الانصاري واقعه رجل مدرس لمدرسه مدة
فقاد عمه انه لانه مشاركه في اصليه التدريس فهل تدفع
له بعلة القدام لا وهل يلزم المدرس المستمر بان
سبب ولابنته واستمراره ام لا اجاب
القاضي ابو الحسين على الشهرزوري بانه لا يحدد دفع له
بهذا القدر ولا يلتفت بيان الملك والتقليد وصحه مسعود
الكنجي وعبد الرحمن بن محمد الكنجي والاسدي والحصيري
وغيره قال قاضي القضاة ابو القاسم البصري
الماوردي في الحاوي في شرح مختصر المزني اذا اختلف
ارباب الوقف في شروطه وتنازعوا في ترتيب وتفاضل
ولا بينة لبعضهم اشتركوا فيه جميعا بالسوية من
غير ترتيب ولا تفاضل وان حلف بعضهم ايمان بعض
لذلك فلو كان الواقف حيا كان قوله مقبولا ولا يمين عليه
فلو مات وكان وارثه باقيا كان قول وارثه فيه مقبولا

فلو

فلو لم يكن وارث وكان له ناظر فان كان الناظر من قبل
الحاكم لم يرجع الى قوله في شروط الوقف وان كان من
قبل الواقف رجع الى قوله في شروط الوقف عند احلاف
الموقوف عليهم فلو احلف العالي والوارث فالوارث احق
والرجوع الى قوله على وجه احد هما الوارث لانه يعود
مقام الواقف والثاني العالي لانه اخص بالغلة
فلو جعل الواقف للعالي عليه جعلا وكان اكثر من اجرة
مثله صح وكان له ما بقي من اصل الغلة ٥
فرع اخر من الحاوي ايضا وهو عزيز الوجود
وكثير الوقوع في الفتوى قال اذا وقف على عمارة مسجد
جاز الصرف الى قوامه من غلة الوقف لانه من عمارته
لحفظ عمارته ولا يجوز الصرف الى ائمته ومؤذنيه لانه
مختص صرفه باحوال المصلين وهل يجوز الصرف في
الزيت فقاديله فيه وجهان احدهما الجواز لانه من تمام
عمارته والثاني لا يجوز لانه باحوال المصلين اخص ولكنه
يجوز ان يشتري منه حصير المسجد وبواريه لحاجته اليه
وتعلقه بعمارته ٥ واقعة مكان معين عند الحاكم
انه وقف على مسجد خفظ ولم يعرف مصرفه بعد المسجد
ولا ما فعل فاضل عن كفاية المسجد افتى شيخ الدين

الفاضل مصرف الى ذرية الواقف بالسوية بينهم اذا راى
الحاكم صحة هذا الوقف محتجا على ذلك بان هذا بالنظر
الى ما سبق عند الحاكم منقطع الاخر والفاضل عن المشهد
كان فيما سبق من الزمان ياخذه ذرية الموقوف عليهم
فيما حدثه المستفتى ولم يعلم كيف كان اخذهم له فلا
ينزل الاخذ على التعدي فصار ايضا محمولا على المصرف واذا
حمل المصرف كان كالمشروط فيجري منه او حه اقوى
الصرف الى ذرية الواقف كما افتى بذلك انكده الجماعة
الكمال سلار وابو شامة وغالب هذا غلط فكشف
المسئلة والتهابة فوجد الامام قايلا فرع اذا عسر
الوصول الى شرط الواقف فان لم ييأس وقفنا الامر
وحملنا المستحقين على الطلب وان ايسنا من العثور
على شرط الواقف فقد سمعت شيخي يقول حق هذا ان
يجعل بمنزلة الوقف الذي لا مصرف له اذا صح
اذا قال الواقف وقفت داري وكان يحكي عن العمال هنا
ان اصح الوجوه منه اذا قال وقفت على جهة كذا
والباقي بعد اذا علمنا شرط الواقف واشكل علينا
تفصيله من العلم بانحصاره في معينين كما لامام والوجه
عندي وقف الريع الى ان يصطلحوا فانا انما نقدم مصرفا

فاذا

فاذا تيقنا ان الواقف لم يبينه وقد صححنا الوقف فسطر
في مصرفه اما اذا اثبت المصرف فالوجب الوقف الى الاصطلاح
ثم ندخل الوقف الذي من تتبعه مستحقا فاما من لا تتحققه
مستحقا فلا مدخل له في الوقف والاصطلاح هذا كلام
الامام وقال في الحاوي ايضا اذا وقف وقفا على مسجد
واكتفى المسجد ببعض ففي الفاضل وجهان احدهما وهو قول
ابي علي بن ابي هريرة انه يكون محفوظا للمسجد لجواز ان يحتاج
اليه في ثاني الحال والثاني وهو قول ابي الحسين بن القطان
انه يشتري به عقار للمسجد لانه احفظ واغل فثبت بهذين
النقلين صحة قوله رحمه الله وافجعه وردت من مصر
كان الغزنداري اذ ذاك اشتري من املاك الناصر المعظم ملكا
ووقفه على عتيق له وسبله في املاك الوقف فكتب محضرا
صورته اقر الامير الفلاني اخر تداريان الضيعة الفلانية
لم تكن شاهدها حال الشراء ولا عرفها وانه مستند
على عدم العلم بها الى تاريخ الاقرار وذلك بعد تاريخ الابتياع
والوقف وكتب على ظهر المكتوب سوال صورته ما تقول السادة
الفقهاء هل يكون القول قول المشتري والواقف في الاقرار المذكور
ام لا اجاب ـــــ الشيخ كمال الدين عمر النقليسي بان القول
قول الواقف والمشتري في ذلك وساعده جماعة من المصرين

على ذلك واقفة وقف وقفا عقارا وكتب له كتاب
وقف مضمونه ان الوقف لداود كذا وصفه وحدوده وقفا
صحيحا شرعيا على ان يبتدى من الله النظر في هذا
هذا الوقف واصلاحه وصلاحه وما فيه من النماء والمرد الى
وعلائه وما فضل بعد ذلك كان جاريا على الجهات التي ذكرت
مشروطا بالسوية نصفين فالنصف من ذلك على الفقراء
والمساكين المسلمين من امة محمد صلى الله عليه وسلم يصرف في
ثمن كسوة بوسيهم يصرف الى كل فقير منهم ثوب وسراويل
منجبلين وكوفية ويتصدق عليهم به بدمشق المحروسة
واول كتن اليه النظر في امر هذا الوقف بكسوة الاشراف
المسلمين من الفقراء ومن الرجال والنساء والصبيان على
ما يراه الناظر في امر هذا الوقف والنصف الثاني يصرف في
ثمن خبز من خبز الخطة الخليلية ويتصدق به على الفقراء
المذكورين من امة محمد صلى الله عليه وسلم يصرف الى كل فقير رطل
ونصف رطل
الدمشقي في كل يوم وشرط هذا الوقف ان كل من انقطع عن
هذا
تناول العائف من الخبز واراد الاقامة بتربته وعين مكانها
يصرف الناظر في هذا الوقف الى كل واحد منهم في كل سبعة
عشر يوما درهما في كل يوم ثلثي رطل خبز من الخبز المذكور بالرطل
الدمشقي ويكسو كل واحد منهم قدر حاجته في الصيف

واشترط

والشتاء على ما يراه الناظر في امر هذا الوقف وعلى في اخر
كتاب الوقف ومن حكم هذا الوقف ان يصرف جميع ما ذكر
من الصدقة والكسوة والخبز بتربة الواقف المذكور بدمشق
ويفرق ذلك جميعه بالتربة المذكورة ولا يصرف ذلك
ولا بعضه الا في التربة دون غيرها وذلك بعد وفاة
الواقف واما في حياته فللناظر ان يفرق ذلك بدمشق
اين شاء ومهما اذا شرط هذا الوقف وجد بعضه وبقي
بعضه دائرا يجب صرف ارتفاعه في الجهات المعينة قبل
كمال عمارته واذا جاز صرفه في الجهات المذكورة اما فضل نكملة
عمارته او بعدها فهل بعد الحرام المذكورين المنقطعون
الى التربة على بقية الجهات ام لآحاد المعدومين الحرام كيف
يكون الحكم مصورا وهل يجب ان يصرف النصف المعين للكسوة
جميعه في كسوة الاشراف اذا كان معهم من الفقراء مستوعب
جميع ذلك ولا يصرف منه شيء الى عدد من الفقراء المساكين
ام يجوز الاقتصار على عدد من فقد الاشراف ويصرف الباقي الى
الفقراء والمساكين وهل يجوز للناظر ان يصرف الكسوة المذكورة
عن تخييطه ولا منفصلة ام لا وهل يجوز للناظر ان يدفع قيمة
الكسوة الى الاشراف وعدد من احدام لا وهل يجب صرف
الخبز والكسوة بالتربة على ما عينه الواقف ام يجوز في غيرها

يجوز

ما ذكر في الوقف

من الاماكن بالكسوة وما هو الاقتطاع الشروط على الخدام الذي
يستحقون ما عين لهم ان اجاب ماح الدين بما
صورته العمارة مقدمة على جميع الجهات والخدام مقدمون
بما عين لهم من اصل الوقف بعد عمارته والاقتطاع المغتفر
مصروف لهم مع الانصاف بالفقراء والمسكنة والنصف
المعين للكسوة لا يصرف جميعه الى الاشراف اذا كان فيهم
من يستغرقه بل يجوز للناظر ذلك ولا يصرف الكسوة الى
غير الاشراف الا منحط ويجوز ان يصرف الى الاشراف الخيط
وغير المخيط ويجوز ان يصرف كسوة احد هم على الثوب
والسراويل ولا يجوز دفع العمة الى الاشراف ولا الى غيرهم
وينصرف الصرف بالغبطة المعينة واجاب الكمال
سلاره بعض الاسولة وقال يجوز ان يدفع الى الاشراف المخيط
وغير المخيط والاقتصار على الثوب الواحد ولا يجوز دفع العمة
ولم يجب عن باقي الاسولة وكتبت هذه الصورة الى الديار
المصرية وزيد فيها وهل يجوز ان يفضل بعض الخدام على بعض
في الكسوة لعمل الواجب على ما يراه الناظر فكتب صحا القاضي
كمال الدين السلمي الخدام لا يقدمون على بقية الجهات واما
الحكم بصير وعوان مقدار نلث محل الوقف او ما دونه ان
وفي بحاجات الخدام من الدراهم والخبز والكسوة فلا كلام

وان

وان لم يف فالمصارف ملغاة الفقراء والمساكين والزوار
واما الاشراف فهم داخلون في صنف الفقراء والمساكين
بعد سلب الحاصل من المثل يصرف الى الخدام فينقص عليهم ما
عين لهم وقد ظهر ان للفقراء والمساكين ولا يصرف جميع النصف
المعين للكسوة في كسوة الاشراف بل يجوز الاقتصار على الخيط
منهم على ما يراه الناظر على حسب الحاصل ولا اقل من ثلثه
منهم والباقي يصرف لكسوة غير الاشراف واما قول الواقف
ذا قل ما يبدي الناظر بكسوة منهم فهو محمول على البعاد عن العطا
والصرف معناه يصرف اولا الى الاشراف ثم الى غيرهم ولا
يجوز الاشراف عند العمة والاعطاء قيل في باب قسم
الغني يقدم بنو هاشم وبنو المطلب على باقي قريش ويقدم بنو
على غيرهم اي في الاعطاء ويصرف الى فقراء الاشراف كسوتهم
منفصلة وقول الواقف على ما يراه الناظر محمول على رأيه في
الرجال والنساء والصبيان ويجوز للناظر ان يفضل بعض
الخدام على بعض في الكسوة واما اقامة الخدام وانقطاع عمهم
فهو ان يعمل ما الوضع الذي عينه الواقف بحسب ما قال في
العرف انهم معهون بالمكان الفلاني فان تركوا اسبابه
الاسباب والتسببات مثل ان يجمعوا على باب احد بحاكمة
او يعملوا في الجامع المعمور طول النهار في المكان المعروف بالخدام

نسخة

نسخة

بعد اللل منتقلون الى المكان الشرط فان هؤلاء لا يعودون
منقطعين بالمكان الشرط للاقامة والانقطاع فلا يستحقون
ما عين لهم من الوقف وكتب كتبه عمر النقاش وكتب على الدين
ابن زين ما صورته لعم بعود الحكام الماضون بالشرط على
نقيبه الحجاب وما فضل يقسم نصفين بين الكسوة والاطعام
ويعمد ذلك من قوله ومن شرط هذا الوقف ومن تقدير ما
يعطون مع كونهم محصورين فالمقصود ان من منهم بالشرط
ولا كذلك العمى والمساكين فان استيعابهم غير مقصود
بل المقصود الجهة فلا يعطى لها فقد الا بقوله النصف وذكر
الخذام بعد مصالح الاسبتار فكانه قال وما فضل كان مقسوما
بالسوية فيعطى الامام يصرف الى الخدام وانما علمنا ذلك لكونه
متصلا به واعتمادا لاشتغالنا بصحيح الامرين وجمع بين
المقصودين ويقوت ذلك من قوله مقاسمة ولا قوله لكل واحد
منهم السدس مما ترك ان كان له ولد وان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وان كان له اخوة فلامه السدس بنزول العائلة
ذلك منزلة قوله فان كان له اخوة فلامه السدس مع وجود
الاشراف المذكورين على غيرهم فان فضل بعد استيعابهم شيء
صرف الى غيرهم والا فلا وجب صرف الكسوة اليهم بخيطة
كما ذكرت اصل الوقف حصر من العمى الذين قدرت كسوتهم

استيعاب

سوب

ايضاً

سوب وسوابل مختلفين وكوفيه وحوله على ما يراه الناظر
لس صريحا في بعض ذلك لجواز ارادة عين به فلا يترك
الصريح الاول محتمل ويجوز تفضيل بعض الخدام على بعض
اذا اقتضت حاجته ذلك ولا يجوز زيادته على قدر حاجته
والاعضاء احدهم عن قدر حاجته مع امكان الوفاء بها
والمرجع في الانقطاع المشروط الى العرف وكذلك الاقامة
وكتبه محمد بن زين الدين وكتب في هذه الصورة
اخر يسمى سوهوب ابن عمر السامري ما تعدم الحكام فلا يجوز
لانه لا دليل عليه وايسان حكم لا دليل عليه غير جايز وساق
دلايلا احرج ان هذا كما اوصى الانسان بثلث ماله والاخر بالف
درهم فلم يجز الورثة جميع ما زاد على الثلث فانها يزد حسان
في الثلث واحق ذلك بالعمل في العرايض والتزاحم في الدور
على مال المفلس وخطاه فاتح الدين في جميع ذلك ومنع ان
هذه الصورة ليست من هذا الباب ثم قال يوهوب المخطا
وبقية المسايل جوابي فيها كجواب الفقيه ابن زين
واحد ـــــ فيها اخر يسمى جعفر بن عبد الرحيم الحسيبي
بجواب طويل لا طايل تحته وفيه تناقض وتهافت من
جملته ان قال شرط الحكام ان كان متصلا بالوقف قبل
اتمامه اعتبر وان وجد بعد اتمام الوقف ولغا

تعاد ع

كان ذلك مغنيا ويكفي ذكر صورة الوقف للتنبيه على شبيل
الاستحقاق والصرف الله وحاصله انه وافق المقدسي ان
الخدام لا معدودون وخالف ابن رزين في وجوب استيعاب
الشرفاء قال الاسنوي واشار الى مسئلة الوصية الخ ما قاله
سبقه وخلط خلطا كثيرا وكان من حق جوابه ان لا
يتسطر وكيف وقد حث على تحري الصواب والامتناع عن
الفتوى جسارة تلعب الالسن ومنعها لمن هو من ذوي
الالباب واقعة كان بدمشق سجن يعرف
بناصر الدين ابن مجاور كم سنة ملاك وسعيد وقف غراس
على مغارة الدم بجبل قاسيون ظاهر دمشق واسعد قاعد
ولم يكتب كتاب وقف حتى توفي كان لبيت المال في تركته
نصيب فنازع وكيل بيت المال الغراس فكتب مضمونه
ان ابن مجاور وقف ذلك الغراس على مغارة الدم وعلى مصارفها
وقفا صحيحا شرعيا فقال الوكيل المصارف مجهولة وكتب
في ذلك سؤال فكان الجواب ان المصارف الجهات المعينة
في كتاب وقف مغارة الدم المتقدم على وقف هذا الغراس
ولما حضر الشهود عند القاضي كانت صورة شهادة
اسعد يشهدون على اقرار ابن مجاور انه وقف ذلك الغراس

على

على مغارة الدم ولم يعدلوا على مصارفها فوقف القاضي
لذلك الحكم ونازع الوكيل وقال ان هذه الشهادة لا تقبل
فكتب في ذلك سؤالا فجاب ناجح الدين فيما ان هذه
الشهادة يثبت بها الوقف ويحكم الحاكم بالوقف بها ويستمر لا
على ذلك بانها شهدوا على اقراره بالوقف ومطلق الوقف
بالاقرار محمول على الصحيح والصحيح ما اجمع فيه الشرائط
المعتبرة فيه وساعده على ذلك البرهان المراغي والشيخ
شمس الدين النواوي وغيرهما ● واقعة رجل
ناظر على مسجد واحتاج المسجد الى عمارة ولم يكن في الوقف
ما يعمر به فانفق الناظر عليه على قصد الرجوع ولم
يستأذن الحاكم في ذلك ولم يشهد ولو يعلم ان ذلك شرط
في الرجوع فهل له ان يرجع في الوقف والحالة هذه اجاب
الشيخ شمس الدين حفيد الحنابلة بجبل الصالحية وفاقهم
بان له ان يرجع اذا كان جاهلا بذلك وافقه الحاكم وافتهم
الشيخ ناجح الدين وكان يقول عندي فيه وقفة وافقه
رجل ابدا ان المكان العالي وقف عليه وعلى بعله على جهات
متصلة وان النظر له فيه مدة حياته فيوكل فيه من شاء
ويوصي به الى من اراد ولو حيته ووصي عن حيه مثل
ذلك وعند انقطاع القوادم يكون النظر للحاكم فوكل المقر

سحصا في النظر في ذلك في حادثة واوصى الله بعد موته فعزله
له عزله بعد ذلك لم لا ١٥ احاب الشيخ ماح الدين بان
له عزله عن الوكالة والوصية وفرقه بان الوكالة
جايزة وكذلك الوصية قبل الموت ٥ واقعة وقف
وقفا على نفسه ثم من بعده على جهات متصلة واشر
ان حاكما حكم بصحة هذا الوقف ولزومه مع علمه بما حيلا
العلما منه فهل للمدرس بعد الاقرار وحكم بصحة هذا الوقف
ام يكون نقضه بعد موت المقر والمدرس اقراره في حق غيره
احاب الشيخ المراغي الى ما مع انه اخذ بالاقرار في حق نفسه
ويكون نقض الوقف في حق غيره وعرض السوال على قاضي
الدين فلم يوافق عليه وقال ان اقرار الانسان على ما في يده
مقبول عليه وعلى من يتلقى منه ولهذا لو قال هذا وقف على
كان ذلك مقبولا عليه وعلى من يتلقى منه وكتب له سوال
مستقل في ذلك فكتب جوابا واحدا مقتضاه ذلك ويلزم الوقف
واقعة جماة على وقف بجراية وجاء مكتوبة فقال
اجابي قبضتها هل يكون القول قول اجابي مع قول المستحق
كتب الكمال عمر التفليسي ايزن كان ارباب الوقف نصبوا
اجابي جاز فله ان يقبض لهم فالقول قوله مع انكاره وكتب

الموفق حمزة من الشافعية ايضا ان كان الناظر اولا اذن
للجابي في القبض فالقول قول من انكر القبض وان كانوا
ارباب الوقف اذ فوالده القبض لصدور الاجرة بحضور
الناظر لم يصح اذ نفوذ لعدم كون القول قولهم مع يمينهم وراى
الشيخ ماح الدين ان بين الجوابين اختلافا مقتضاه ان
القول قول منكر القبض بكل حال فكتب خطه بذلك
واقعة كان بعض الفقهاء مدرسا بالمدرسة الشرفية
وسافر الى مصر وكتب سوال في شخص مدرسة شرط لها
ان مدرسها لا يكون في مدرسة اخرى واذا عوض له
عذر جاز ان يستنيب من يقوم مقامه فهل يجوز ان يستنيب
من يلون مدرسا بمدرسة اخرى ٥ فكتب المراغي يجوز ذلك
موافقه على ذلك جماعة وعرض السوال على الشيخ فقال لا يجوز
ولم يوافق على ذلك ٥ واقعة يلون نفر ايقرون
بتربة جماكية بعصبهم لبلا ويعصبهم نهارا فهل يجوز
تخليد اصحاب النوبة في القراءة في وسط الليل ام يحب
المسوية من الجمع في الغداة في الليل والنهار وطرفي الليل
اجاب المراغي بانه لا يجوز التعصيب كل ليلة بالنوبة
سهم ذلك وعرض السوال على الشيخ فانكر ذلك وقال هذا
ليس بصحيح فان كل من قراء في نوبته فهو مختص بها ولم يوافق

الموفق

الزمان فى الكتابه فى واقعة مكان موقوف على جماعة
اجروه باجر معينة واجروا بقبض البعض وابتوا
الباقى والاجر بيد المستاجر واذ نقاله فى صوفه فى
العمارة سنة فى تاريخ الاجار كتبوا فى ذيل الاجاره صورة
اقرار انهم اقروا انهم لا يستحقون لغير البقيه من الاجره
والاشياء وكفل كل واحد منهم المتروك فى ذلك
وضمن اصابه فلما انقضت المده ادعى الموجرون
او بعضهم ان المستاجر لم يعط ذلك البقيه وطلبوا
الرجوع بها فهل لهم ذلك ام لا اجاب المراغى بانهم
لا رجوع لهم بعد تصديقهم بعد الاستيفاء وواقفه
على ذلك القاضى شمس الدين ابن حلكان وبهاء الدين ابن النركى
وزين الدين عمر ابن مكى وعرض السوال على السبكى فلم يوافق على
الجواب ولم يكتب وكانت الاجارة المذكوره قد عوضت عليه
فهل ذلك وهل له ان ان ناظر فى الوقف لم يوافق فى هذا الاخير
فهل له الرجوع فهل السبكى له الرجوع بذلك ن واقعه
وقف وجعل على اولاده كم على اولاد اولاد وهكذا على ان من
توفى من البنات وبنات الاولاد ما حيى لا حق لها فى الوقف
المذكور ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فقد
الاقرب فالاقرب فخرجت واحدة من البنات باجنبى

فهل ذلك

مهل

فعله يكون نصيبها لجميع اهل الوقف ام يرجع الى اخوتها
كالو ماتت احد المراغى وشمس الدين خطيب
الجبل وقاضى الحنابلة والحاضرون لا خوتها قال
السبكى وصلى سوال فاستعجلته وواقفتهم وتبعتى
ذلك جماعة قال لم حضر سوال مدرج فيه خط السراوى
وخط المراغى وخط شمس الدين خطيب الحنابلة انه
يكون لاهل الوقف قال السبكى وهذا هو الصواب قال
فكتبت فيه وصوبت على خطى فى ذلك السوال الاول
واقعة مات واحدة من اهل الوقف وخلفت
بنت عمها وبنت اخيها وبنت ابن اخيها وسوط الواقف
ان من مات عن غير ولد كان نصيبه لذلك لمن فى درجته
وهو كطبقته فان لم يكن فى درجته احد فالى اقرب
المرجوع اليه فاجاب السبكى بان
نصيبها يكون لبنت اخيها فوافقه على ذلك المراغى
وشمس الدين خطيب الحنابلة والجماعة كما تقدم وعرض الكتاب
على القاضى عز الدين ابن الصايغ فانكر ذلك على السبكى والسراوى
معه فان بنت عمها فى درجتها وكان موضوعها بنت ابن عمها
وتبعه الجماعة فى الوهم ثم رجع الى الصواب وهو ان نصيبها
يكون لبنت عمها لانها فى درجتها وكتب خطه بذلك

واقعة ناظر وقف اشتري من الوقف عقارا
ليتفقه على ملك الجهة فقبل ان يشهد عليه بوقف ذلك
العقار طعن في بيع العقار المذكور غبطة فهل له بيعه
ام لا اجاب المرامي واخرون بان له بيعه وقال
الشيخ الاخوزبدكتب سؤال اخر مثله ايضا فكتب البرماوي
فيه ايضا والله اعلم يسعه الدس من حيث كان يحور له بيعه
وباثمن باثمن خير قال الشيخ ثانيا الاخوي على الدوام هذا العقار
بعني للجهة الوقف وليس لناظر الوقف ان يتجر ن
واقعة شخص اقر في ملك جهة بيد وتصرف انه وقف عليه
سنين على حساب بعد ذلك ثبت الوقف باقراره ن
اجاب ابن الصلاح فيما بلغني عن جماعة من المفتين
قبلنا اسمعه افتوا بثبوته وقد ذكر صاحب روضة الحكام
مثله واعاد الخارج البينة بالوقف واعاد صاحب اليد البينة
بالوقف انه هل يرجح صاحب اليد على وجهين احدهما
الترجيح لان اليد تدل على الملك لا على الوقف فعلى هذا لا
ينتفع في هذا بجانبي الاشراف على غوامض الحكومات
من انه اذا اقر صاحب اليد انه وقف على بلان ولد بكر
واقفة ولد يعرف الناظر واقفة سمع دلك منه ولزمه
حكم اقراره ودلك لان هذا ليس اثباتا للوقف في نفسه باقراره

بل

واقعة

على الصوفية صرف منه ناظره الى فقرا زعموا انهم ليسوا
خرقة التصوف من شيخ وليسوا على هيئة الصوفية
المتعارفين فهل يحل الصرف اليهم مجرد لبس الخرقة من
الصوفية ومن الصوفية وما صفتهم اجاب
ابن الصلاح فيما بلغني عن جماعة من المفتين ما كان على الصوفية
لا يحور صرفه الا الى من يعد في العرف من الصوفية ويعرف
دلك بان يكون بحيث اذا نزل بالرباط المخصوص لهم نزلوا
نزوله منه ومقامه بينهم استنكروهم دلك ممن ليس من
جنسهم ولا بد فيه من وجود صفات منها الصلاح ومجانبة
الاسباب المفسقة ومن مذاهب الصوفية ان يكون
ساكنا بينهم في الرباط مخالطهم وان لم يكن على زيهم اذا كان
فيه بقية الصفات ومنها ان لا يكون ذا ثروة ظاهرة
ومنها ان لا يكون صاحب حرفة واكتساب مباين حال
الصوفية كالتجارة وكل صناعة يقترن بها التقعد في
الحانوت وتحوه ولا يقدح في دلك النسج والخياطة التي يعتادها
كثير من الصوفية ولا كونه فقيها من اهل العلم اذا وجد فيه
الصفات المذكورة فان الجهل ليس من شروط التصوف
واما لبس خرقة التصوف على تجرده فليس كافيا في استحقاق

بل

ذلك وليس عدمه قادحا في الاستحقاق والاعتبار بالصفات
المذكوره دونه وقد نقل عن السبكي انه احتمل الوقف
على الصوفيه لانه لا حد لهم يوقف عليه وصحح الوقف
صاحب التتمة ولكن ذكر انه يصرف الى المعرض عن
الدنيا المشتغل بالعباده في اكثر اوقاته والصحيح والله
اعلم ما افتيت به ومثله افتى الغزالي ● سئل
المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز لغير هم دخولها للا
فيها والجلوس في مجالسها والشرب من مياهها وما
اشبه ذلك ● اجاب ابن الصلاح بانه يجوز
من هذا واشباهه ما جرت به العاده واستمر به العرف
في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقف
له في وقفه نصا كما حققه الغزالي ومثله ونقل الفتيا الى الآن
في حرم كتاب الحلال والحرام ● واقعة رجل مالك
لبعض ارض مشاعا فهل وقفت ملكي هذا مسجدا لله تعالى
هل يصح هذا الوقف ويتنجز ام لا وهل ان صح منجزا يجب
على كل جنب ان يدخل الارض او بعضها اجزاها وهل يصح
العمل بان هذا الوقف لا يصير مسجدا لحرمة مكث الجنب فيه
الا بعد القسمة وتمييز الربع الموقوف ام لا ● اجاب
ابن الصلاح ايضا بنعم يصح وقف ذلك مسجدا ومنجزا وتحقيقه

وثبت في الحال بحدوه المكث في جميع الارض على الجنب تغليبا
للمنع ولا يصح القول بتاخير ذلك الى ما بعد القسمة لما فيه
لتعيينها طريقا الى الانتفاع بالموقوف ● واقعة
الوقف المرتب على المشتغلين لو كان موقوفا على زيد بعد
انقراض عمرو ومن بعده على خالد وكان خالد قاضيا
وعمرو باق فوقع بين عمرو المستحق للموقوف عليه
الآن وبين رجل اجنبي منازعة في الموقوف او بعضه
واستولى على الوقف الاجنبي فاراد عمرو محاكمته الى
قاضي المستحق للوقف بعد عمرو وهو خالد ان يحكم بغصب
وان ذلك ملك للواقف لما وقفه وان عمرا الآن مستحق له كالوقف
المشار اليه ام لا ● اجاب ابن الصلاح بنعم له ذلك
فان كل هذا حكم للغير فلا التفات الى ان مصير ذلك اليه
كما انه يحكم بمثل ذلك لمن لا وارث له سواه مع انه يصير اليه
بعد موته ظاهرا ● سئل عن شهادة الاستفاضة
هل يثبت بها الوقف وان ثبت فهل يثبت بها ان النظر
لولد الواقف ام لا ● اجاب ابن الصلاح يثبت
بها ان هذا وقف ولا يثبت ان فلانا وقفه وما النظر
فلا يثبت ● اذا شهد به شاهد واحد استقلالا وان شهد به
اكثر لانه في شهادته باصل الوقف في معرض بيان شرط

ادا ثلثا شهاده

الواقف خالطا هوانه تسمع لانه يسمع ان قبلنا شهاده الا
في الوقف شهادتهما ان الوقف مشروطا وشروطه
ودلك لا يقع حاصله الى بيان وصف الوقف وتعيين
كيفيته وذلك مسموع كما ان تكلف متكلف فردها الى
مسئلة السهلة بالوقف على معين وزعما انها لا تسمع
بالاستفاضة وجها واحدا قلت هذا قول الشيخ ابي
محمد والمحققون على حكاه ابنه الامام احمد سوا
من العامر والمعين في اجراء جميعين في الجميع ٥
واقعة وقف وقفا وشروط النظر ليوسف مدة حياته
سر من بعده الى عبد الرحمن سر عبد الرحيم ان كان حيا والي
نسلهم وعقبهم ولكل من ولي النظر التفويض الى الارشد
والاصلح من بني ابيه ودلك مشروط في اخر النظار وفات
يوسف وانتقل النظر الى عبد الرحمن سر فوض عبد الرحمن
الى ولده وفوض ولده الى ولده فهل يصح هذا التفويض
ام لا واذا لم يكن النظر وما المراد ما خر النظار وهل
يسمح عبد الرحمن الاسناد فقام لا ٥ عرضت
اسبوعا كاملا وكتب [illegible] بعد التامل والمناظرة
شيا لم يوافق عليه شيخنا فلما خالفهم كتبه فيه
سوال استفتاء فكتب فيه الاسناد ان باطلا ان

والنظر

والنظر الى اسهم يشترك فيه جميع الدرجة بشرط الاول
ومعنى اخر النظار ان دلك لكل ناظر الى حيث ينتهي كانه
ودلك مشروط في كل ناظر ولا يستحق عبد الرحمن ولا
ولده الاستبداد بدلك فلما افتى السيد بدلك وكتب خطه رجع
التقي ابن حماد اليه ورجع عما كان كتبه مع الحاجة واعتذر اليه
واقعة وقف على بناته الثلاث وهن بنات وشرف
الشقيقتان وحسنات الواقف سهم بالسوية
وعلى من عساه ان يحدث للواقف من اولاد الذكور والاناث
سهم للذكر مثل حظ الانثيين يجري ما هو وقف على كل
واحد من اولاد الواقف من دلك بعد وفاته على ولده
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى وذكور اولاده للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يكن للواقف ولد ذكر كان بين الاناث
بالسوية فان لم يحدث للواقف ولد ذكر كان هذا الوقف
جاريا على الاخوات البنات الموقوف عليهن على انه من
توفي من الموقوف عليهم اجمعين عن ولد او ولد ولد
او نسل او عقبة وان سفل عاد ما كان جاريا عليه في دلك
على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على الشرط
والترتيب المذكورين وعلى انه من توفي من الموقوف عليهم
اجمعين ومن انسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد

ولد ولا نسل ولا عقب وان سفل ع اد ما كان جاريا عليه من
ذلك على ن سعه في درجته ودوى طبقته من اهل الوقف
بتقدم الاقرب منهم اليه فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين
فجرى الوقف على الاخوات العلات مدة فماتت احدى
الشقيقتين عن حدوث اربع للواقف ولد ذكر ليس شقيقا
للاختين المذكورتين عن حدوث بنت اخرى سعيده
للاحد السبعتين فكيف قسمة هذا الوقف
اجاب الشيخ تاج الدين
هذا الوقف مقسوم في اوانه على ثلاثة اسهم لكل بنت
سهم ثم عند موت احدى الشقيقتين يصير للباقية
منهما الثلثان الى حين حدوث الولد الذكر ثم عند
حدوثه يصير مقسوما على خمسة اسهم للولد الذكر سهمان
وللباقية من الشقيقتين سهمان وللبنت الاخرى
سهم الى حين حدوث البنت الاخرى ثم عند حدوثها
يصير مقسوما على ستة اسهم للابن سهمان وللباقيه
من السبعة من الاول سهمان وللسبعة الحادثه
اخرا سهم ولا يشارك الاولى في المنتقل اليها عن اختها
فانها لم تكن تتهيأ حال موتها ولا خت الاخرى غير الشقيقه
سهم واقفة رحل عليه وقف اباها حياته

ثم

سدس بعد على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين منها بعد بطن
وقفا بعد وقف على انه من توفي من اهل كل بطن عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب رجعت منافع حصته من هذه الصدقة
الصدقة على من معه في درجته ودوى طبقته في الوقف
عليه وخلف ابنا وثلث بنات فجعل الوقف للذكر
مثل حظ الانثيين ثم مات الاولاد الاربعة وخلف كل
واحد منهم اولادا فانتقل الوقف الى اولاد هؤلاء
اولاد الابن بما جعل عن عن ولد وخلفوا الوقف الذي
كان جاريا عليهم وبقي من اهل الوقف اولاد اخوات ايهم
الذين هو من النسل والذرية واولاد اخ حدوثه فهل
ينتقل الوقف الى اولاد اخوات اسمهن او الى غيرهن من
اولاد اخ الواقف اجاب الشيخ تاج الدين
بانتقاله الى اولاد اخوات ايهم دون اولاد اخ حدوثه
واقعه وقف وقفا على اولاده ذكورهم وخصيصهم من
وابنائهم ايام حياتهم ابدا ما عاشوا وابدا ما بقوا ثم من بعدهم
على اولادهم للذكر مثل حظ الانثى من بعدهم الى البطن الاول
ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن على انه من توفي من اهل
كل بطن منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
رجعت منافع حصته من هذه الصدقة على من معه في درجته

وذوي طبقته فمات الموقوف عليهم وخلف كل واحد منهم
اولادا ذكورا واناثا فحاف احدهم بلاده اولاد ذكور وانثيين
فماتوا وخلف كل واحد اولادا ذكورا واناثا فحلف احد
البلاده الذكور ولاد الذكور اولاد ابن عم فتوفوا وخلفت كل واحد
بنتا وحلف احد [illegible] ابن اخيهم فمن حياه اولاد خالاته
وفي حال حياه ابن اخت جده وفي حال حياه اولاد ابن عم ابيه
وفي حال حياه بنات عم جده واولاد ابن عم جده
وفي حال حياه اولاد ابن عم جده فلمن يرجع هذا الوقف
احاب السبع ناح الدين ماسعاله الى اولاد خالاته كون
بنات ابن عم جده والى اولاد ابن عم جده فقط بشهد
فيه شهود فقد وقف وقفا على جماعة شرط ان يقرؤا
كل يوم جزءا كاملا من القرآن فكان الجماعة يقرؤن بين الوافقة
وتبارك وسورة من القرآن ومن المفصل جملة ومجتمعون كما
جرت العادة ثم يعيدون ايات من السور الكبار فهل
يجزيهم ذلك عن الجزء المشروط عليهم اما لا
كتب الجواب المراعى اذا كان ذلك بقدر جزء آخر احد
وخرج جوابه عن العهدة وصح على جوابه الشيخ تاج
الدين واستشكله مع ذلك وقال ليس واضحا
وافتى بجل وقف وقفا على ولده ثم على حجاب غير
آخره

منفصلة

كذا في الاصل وفي نسخ معاصرة اوفى اولاد

منفصلة على ما ذكره اخونه بعد مونة سؤال وقعة
وقفا ثانيا على جهات اخرى وحكم الحاكم بصحة الوقف
الثاني مطلب اخونه ان يكون الوقف الاول صحيحا
وان يرجع اليهم لانه منقطع وهل اقوف الناس الى
الواقف فكتبوا سؤالا في ذلك فكتب عليه النبي ب
حياه وحياتي امتنع البيع من الجهة علة سؤاله
آخر وهو ان ذكر الذي لم يعلم بالوقف الاول
هل يكون الوقف الاول صحيحا امر لا وان كان صحيحا
فطلب اخونه الواقف ان يرجع اليهم لا نعلم اقوف الناس
الى الواقف فهل يسمع دعواهم وهل يحكم الحاكم العمل
بمقتضى يشتهر امر لا اجاب الشمس الحنبلي
ان عند الوهاب بان الوقف الاول صحيح وتسمع دعوى
الاخونة واذا اقاموا بينة وجب على الحاكم العمل بها
وكتب القاضي بهاء الدين ابن الزكي الوقف الاول صحيح وان
كان منقطع الاخر وسمع دعوى الاخوة وللحاكم العمل
بمقتضى واقعة وقف وقفا على اولاده ثم على
نسله وعقبه وان سفل بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين نظرا بعد نظر وقربا بعد قرب
لا يستحق الادنى حتى ينقرض الاعلى فمن توفي منهم

عن ولد او ولد ولد او عن نسل و عقب وان سفل بحاد
ما كان حادثا عليه من ذلك على ولد ثم على ولد ولده مرتبا
نسله و عقبه كذلك ان سفل منهم على الفريضة الشرعية
ومن توفي منهم عن غير ولد او اقل ولا عقب وان سفل
ولو تخلف بنات حكم رجع الله نصيب من مثل اب او ام
او ام الاصل كان ما كان جاز ذلك على ما
تقرر في درجته وذوي طبقته لعدم الاقرب فالاقرب
منهم على الفريضة الشرعية ثم على اولاد ذكورهم واناثهم
وعقبهم وان سفل ثم على حكمه متصلة فمتى توفي منهم
صبي وترك خالا وخالتين وابني خاله هما في درجته
وذوي طبقته مصروفا الاقرب فالاقرب فحل ينتقل
نصيبه الى خاله وخالتيه ثم الى ابني خالته مع انهما
محجوبتان بابيهما ○ افتى الشيخ ماح الدين بابطال ذلك
الى ابني خالته خاصة ووافقه على ذلك درس الدين عمر بن
ملكي وخالفه في ذلك القاضي شهاب الدين احمد الزكي فكتب
لا يستحق ابنا الخالة ولا الخالة في ذلك شيئا فان الدرجة تفصل
لصرف الوقف على الموقوف عليهم والموقوف عليهم هم نسله
وعقبه والهما لم يدخلا بعده وهو الخاله لم يجر لهما في

الوقف ذكر ولو اعطيت هم لعموم الدرجة لاعطينا
كل من في درجته من بني ادم وقدمنا الاقرب واذا لم
يشترط الاقرب اعطينا الكل وهذا لم يقل به احد
ولتب كتبه احمد الزكي ○ وافقه وقف
ثبت على حاكم من الحكام وحكم به وولي عليه فاطر ايضا
اجوبته في المصارف المذكوره في كتاب الوقف فباشر
الناظر ذلك مدة بامر الحاكم ثم ظهر استحقاق الوقف
وانه ملك فاذا سبب ذلك وبطل الوقف هل يرجع على
الناظر بما صرفه في مصارف الوقف او لا ○ عرضت
على الشيخ ماح الدين فتوقف فيها واقامت مدة لا يكتب
عليها احد ثم عرضت عليه ثانيا لانه كان المرجوع اليه
فكتب فيها انه لا يرجع عليه بما صرفه الى ذلك وخرجه
على اصل مذكور في الغصب في المشتري والغاصب جاهلا
بالغصب وهو ان ما لم يلتزم ضمانه لا يرجع به حاصلا
سلما بان كل واحد منهما تصرف تصرفا مأذونا فيه ظاهرا
ثم بان خلاف ذلك وهو معذور في اكله ذلك فاتبع ظنه
في ذلك والتزامه ولا شك ان ناظر الوقف لم يلتزم ما
يصرفه فلا يلزمه ضمانه ○ وافقه وقف
على امرأة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ومات المرأة

عن ولده وولد ولده مساب ولدها عن ولد هل يكون
كون الوقف خاصا بولد ولدها الذي مات وهو حي
ام يشترك معه هو وولد اخيه الذي توفي في حياة الواقف
عليهما ٥ افتى المراغي وشرف الدين المقدسي وزين الدين
عمر بن مكي الشافعيون بان الوقف يختص بولد ولدها
الذي كان حيا حين موتها قال الشيخ وهذا خطا اذا كان
الوقف على الصورة المذكورة قلت فقط بل يشترك فيه
الجميع لان الوقف على اولاد اولادها بعد اولادها وقد
تحققت هذه البعدية ٥ واقعة وقف وقفا على
شخص وبعده على الاراذل من اقارب الموقوف عليه فمات
ذلك الشخص وجد اراذل من عصبات الموقوف عليه
وبنت بنت الموقوف عليه اهلة ايضا هل تستحق بنت
البنت مع الاراذل من العصبات ام لا ٥ اجاب المراغي
بان استحقاق الاراذل من العصبات دون بنت البنت وافقه
على ذلك الزين الدواري المالكي وابن النجا الحنبلي وخالفهم
الشيخ ناج الدين الفكاني فقال انها تستحق وساعده على
ذلك الخطيب بجامع دمشق ٥ واقعة انسان فوض اليه
ناظر وقف النظر وقرر له العشر من غلة الوقف على

النظر

النظر وحكم له به حاكم ثم ان ذلك الانسان فوض ذلك الوقف
الى ولده حسب ما هو مفوض اليه فهل له ذلك العشر
ام لا ٥ كتب المراغي يسحق ذلك اذا كان بشرط الواقف
او كان اجر المثل ولم توافقه احد على ذلك وافتى جماعة بل كتب
بعض الجماعة بحلاوة سركه في ذلك سوال تاني فكتب
فيه ما لا يرضي السائل فكتب سوال ثالث ايضا فكتب
فيه يسحق اذا كان بشرط الواقف وكذلك يسحق اذا كان
اجرة المثل عند سكوت الواقف عن ذلك قال الشيخ وراجعني
القاضي تقي الدين سبكي الدولة في ذلك فوافقته عليه
وافتى الوكيل شمس الدين عمر بن مكي ايضا قال الشيخ وفي النفس
منه شيء ٥ واقعة رباط شرط المعين به والامام
والمؤذن لا يكون لاحد منهم جامكية في جهة اخرى من
مدرسة او رباط او امامة مسجد فاذا كان احد هؤلاء
الجماعة له جامكية على عماله مدرسة هل يسحق هذا
الوقف بما هذا الشرط ام لا ٥ فكتب الشيخ لا يستحق
ووافقه جماعة المراغي وشمس الدين الخطيب الحنبلي وزين
الدين الدواري المالكي ٥ واقعة كان الوجيه
ابن سعيد الكرخي قد كتب مكتوبا انه اوصى بالنظر
في الاوقاف التي له النظر فيها الى الفاروقي استاذ الدار

انتهى

واسند ذلك اليه بعد وفاته ثم بعد ذلك الناظر اوصى الى
زوجته ام التصير وفوض اليها النظر المفوض اليه في ذلك
الاوقاف فعرض المكفوفون على السيد في سنة سبع وسبعين
فعاله هذا التفويض منع حكم الوصية قبله وكون النظر
للمفوض اليه وكتب في ذلك سوال وكتب السيد ما هذا ولا
وافقه البرماوي والشرف المقدسي والخطيب
وافقه ارض موقوفة على اناس اجرت مدة للبناء
والغراس فانقضت المدة والمستاجر باقيها بناء وغراس
فعل للموقوف عليه ان يتملك ذلك كما قال كل او قبل
وبخمس ارش النقض او بيقي بالاجرة او يحدث من هذه
الامور ٥ اجاب الخ اعلم ان له ذلك وسنعلم
السبع على ذلك وجملة ما ان قلنا ينتقل الملك في الوقبة
الى الموقوف عليه فلا اشكال في ملكه في ذلك وان قلنا لا
ينتقل تنعقد الاجارة وتتعلق المنفعة وهو ملك المنفعة بلا خلاف
وهذا التخيير انما هو لملك المنفعة وخالف بعض الناس
في هذه المسالة وقال هو كالمستاجر اذا اجر للبناء فانقضت
مدة المستاجر الثاني ومدة الاجارة الاولى لم تنقطع حق
البيع وحكم المستاجر ممنوع مع الفرق ظاهر فان ملك
المنفعة بالاجرة الى انقضاء المدة وذلك الموقوف ابدا ٥
عليهم

واقعة

ام النبيه

واقعة وقف وقفا على عقبه ثم من بعدهم وبعد
نسلهم على من يوجد من اولاد الواقف عليه ونسله وعقبه
فانقرض البطنان عن غير عقب وكان الموجود اذ ذاك
بنت ابن وبنت ابن ٥ اجاب الخ تاخ
الدرس ما سعال الوقف الى الجميع من غير نظر الى القرب
والبعد مع قول له في شرط الواقف ان مات عن غير
ولد انتقل نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف
وهو مات واحد منهم لا عن عقب فاجاب بانه
يستقل نصيبه الى الجميع الا من مات من هؤلاء المستحقين ولا
نظر الى قرب بعضهم وبعد بعضهم بالنسبة الى الواقف
لان الدرجة قد صارت واحدة من حيث استحقوا الوقف
في وقت واحد ٥ واقعة وقف على ما شاء الله وعلى
من يحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ
الانثيين ومن مات عن غير عقب عاد نصيبه الى الباقين
الموجودين الى ان ينقرض اهل الوقف يجري الوقف على البنات
البالغات مدة ثم مات احد البنين عن غير عقب وخلف
اختا شقيقة واختا لاب فهل ينتقل نصيبه الى اخته
الشقيقة ثم يحدث للواقف بعد ذلك ولد ذكر وبنت هل
الولد الذكر وكيف يقسم الوقف ٥ اجاب الخ

ما سبق من الوقف والبنات

ماح الدين بانه يقسم سته اسهم تكون للتي ورثت سقيقتها
سهمان ولاختها الاخرى سهم وللاخ احادته سهم وللذكر
سهمان فالمسئلة من ستة واصلها ثلثة اسهم للاخ احادته سهم
الذي صار له ثلثة اسهم ولورثة السقيقة ثلثة اسهم
وادعت رجل بكتب نظر اخاكم توقوفه على التقرر
بيتون و بشتركون فيها وله قوم اعداوة ظاهرة
يريدون دخول هذا الاخاكم من غير حاجة الى دخولها الا
المضارة للاخ فهل يمنعون من الدخول الى هذا الاخاكم
فاجاب ان كتب في الدين اس رزين اذا كان التقرر اليه في
الدخال من يراه ادخاله او كان للتقرر اشترط لخروج عند هولاء
المنعوا الدخول الى هذا الاخاكم وصح على هذا الجواب
بخطه انتهى وكتب الكمال السنكسي يمنعون من
الدخول الى هذا الاخاكم حسما للفتنه ودفعا لاذاء
الناس وعلى الامر وفقه الله منعا عن التاطر على مقتضاه
وكتب سمس الدين الحنبلي يمنعون من الدخول لهذا السبب
وكتب البحر الموحى اجوبة الايمه صحيحة كما قال النبي
ولا يظهر لي الاجواب ابن رزين فوافقته فيه
واتفق وقف وقفا على جماعة وثبت الوقف
على حكم وتقدم حاكم اخر وثبت انه وقفه في صحته

بدنه

بدنه وعقله وقال الحاكم انه حكم بذلك بعد استجماع الشرائط
وقامت بينه انه كان مريضا مرضا مخوفا من فعل فاتح
الوقف الى ان توفي وبه ذلك المرض فهل يعتبر هذا
المرض على سبيل الصحة فان هذا الوقف لا يخرج من الثلث
المسئلة كتب الشيخ محي الدين النواوي تعتبر بيته
المرض وبحسب الوقف من الثلث فان خرج من الثلث
نفذ وان لم يخرج بطل وواقعه على ذلك ابن الصيرفي
وابن عبد الوهاب الحنبليان والخطيب الشافعي وعرض
السؤال على الشيخ عشية ذلك اليوم فقال الشيخ الاجوبة
خطأ معللا ذلك بان اصل اصحابنا يقتضي تقديم بينة
التي جاءت على وفق الاصل وعالب الحال فصل له فعيلا
قدمت بينة المرض كما قدمت بينة الصحة فهل المجيب
عن هذه الشبهة اصل اصحابنا ايضا ان البينة التي تشهد
بما يقتضيه الظاهر تقدم وهذا قدمت بينة الداخل
على الخارج عندنا وانما بينة الخروج فانما قدمت لانها
تشهد بامر خفي اذ الاصل ان الامر مطلوق والشاهد
على السبب مقدمة على الشاهد على المطلقة وان بينة
المرض والصحة هما بينتان تشهدان على سببين كل واحد
منهما يرجع الى حال مشاهد فعند التعارض تقدم التي

ساعدي الطاهرية واقعة ارض موقوفة
على مدرسة وفيها خشب ادرك في هذه السنة والخشب
فيها مدة عشرين سنة واقل منها فبيع ذلك الخشب
في هذه السنة وهل يكون ثمنه مقسوما على المستحقين
من حين اول نباته الى حين سماسرة وبيعه ام يكون
مخصوصا بالذين ادركوا وقت ثبوته في المكان فاجاب
بوقف فيها فاذا ذكر لي ان المراعي كتب ان قيمته تقسم
على السنين فاذا كذلك كتب محي الدين النواوي قال وقسمت
الدراهم على حساب السنين ه واقعة رجل
كان فقيها بمدرسة قايما بوظايفها فاخذ الى مصر قهرا
وحبس واقام في الحبس مدة ثم اخرج وعاد الى
دمشق ولم يظهر له سبب يوجب الحبس ولا يعرف
ذلك احد فهل يستحق لمدة غيبته وحبسه حامكية
في المدرسة ام لا فاجاب وهل يحب على الناظر صرف الدرام لا
وهل يحب على ولي الامر مساعدته على ذلك ام لا ه
كتب المرائي يستحق لهذه المدة ويحب الصرف اليه
وصح على جوابه حسن ابو عبد الله مدرس الشامية
وافقها ابن الصيرفي الحنبلي وامتنع السبكي والحنفية
واقعة وقف من شرطه اداء نقص الريع

دخل

دخل النقص على جميع المرتبين بالنسبة وفي نصاب الوقف
بعد هذا الشرط وبين فارق من المذكورين اعطي جميع مستحقه
فاتفق في بعض السنين ان الغلة نقص عن معاليم المرتبين
وقد اراد احدهم ان فارق فيعطى مستحقه مكملا ام يعطى
بقسبه ما ياخذه المقسوم كتب درس الدين ابن الحافظ الحنبلي
يعطى بمستحقه مكملا وصحح ناج الدين جوابه ه واقعة
وقف في مرض موته وقفا على ابنته وعلى ملايه واقاربه
سهم بالسوية وقيمة الموقوف عماية الاف درهم
واعتبرت تركته مع قيمة الموقوف فكانت اثنا عشر الف
درهم وبطل الوقف في حق ابنته برد الورثة وكان ذلك
بعد ما ركبه الواقف وتلف فيه الموقوف اربعة الاف درهم
فهل اذا بطل الوقف في حق ابنته يخص الموقوف عليهم
الثلث الباقي من الوقف بالنصف والموقوف او فيه
قد يلف ركبه الواقف او بالربع والثمن منه ويكون الثمن
الذي بطل الوقف منه هو حصة الوارث محسوبا من
الثلث ه افتى الشيخ ناج الدين التفرد في هذه المسالة
خرجها على اصله وهو ان الوصية للوارث باطلة والاصل
او تيقف على اجازة الوارث فان فلما تبطل والاصل صح الوقف
في الربع والثمن لان الوصية للوارث فاحتسب الوقف في الثلث

اوقاف

عشرين

وردت والوارث واحد من ادعاه فحصته ثمن الوقف وهو
ربع الثلث صح الوقف في الربع والثمن ٥ واقعة
ما وقف صورته ان وقف مرا الى الخمسة فلان وفلان
وفلان وفلانة وفلانة وبنى اولاد ذكور واولاد اولاد ذكور
عن ولد كان نصيبه ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لمن هو في درجته ومن مات منهم ان سفل الوقف الله كان لولده
اذا سفل الوقف الله ما كان جاريا على اصله وكان البيت
امراة فزعم القاضي محي الدين ابن الزكي ان نصيبها لا ينتقل
الى ولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلا
يتناول الام وعرض الكتاب على السيخ فقال لفظ الاب
جار للتغليب ولا فرق بين الذكر والانثى في ذلك وكتب سؤاله
كتبه عليه وساعده على ذلك جمال الدين الشريشي والدين
ابن المنجى وحسام الدين الحنفي والرشيد بن المعلم الحنفي
ايضا وجماعة كثيرة وبلغ السيخ ان السؤال عرض على الشرف
المقدسي وعلى ولد الدين عمر ابن مكي فامتنعا الكتابة عليه لاجل
القاضي محي الدين فحوقل رحمه الله واسترجع لذلك ٥
واقعة توفي واحد من اولاد الطرل بدمشق وكان له
حصة قد وقف عليها شرط ان من مات عن غير ولد
وكان نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف فكان للميت
ابن واخ

اخ من ابيه او من ابويه فنصيبه لاخيه واول الوقف عا
اولاد فلان وهو عشرة وعدد هؤلاء على اولاد هم
واولاد اولاد هم سواء فان خلت الارض من هذا
ذلك وقفا على جماعة ذكر هذا الميت هو واولاد
محمد الدين ابن القاضي محي الدين ابن الزكي فانه كان مزوجا
بنت واحد من اولاد العدل وكان له بنت من امراة اخرى
اخيه لامه اخت هذا الميت من ابيه وليست راجعة
الى اولاد العدل بسبب اصلا فعرض الكتاب على السيخ
فقال لا حق لهذه الصغيرة في نصيب هذا الميت بان
يعمل الى بقية اهل الوقف على شرط الواقف فكتب
في ذيل الكتاب سؤال فكتب عليه بذلك وجرى عليه
الكتاب ايضا وعرضه على الدين ابن النحاة فجاءت عنده ليلة من
كتب موافقا للسيخ وكتب مثلها جماعة وحدث صاحب
الكتاب السيخ ايضا انه عرض ذلك على الشرف المقدسي
فقال يفتعل الى هذه الصغيرة وينسب السيخ الى العجلة
في جوابه فقال صاحب الكتاب فلما تكامل معي خطوط جماعة
احضرت الكتاب عند القاضي محي الدين وعنده جماعة
منهم الدين وعمل من الكل ما قالوا كلهم هذا للاخت وحملها
التفاق وسراجاه القاضي فان هذه بنت اخيه قال فقال

الله ص يحكي الدين خذ كتابك وليس لحده في الوقف حق
وقد اصاب هؤلاء الدين لتبوا قال فرجعوا الكلام الى قوله
واقعة وقف وقفط صحيح اسرعنا على بعض
جهات البر وحكم به حاكم صحيح فاسد المشايخ واستبنى
الواقف النظر فيه لنفسه مدة حياته وله ان يفوض
ذلك الى من يراه في حياته وبعد وفاته ولذلك كل ذلك
الله البطر في هذا الوقف لهان يفوضه الى من يراه اهلا
لذلك في حياته وبعد وفاته ولا يجوز لهذا الواقف
لناظر على النظار في هذا الوقف ان يفوضه الا الى من يعلم
عدالة واما نتفوصلاحة ويختار من هو على هذه
الصفات من اقرب الناس الى الواقف بعد الاولاد والاقرب
الى الاعلى من نسله فان لم يكن من عصبته احد موصوف
بهذه الصفات فعند ذلك يفوض الى من هو على هذه
الصفات من عشيرة هذا الواقف فان لم يوجد منهم احد
فوضه الى من هو على هذه الصفات من الاجانب على
حسب ما يراه فان كان الاقرب على هذه الصفات
والابعد عاريا عنها فيقدم الموصوف بهذه الصفات
على الاقرب وبتي عاد الامر الى هذه الصفات وانصف
بها فعاد النظر اليه وفي مات الناظر من غير وصية

ولا

الا صحيح معاد الى من هو بهذه الصفات حتى يوصي بما رآه ما عبارته
وقد يعدم الا شرط من عصبته الواقف وقد يكون اقرب الى الواقف
هذا منتشر ومعارضه طويلة مستدعية طول حكم به نائبه السيد ركن الدين
نصيب الى يحيى ونفذ حكمه القاضي بجراية حجر والقاضي المحقق من بعده
ثم ان القضية رفعت الى نقلت هذا الحكم بالطرق فوقفت على نقضه وكتب
في ذلك ما نصه على خط يسعد الله من انجاز ما وان عادته انه لا يكتب على الفتاوى
وكتب بعده انا واقاضي المالكي في السنة المذكورة بين يدي القاضي المحقق
بسعد الى غير المحكوم له ووقف الخصمان الى ان ابان فاتضح الحق لحكم نائبه فتعلق
باشياء ضعيفة ساقطة بينت له ابطالها في المجلس وطال الكلام بيني وبينه
ما يعقاب المحتسب ما مر الله ابو سليمان الدرعي فقلت له انه الحق كما تشهد
والمعارض له مبطل وان القضاء تولوا ما يرشوه واحكامهم باطلة لا تصح
نقل له على قولك ابطال ما ذا يرشوه قال اذا قلت الحق القوي فالقاضي
المحقق ما فاته فانهم من المحق واهون نقول توقف للنائب شكى فلم يلتفت
اليه بل سبه وامر ان يخدا ويسر القاضي المحقق ليعزل على ما صدر منه واخرج
من المحل فخرج وطلبني الله هلير فلما خرج القاضي المحقق وجد جالسا
في الله هلير فشتمه وسبه وامر به فاخذ بيد القاضي ليقضاء ما شيا وجعل له
قرد وآهانه فلما كان قرب باب القلعة شفعوا فيه فالقوه فذهب الى النائب
واسكى فلم يلتفت اليه فذهب الى منزله واستمر فيه وذهب القاضي المحقق
مع القاضي الى منزله ومنزله ما بعاد له وكتبوا محضرا بما اتفق وما وقع
من المحتسب من الكلام وكتب القضاء خطوطهم عليه وذلك لك الى مراد
واسل الى مصر مع شاع واسل المحتسب الى مصر فشكوا حاله وانه تعمل
بكلمة حق فعاد له ذلك وكتب له بعض الامراء انه مظلوم امر بهم ولا يتعرض
بعد ذلك الى القاضي المحقق في يوم الله بقاسابق عن عقد مجلس بالوطاق
في خيمة الله واذا الكبير شيب قضى وحضر قضاء مصر والشام اذ ذاك

في امر وقف صورته وقف على اولادهم اولاد اولادهم اولاد اولادهم
اولاد بحب الطبقه العليا ابدا الاشفل على انه من توفي عن ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد
انتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه المشاركين له في اصل استحقاقه
فمات صبي عن عمته وشخص من اقارب اعلى من عمته في الطبقه واقرب الى
الواقف فحكم السيد ركن الدين بانتقال نصيبه الذي كان الى اعلى عملا
الواقف بحب الطبقه العليا ابدا الطبقه اشفل وتقدم العامي بحكم ابن اخيه
وهو الامير السيد بعد الحكم على ما ذكر السيد وبعد العامي بالحجج انتفاء
وعدمها ورفعت القضيه الى واذ عمد بهم فواتنا الحكم الذي هو ما نقل
ناشوت عليها بالصلح بعد مجلس له لكبير واتفاق بعد ان اخذ خط الجم
على الله بن الحجاري بما يصح الحكم وسعد الدين عمته وكتبت به في ذلك
نعمي الدين الصغير الحنفي والعامي محي الدين الكافي والشيخ زين الدين الحنفي
نقض القضاء المحلي بحكم نائبه ورفع بيني وبينه وبين بنات سيدي خضر ملك الامرا
كلام طويل وقلت له ارجع الى الحكم بما نقل وانه متعين نقضه فانشاء ملك
الامرا بالصلح ورفع المجلس فقال لي الامير اقول هو الحق مثل الشمس
ودار بيننا وبين الحنفي كلام انتهى الى ان قال الامير الى ما تقدم وحصل العامي
الحنفي بعد ذلك بالصلح بين يحيى الدين وفاتنة امرأة المشتكية وذلك
لما علمت ان الحق معها وذلك بعد ما ماتت هي فنال الصلح فاشوت بالصلح
لما اعلم من فساد الزمان فاشتغلت بملاحاة السلطان لاتا المحتسب
وشكى به ما وقع فوعدني بانه يعقد مجلسا بحضور القضاة وينظر
الحق ان حان هو لما كان في هذا اليوم ورسم بما يعقد المجلس
له للشيخ جيه الدين الدوادار فسقط في يد المرأة التي الحق وكان القاضي
الحنفي قد تلم في المسئلة قياما عظيما وتراءى على القاضي برهان الدين وعلى انه
انما رتفه لكت ورسم ان يعقد عند الدوادار وكان قد انزل العامي
الحنفي العيني قاضي عنده وشاع عنه الخناء على ذلك فلما رسم

السلطان بعقد المجلس عند الدوادار سؤل العيني من عند السلطان وهو متغير
ويقال ان سلطان مذهب ابي حنيفه وتكلم بكلام نفيس فحكى منه ثم قال في اثنا
الكلام نعم انا نقدمت هذا الحكم وذلك قبل ان يتقلد هذه الوظيفه بكثير
كثير وكذلك وقلت دين الله اعظم من ان يتعين بعد الحكم المذكور نقضه بمصر
وانقام ما عدا القاضي صالح بن البلقيني وقام ابن حجر وقام وحصل له من
الحاضرين وقار فلم القضاة صالح بن ابن حجر وقد اشار بان يحصل
نقضية المحتسب عن قضية المرأة والمحتسب محكم على العقيدين بنظر
في مسئلة المرأة فاتضح ان مرجع بالامر الحنفي كل ذلك متناع وقال
متى قبل الحق مع المرأة لزم ان يكون المحتسب محقا فلم يفهم
ذلك انهم قالوا للعيني هذا حكم صحيح على مذهب ابي حنيفه فقال نعم
نفذ في ذلك نواب القاضي وقبل ان السلطان علم تواطي القضاة
على ذلك لانهم جاءت قضاياهم بعضهم القاضي صالح بن ابن البلقيني
الامور وابيح سعد الدين الحنفي الحكم الذي بالمال والقاضي
الحاكم المذكور
والقضية الثانية قضية الركاوي الذي بيده وكم الملكي بكتمر دهما الحر
واستعلى ما بيد القاضي ابن البلقيني ما بيده ومن المرهود الذي سعد وا
عليه عند ان محمد بن سول الذي ادعى دعوى ان ما بيد ابن البلقيني من المرهود الذي سعد عنه
دلالة وسلم في دلالة غير من بيا في سعد فحكم ابن البلقيني ان ما بيده من هذا المحل
واعيد الى ولايته بيد وست ملك حول ولا من الله ان شهر

ولا تفويض النظر بعده مفوضا الى الاقرب فالاقرب
الى الواقف من الموصوفين بهذه الصفات على الشرط
المذكور فان مات الناظر ولم يوص الى احد ولم يكن
من عشيرة الواقف المذكور احد موصوف بهذه الصفات
كان النظر في الوقف مردودا الى كل حاكم شرعي الحكم
بمدينة كذا فاسند الواقف النظر في ذلك الى ابنيه زيد
وعمر ان اخا الواقف اسند النظر الى ولده عمرو فاذا
لم يكن للواقف احد ممن سمي وان عمرو اسند
الى ولده بكر مع وجود من هو اقرب الى الواقف فهل
يصح اسناد عمرو هذا ولاية الوقف فيكون النظر الى
اقرب الناس الى الواقف بشرط الواقف واذا كان الاقرب
الى الواقف امراة وهي موصوفة بالصفات المشروطة
في الناظر فهل يعود النظر اليها لكونها اقرب الى الواقف
ام لا ان اجاب الزين ابن النجا الحنبلي لا يصح اسناد
عمرو الى ولده مع وجود من هو اقرب منه الى الواقف
واذا مات عمرو ولم يحل النظر الى من له جعله كان النظر
الى الاقرب الى الواقف الموصوف بما ذكر واذا كان الاقرب
امراة موصوفة بما شرط وكان الوقف لا ينضر بقيامها
لقيامها بالواجب منه اما بنفسها واما بنائبها كان النظر اليها

وكتب كسه ابن المنجا الحنبلي عوكولك بعده ابرهيم بن احمد بن
عقبه الحنفي واجاب العلي ابن بسمه الحسلي الصح إسقاط
عمره والحاله هذه بان يكون النظر الى اقرب الموجودين
الى الواقف من المتصفين بالصفات المشروطه بمعض
شرط الواقف او التفويض الفاسد كالتفويض وسواء
كان ذكرا او امراة لانتظار العموم اليها وقد فوض عمر
رضي الله عنه وقفه الى حفصه ولقد كسه احمد بن
تيميه ووافقه على ذلك الشرف المقدسي ان صح
وهذا اخر واجب مراعاته في الوقف بحط الصح
ماج الدين ومن باب الهبة مسئلة امراة
كسب لبنتها ملكها واشهد عليها بذلك والبنت صغيره
وفي كتاب التمليك انها ملكتها باذن ابيها وثبت الكتاب
بذلك الملك وصار يسلم لها الملك بمجرد ذلك او انه محتاج الى اثبات
اذن الاب في التمليك او اثبات الصح بانه سلم الى البنت الملك بذلك
ولا يفتقر الى اذن الاب بل يكفي ما في الكتاب من ذلك
ووافقه على ذلك شمس الدين خطيب الجبل وقاضي المالكية
مسئلة اذا ادعت ان بنته ملكت عليه حصة عينها
بوجه حق صحيح شرعي واطلعت ذلك وصار فيه يدها
فبلغ سنة عشرين سنة معينة بعد ذلك بذلك السنة

البنت ان زوجها ملك عليها ذلك اخصمه بطريق الابتياع
المدعى الصحيح وتسلم ذلك بعد وجد كتاب ثابت على
بعض الحكام ومحكمة مضمونه ان الاب اودع اخر
مصور سنه كذا في الشهر التي اقرضها لبنته ان امرت
ذلك اذا كان بطريق الهبة واله رجع فيها رجوعا صحيحا
سرعيا وان الحاكم حكم له بصحة الرجوع مستوفيا شرايط
ذلك واشهد عليه في سنة بعد سنة الاوراق المذكور
اجاب الصح ان ذلك رجوع لا يصح لانه ان
قبل قوله في ذلك لم يستقر اي رجوع الام الى التحليف
ذلك ومن حكم الحاكم بعد له الرجوع فما ارجع بعد
ذلك كان الحكم يصحة الرجوع مصادفا محله حاصلا ان
الاب يستقل بالتفسير والاخذ بالرجوع وحكم له بهذا
حكم باطل قبل الشرع وقد ذكر في المكتوب بعدها بعتبر
في ذلك مستوفيا شروطه الشرعية فعلى الصح فالحكم باطل
لانه ان بان انه حكم برجوع صادف الملك فقد انتقل عن
ملك الموصوف اما وكيف في ذلك فكتب عليه لا يستقل
بالنزع والحكم المذكور باطل كذا المدعي لا يقبل تفسيره
ذلك والاصح الحكم ووافق الحاكم على ان الحكم المذكور باطل
مسئلة هل يجوز تملك الدم بملكا بالبيع وعن كالهبة
كما فوقها

وهل يمكن من التصرف فيه بالاستخدام وغيره ؟ اجاب
جلال الدين القاضي والمفتي شمس الضياء الدولعي
بان له ذلك ولا يمنع منه وعرضت على الشيخ فاسبع من
موافقتهم ورأى اكثرهم يتساهلون في ذلك والله اعلم
وبالله التوفيق ان نفس تملك الكافر لا يمتنع ولا يمنع
منه فانه كافر مثله بخلاف التملك بميراثه ممن
تجب عليه او تنصيره فان لم يمكن كفر العبد من قبل
ما يقع عليه املاكه في حق تركه فان من بعد انشاء الكفار
اذا استغل الى عروض الاسلام لم يقر عليه وان كان كفره
من غير ملته كما لو كان نصرانيا فاراد المشتري ان يهود
او كان يهوديا فاراد المشتري ان ينصره فهذا فيه نزاع
الصحيح انه لا يقر قال وسمعت ان يمنع من استخدام الملوك
الفارة كالتركي ونحوه كما قيل يمنع من ركوب الجمال والخروج
ومن باب اللقيط مسئلة رجل مسلم له ولد
صغير استرضع عند امراة يهودية فاشتبه اليهودي
والمسلم ولم يعرف له دين الآخر فما الحكم فيه ؟ اجاب
شمس الدين الحنبلي بان شبههما يوقف الى بلوغه ويحكم باسلامه
في الحال قال الشيخ واجاب محيي الدين النواوي بجواب طويل ثم رجع
فيه باحكام لم يتسل عنها وقال اذا بلغ لا ندري احدهما بصلاة

ولا

ولا يطهره ولا صيام وقال وساق كلاما معناه انه لا يلزمنا
واحد منها بالاسلام بعد البلوغ ولا بشيء من شرائعه وقال
هذا مشكوك فيه فلا نوجبه لان الكفر حكم منع منهما
حدث وانكراه فقال فامر واحدا منهما بالطهارة وان
كان بطلان صلاة احدهما متيقنا مع الشيخ والجواب الاول
هو الصحيح واما الثاني فخطأ في الجواب وفي التعليل فان
الاسلام مبني على التغليب والطهارة ما خوذ فيها باليقين
فالماخذان متباعدان ؟ ومن هذا
العدد اصل مسئلة رجل تزوج بامراة حرة اصل
فاولدها وماتت بعد سنين ولده وخلف مولى ابيه وخلف
مالا فماله لمولى ابيه ام لبيت المال ؟ كتب الشيخ ان المال
لبيت المال ولا ولاء على هذا الولد قال والعمدة في هذا
ان ام الولد حر فانعقد الولد على الحرية والمتولد من
الحرة جانب الام قال ويجوز في هذا قياس وهو ان الولاء
نقص بسبب الرق فغلب فيه اشرف الابوين كالحرية
وهذا وجه في مذهب الامام المحتاط في بعض المذهب
شرف الولاء وبه افتى شهاب الدين ابو شامة وضعف
الامام في النهاية عدم الولاء غاية التضعيف ولم يذكر هذه
المسئلة في الحاوي ولا في تعليق القاضي الى الطيب والشيخ ابي حامد

العقيدة

مع معاملة

مسلة مات وعليه دين وله اولاد فقضا احدهم دين ابيهم من غير التركة
بعد قسمها فان كان متبرعا لم يرجع وان كان ما دن الاب فيرجع
عليهم في الركة بحصصهم من الدين قاله الحلي والاقرب رجوعه به

وقطع القاضي حسين في تعليقه بثبوت الرجوع مسلة
سئل الشيخ عن توريث ذوي الارحام فقال الذي عليه جمهور
اصحابنا فعيه ومحققوهم قديما وحديثا توريثهم اذا لم ينتظم
امر بيت المال حتى ادعى صاحب الحاوي الماوردي انه مذهب
الشافعي وساعل عن الشافعي في عدم توريثهم انما قاله اذا
كان حال بيت المال منتظما قال الشيخ وقفت في التاريخ
على كتاب مترجم بالجزء الثامن من تمام مزيد تاريخ الرسل
والانبياء والملوك وخلفائهم الف الى سنة العشرين فيه
ان الخليفة المعتضد تقدم برفع المواريث في دار الاسلام
وردها الى ذوي الارحام وانه امر في بعض نواحي بغداد
ان يزاد في الاذان حي على خير العمل وانقضت من سنة
الفرائض على بضع وثلثين ٥ ومن كتاب
الوصايا مسلة رجل وصى على يتيم بلغ اليتيم واثبت
رشده وطلب من الوصي عمل الحساب فامتنع من ذلك فهل سوغ
على الوصي عمل الحساب ام لا وهل اذا ابقى عند الوصي شيء يجوز له
الامتناع من اقباضه حتى يشهد الوصي عليه بذلك ٥ اجاب
عنه الكيا ابن الصلاح ليس عليه تحرير حساب ذلك ولكن اذا
ادعى عليه خيانة فالقول قوله مع يمينه في عدمها اذا لم يقم
عليه بينة بها وعلى الموصى عليه الاشهاد على نفسه بما يقبضه

من الوصية اذا التمس ذلك ٥ مسلة رجل وصى على
بنات الى ان بلغن فزوجهن وحضرهن من مال ابيهن
وحازت كل واحدة ما صار اليها من الجهاز ثم بعد ذلك ادعت
احداهن الى الوصي بصوار ذهب لبيعه ويشتري عرضا
فاخذ الوصي ولم يرده اليها فاثبتت رشدها وطلبت
حقها من مال ابيها فقالت الذي اخذه الوصي مني ما اعتدته
من حصتي فقالت اخواتها بل الذي وصل اليك جميعه تحسبه
عليك وانت سلمتي الى الوصي بعد ما حازه بينك وبخت
حوطتك بها الحكم ٥ اجاب ان الصلاح ايضا اذا ان
الصوار من التركة ورده الوصي الى التركة المشاعة بقاسم
غير محسوب عليها خاصة لعدم ما يخصصه بما قبض منه
او غير ذلك مسلة اذا اوصى فقال محواعني مثلا
سبعمائة بينة خمسمائة دينار فحصر سبعمائة واخرج قال
انا اجيز خمسمائة دينار فما الحكم في ذلك وانا قلتم يحج عنه بالمال
الباقي فمن يكون وما يفعل به ٥ اجاب عز الدين
عبد السلام اذا اوصى لمعين بالخمس لم يجز ان ينقص منه
شيء اذا خرجت من الثلث وان كان الموصى له غير معين فوجد
من يحج باقل من ذلك صرف اليه ذلك المقدار اذا خرج من الثلث
وكان الباقي للورثة وقيل ان الموصى له يشتمل الجميع ٥ فائدة

قال الشيخ عز الدين اذا اوصى بشيء لزيد ثم قال اوصيت لعمرو بما اوصيت به لزيد كان ذلك رجوعا واوصى به لزيد وبما اوصى به لعمرو قال وهل يشتركان قال وهذا يسمى مسئلة الكسعة لانه لا فرق بينهما فائدة وقال عز الدين ايضا لو اوصى بثلثه للفقراء وبعشره للمساكين انه يحمل على الحاكم والمفتي وعايته معتقد الموصي قال ولذلك سالوه عما يجب تفريقها على وفق معتقد الوصي ان علم فان لم يعلم معتقده صحت الوصية للطائفتين على نصيب اقلهما فيجعل مثلا للفقراء العشر وللمساكين العشر ويبطل الوصية في القدر الزايد لانه محل مصرفه فانه ليس محل اجتهاد الحاكم بل تنزيل كلام الموصي عليه اولى من اعتقاد غيره انتهى مسئلة رجل اوصى على اولاده بثلث صفاريه واقر انه لا وارث له سواهم وسوى زوجته بالغين واثبت الوصي ذلك عند الحاكم وحاله بعده الورثة بالغين هل يحاج البهم لا احاب ابن الصلاح بانه لا يحتاج الى ذلك وتكفي اقرار الميت بانه لا وارث له سواهم فانه كما يعتقد اقراره في اصل الارث يعتمد في الحصر فانه من مسائل الوصف له هذا هو الظاهر قال وفي فتاوى القاضي حسين في الاقرار مسئلة من هذا الجنس ودل ما ذكرت بعض الدلالة

امراة وصت بجميع ثيابها وكان لها منديل تتعصب به في بعض الاوقات وازار تصلي فيه فمات وخرج به الى السوق فهل ذلك من ثيابها لا اعرضت على ما ح الدين فتوقف فيها ثم كتب ان ذلك من ثيابها وقال عندي فيه نظر مسئلة وصى على ايتام اسعد عليه انه قبض لهم مبلغا معينا ثم ادعى بعد ذلك ان الذي تسلمه كان بعضه ذهبا فحسب عليه بسعر يوم قبضه ثم نزل سعر الذهب بعد ذلك فهل يقبل منه هذا الدليل بعد ان اسعد عليه بمبلغ معين من الدراهم لا فكان الشاهد لذلك شاهد بكاحي الوصية فعزل نفسه عن السوق وكان الشاهد الاخر متوليا على الايتام فمن حقه الحاكم قبول شهادتها وهل له حق ان يفرح ولكن يسلم شهادتها احاب ما ح الدين بانه يقبل قوله ذلك ولا يسعه ترك شهادتها وكتب فيها القاضي شمس الدولة يقبل قوله ويسلم شهادتها الى الشاهد وان لم يعزل نفسه وواقعه المحرر المؤتمن وحاصله ايضا وعرضت على عز الدين ابن الصائغ وطلب خط القاضي شمس الدين الحنبلي فعرضت عليه فوافقها ايضا ووافق عليها القاضي الحنفية قاضي

فوائد فيها انتهى غرض على ان من اوصى لاحد اقاربه ولم يعين فالاصح ان الوصية للاقرب فالاقرب عند الشافعي واحمد وفي مذهب ابي حنيفة تقسم على جميع الاقارب وفيها ايضا ان الوصية بالمواريث

مسئلة راشد خطأ فسد سؤال لم يؤذن له بالجواب أو صى أبو العالم السن
فلان من جملة وصيته أن يدفع ثلث ماله إلى بعض ورثته يجربه وما يدري يكون ذلك
له وثلثا ماله صدقة للفقراء فهل عن الوصية صحيح أم لا عرض هذا السؤال على
جميع العلماء من العصر حال كونه مكتب اللهم وفقه راجيا ليتبادر كم ما يصح
من هذه الوصية المذكورة والله أعلم لنسه وقد رجاه لعرضه له الجواب على أيها

المالكية فاجتمعت منها المذاهب الأربعة على موافقة الجواب
الأول ٥ مسئلة وصى على يتيمة ولها وليه بالغ
فجعل له بجهاز مثلها هل للحاكم عليه اعتراض في ذلك أم
لا أفتى الشيخ بأنه لا اعتراض عليه وعلل ذلك بأن هذا
القدر يعد في العرف حظا لها لأنه لولاه لما أنكحت فلس عليه
فقد كان مشتراه بقيمة مثلة وليس من الحظ لها أن تترك مرغوبا
عنها ما قصر عن درجة مثلها ٥ مسئلة شخص أوصى
إلى شخص على أولاده ونحو جعل النظر إلى ابني ذلك الشخص
وقال في الوصية لا يستبد الوصي بشيء دون الناظر
وجعل للوصي أن يوصي إلى من شاء فأوصى الوصي المذكور إلى الناظر
وهلك فهل يستقل الناظر بالتصرف وتصح الوصية
في هذه الصورة اليوم لا ٥ عرضت على القاضي جمال الدين
ابن عبد الكافي فتوقف فيها وقال لا تصح الوصية إلى الناظر
قال الشيخ ولقوله وجه فإن الناظر معنى وصي آخر وإذا
جعل الوصية إلى شخص لم ينفرد أحدهما ولكن يشكل بعد
أن وجه قول ابن عبد الكافي أن الناظر يستقل قال وما أخذ ذلك
أن الموصي أولا قال للوصي أن يوصي وقال لا يستبد بشيء دون الناظر
فإذا جعلت للوصي أن يوصي وقبل الناظر ذلك فقد رضيا جميعا
بذلك فجاز للناظر الاستقلال بالتصرف ٥ ومن

باب

باب الوديعة مسئلة رجل عنده فوس وديعة
فدفعها إلى مملوك له فركبها المملوك وسافر فماتت تحت
المملوك ومات سيد المملوك معاقبها لصاحب الفرس
مطالبة المملوك بها أم يرجع في تركة سيده قال الشيخ كتب
الجماعة مرجع صاحب الفرس في تركة السيد بضمان الفرس
قال ولم أكتب معهم لأن هذا الجواب عندي خطأ والصواب
أن المال يتعلق بضمان الفرس برقبة المملوك فإن جنايته
العبد في رقبته ٥ مسئلة شخص عنده وديعة
من ماله مدة ولا يعلم مكان صاحبها ولا من هو
ولا سبيل له إلى ذلك فما الذي يخلصه في هذا الوقت
أجاب ابن عبد السلام إذا يئس من معرفة مالك
الوديعة بعد البحث التام فليصرفها في أهم مصالح
المسلمين فاهمها ولينفقها أهل الضرورة ومسيس
الحاجة على غير هذا ولا ينتفي بذلك مسجدا ولا يصرفها
الإمام على الإمام العدل صرفه فإن حمل ذلك
فليسل أوزاع الله وأعذرهم بالصالح الواجبة التقديم
هذا ما وجد من الوديعة ولم تتعده من الغنيمة والفيء وقسم الصدقات
شيء لكن للشيخ جزء يتلقب بالرخصة العمة في حكم
الغنيمة ومراد ذلك فليراجعه ٥ ومن كتاب

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

النكاح مسئلة هل يصح الانابة المستنده في الاذن
الى من فسق ظاهرا اجبت على بعدل ام لا واذا قلنا
المراة لوليها زوجني ممن شئت على ما شئت هل يجوز
ان يوكل اخر ويحد عليه ما شئت العقد واذا اذنت
المراة او الولي لشخص في التزويج قبل انقضاء العدة
فزوجه بعد انقضائها هل يصح النكاح ام لابد من
اذن بعد العدة وهل يضر تاخر اذن المراة عقد
الاستيذان عرف الاذن زمانا يسيرا بسبب الحياء لا
بد من الاذن عقيب فراغ الوكيل اجاب ابن عبد السلام
اذا اذنت المراة لوليها الفاسق في تزويجها فزوجها
بنفسه او بوكيله اذا اذنت له في التوكيل جاز والاولى ان
ياذن اوليها شرط اذن في وليها للعاقد فيزوجها العاقد
فانه احوط واذا اذنت للولي في التزويج ممن شاء فان
كان مجبرا فله ان يعين الزوج ويوكل فان لم يكن مجبرا
فلا يوكل ولا يصح الاذن في العدة بنكاح يقع بعد العدة
فان من لا يملك تصرفا لا يملك الاذن فيه ولا يجبر الوكيل
في اختيار الازواج ولا يضر تاخر اذن المراة عن
الاستيذان وان طال الزمان اذا صرحت بالاذن واذا
ذكرت المراة الخلو من موانع النكاح فان كانت ممن تعتمد

يعلى

مجهولة
على دينها وصدقها جاز تزويجها وان كانت متهمة او
فلا تزوج حتى تثبت ذلك بمن هو اهل للشهادة دون
الجاهيل والفساق وان تجردت عن ذلك لكونها
غريبة خلقت وزوجت مسئلة هل يجوز للولي
ان يزوج مولية بمن لا تواظب على الصلاة او يلبس المحرم
وهل ينعقد النكاح بحضور ناسي هذا اسلوبهم غير
منصفا بوا في مجلس العقد اجاب ابن عبد السلام
بانه لا يجوز ذلك اجبارا او تخييرا ما ان كانت ممن
يتغير رضاها ويكره ذلك كراهة شديدة الا ان يخاف من
فاحشة او ريبة ولا تنظر الى توبة من ليس عدلا قال الشيخ
تاج الدين سالت سيدي عز الدين عن امراة اذنت لوليها
في تزويجها وهي في العدة فقال هنا كالتوكيل ويعتبر التصرف
على شرط في هذا الجواب مناقض لما افتى به في المسئلة قبلها
فليحمل على تباين الاحوال سئل قال الشيخ تاج الدين
وسالت شيخنا عز الدين ايضا عما احتج به الكمال التفليسي في الجزء
الذي صنفه في الفسخ بما نقله صاحب الشامل ان الشافعي
رحمه الله عنده قال لو زوج الصغيرة لم يصح النكاح ولو
زوجها حاكم فرجحكم به نقد فقال الشيخ عز الدين المراد بالنص
ما اذا زوج الصغيرة يعتقدها كبيرة فبان خلاف اعتقاده

مسئلة

ما صبغه مع الاصابات فالزوج انه لا خيار له على الصحيح لما تقدم في صفة البيع ان لا تغرير الا
وان يحتمل انه ليس لها ما تطلقه في النصف الا بشحب وانما قلت دلك لانها ما تطلقه وليس فسخا ولو كان
فسخا لرجع عينه والله اعلم اهـ

فائدة الاصح قال ويجب الحمل على هذا التأويل ليطابق مسئلة
التفليسي فانها مفروضة في حاكم قسم مال المفلس بين
غرمائه بوطء غرم اخر جعل السابق كذلك حكما
لانه خالف معتقده لان المباشر ليست حكما قال
وقوله ولو حكم به نفذ ان رفع حاكم اخر معتقده رفعه
حاكمي بين نكاح الصغيرة فللسامع ان ينفذه ويصبه
قال الشيخ عز الدين وللحاكم امضاء ما لا يعتقده لا احكاما
اذا حكم به من يعتقده وليس له ابتدا الحكم به قال
الشيخ تاج الدين ويدل على هذا ان الموضع في المسئلة الثانية
لو كان ممن لا يعتقد ذلك لم يحز للشافعي امضاءه لانه على
منعقد من اصله ولولا ان المباشر نفسها حكم لما جاز
للحاكم السامع ان ينفذ تصرفا باطلا قال الشيخ عز الدين
والضابط فيما ينقض وما لا ينقض ان الحاكم متى حكم معتقدا
استجماع الشرائط المختلف فيها فظهر خلافه انتقض
كما لو حكم بشهادة رجلين يعتقدهما حرين فظهرا عبدين فانه
ينقض حكمه ولو حكم بعتقد استجماع الشرائط المختلف فيها
فظهر الامر خلاف ذلك وهو على وفق اعتقاده لم ينقض كما
لو حكم الحنفي بشهادة عبدين يعتقدهما حرين فظهرا بعد
الحكم لم ينقض لانه وافق اعتقاد الشيخ عز الدين انما

اعتقد

اعتقد قول الشافعي ﴿ مسئلة ﴾ امرأة مسن جدها
الرق زوجت برجل مس الرق اباه وكان الزوج لها عالما غافلا
عالما كيا وكانت مباشرة العقد بامر الولي فهل يصح هذا النكاح
ام لا وهل لها الاعتراض بعد اللزوم ام لا اجاب
المراغي بان العقد صحيح وليس لها الاعتراض عليه
وعرضت على الشيخ تاج الدين فتردد فيها اياما ثم صحح جواب
المراغي وخرج ذلك على قول الامام السامع للعاقد حاكم وعلى
قول الامام [illegible] المنعقد بمباشرة الحاكم العقد حكم ثم قصار هذا عقدا محكوما
به في موضع سلطان لا يجوز نقضه ﴿ مسئلة ﴾ رجل مملوك
كان استأذنه باليمن فهرب الى الشام واراد ان يتزوج
ولا يمكنه استيذان سيده فهل له ذلك ام لا اجاب
المراغي بانه ان لم يقدر على اذن سيده يرفع امره الى القاضي
والقاضي يأذن له ان يتزوج فيجوز له النكاح اذا اذن القاضي
وعرضت المسئلة على الشيخ وما جواب المراغي فتعلطه فيه
وقال هذا لا يصح وعلله بان الحاكم ليس له ان يأذن للعبد في
النكاح اذا كان سيده غائبا الا على قولنا بجبر السيد
على تزويج العبد اذا طلب فاما على الصحيح فالحق للسيد
وليس للحاكم الا فتيات عليه فان الحاكم ينوب فيما يجب على

على الغايب لا مما يجوز له ✱ مسئلة رجل روج ابنته
وهي من الاصل ما سان مسئلة الدرك وذكر في ذلك الصداق
اما مواضق فاتفق موت الزوج فانبت الصداق بدمشق
على حاكم الحنابلة وحكم فيه بصحة العقد وان للاب ان
يزوج من غير كفو ونفذ حاكم شافعي ثم حمل الى الديار
المصرية لتسليم الصداق وميراث الزوجة فرد ذلك
الحكم جميعه الحاكم بمصر اذ ذاك وقال ان هذا العقد
باطل وليس للاب الاجبار من غير كفو وقد حاكم
شافعي ثم حمل الى الديار المصرية لتسلم الصداق و
الزوجة الامر المثل فلم رجعوا الى دمشق تردد وا في ذلك
فكتبوا سوالا صورته ان المراة ذكرت ان كانت بالعادل
العمر وانها عملت بعد وفاة الزوج وصيفة بذلك واذنت
لابيها في تزويجها منه هل يقبل قولها في ذلك وتستحق المسمى
والميراث ام لا ان ما حا ـــــ السيخ ماح الدين بنعم يقبل
قولها في ذلك وتستحق الارث والمسمى ✱ مسئلة رجل تزوج
وكان تاركا للصلاة ويشرب الخمر متى غير ان يزوجه حاكم
ولا قاضي صلحة سوء طلاق امراته ثلثا بعد ذلك هل النكاح صحيح
ام لا وان لم يصح هل له مراجعة نكاحه بغير اختيارها
الى محلل ام لا ان احا ـــــ السيخ محي الدين النووي

بان

ما ان النكاح فاسد ولا يقع الطلاق الثلاث وله ان يتزوجها
وله ان يتزوجها من غير محلل وعوض السوال على السيخ
ماح الدين فاكد الجواب وقال هذا سبيل الى استباحة المطلقة
ثلثا ولم يكتبه في السوال فخرج به صاحبه الى حوران واعلم
بذلك الجماعة فاغتنموا هذه الفرصة فجاء رجل من حوران
الى السيخ وقال اني كنت جاهلا اصلي وطلقت امراتي ثلثا
وقد سمعت ان هذا الطلاق لا يقع فقال السيخ هذا شي لا
يصح فغاب عن السيخ ساعة ثم رجع وقد كتب له محي الدين
النووي سوالا كالاول وكتب الجواب اذا بلغ فاسقا
بترك الصلاة او عبدا لم يصح النكاح ولم يقع الطلاق
وتحل له بغير محلل وقد صح على جوابه النجم المقاني وكتب
العز الاربلي جوابا مستقلا بذلك فانكر السيخ على الجميع ذلك
وقال شبهتهم في هذه المسئلة ان السفيه عندنا لا يصح
نكاحه ولا طلاقه الثلاث في النكاح الفاسد لا يوجب الحرمة
ولكنهم خالفوا اجماع الناس ومذهب مقلد هم وبيان ذلك
ان الناس قاطبة من جميع المذاهب مجمعون على انه اذا زار
رجلا معه امراة يدعي زوجيتها فسمع دعواه عليها الزوجية
ودعواها عليه النفقة وحقوق الزوجية من غير استفسار
ولا يسال عن حال عقده عليها هل كان مصليا عدلا ام لا

ام لا اه ـــــ الشرف ابن المقدسي بانه لا ينفسخ
التعويض بذلك ولكنه يواخذ ببقاء الصداق في ذمته ويعمل
على وجه يصح وعرض السؤال على المسح مخالفة ولم يكتف به
وقال ان الصداق لا يعود الى الذمة بعد ان سقط بالتعويض
الصحيح ○ فرع امرأة لها على زوجها صداق وقد
عوضها عن بعضه عينا ومات الزوج والزوجة فاثبت
ورثة الزوجة الصداق وعجزوا عن اثبات التعويض
هل لهم الرجوع بجميع الصداق في التركة ام لا وهل يكون
للحاكم ان يحكم لهم بذلك ام لا ○ اه ـــــ الشرف بن
المقدسي ايضا بان لهم الرجوع بذلك في التركة وانه يكون
للحاكم ان يحكم لهم بذلك وصحح ماخذ الناس على جهالة ثم ذكر قولين
احدهما غلطا وعلله بان الورثة اذا ادعوا التعويض قبل
حصول حقهم في تلك الاعيان فلا رجوع لهم الى بقية التركة
اذا عجزوا عن اثبات التعويض لانهم اعترفوا بانحصار حقهم
في تلك الاعيان قال وباحث الخاصة في الجواب الاول فكلهم
واقفني على انه خطا فلا حول ولا قوة الا بالله ○ فرع
صبي اقترع صبيه دون البلوغ فاذهب بكارتها الحكم
في ذلك ○ اه ـــــ ابن الصلاح بما شاله في ذمة الصبي
مهر مثلها على المذهب الاصح ويحد ارش بكارتها ولا يبذ

فرع

على

على الراي الاظهر في المهذب ويكون ذلك على عاقلة الصبي فان
لم تكن عاقلة فعليه في ماله وما يستدرج اليه في بعزه
الواقعة في المساطير ما في الوسيط وعبرة ان
وطي المجنون يلتحق بوطي الشبهة في المهر وغيره وما ذكره
ابن القطان في مطارحاته من ان وطي الصبي امة ابيه
هل يحرمها عليه فيه قولان كانه تفي القولين وعنده ان
هذا الافتا اختيار احد وجهين ذكرهما الغزالي في ارش
البكارة هل يندرج في مهر المثل او المكرهة وان كان
صاحب التهذيب لم يذكر سوى الاندراج خلاف ما ذكره
في الجارية المبيعة بيعا فاسدا فانه قطع فيها بعدم الاندراج
وهو ايضا اختيار للقول الجديد في ضرب ارش الاطراف
على العاقلة واختيار للقول بان عمد الصبي خطا في جميع
الاحكام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ○ فرع
صداق كتب على عدد الدنانير الصوريه كل دينار قسمة
دراهم وضبط بهذا الضبط وطالبت الزوج وطالبت المستحقة
له به فقيل لها هذا صداق فاسد لانهم ضبطوا الدنانير بالدراهم
وهذا لا يصح ○ وال السبكي وقعت هذه المسالة عند القاضي
شمس الدين بن خلكان وانا عنده فتوقف فيها القاضي فقال له
بعض الفقهاء ان هذه المسالة منقولة في كتاب البحر انه لا يصح

ان ج

فرع فيه

البيع على هذه الصورة قال البيع مسألتي القاضي كشف هذه
المسئلة من الكتب فوجدت اصل مستند هذا القايل ما قال
الشامل لابن الصباغ قال في باب الربا فرع اذا اشتري ثوبا
بمايه درهم صحيح عشرين درهما بدينار لم يصح الشراء لان
المسمى هو الدراهم وهي مجهولة لان وصف قيمتها لا يصير
معلومة وان كان نقد البلد صرف عشرين دينار لم يصح لان
السعر يختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد وكذلك ما يتعاملونه
لان يبيعون الدراهم وانما يبيعون بالدنانير ويكون كل قدر
معلوم من الدراهم عندهم دينارا فان هذا لا يصح لان الدرهم
لا يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا مع ان البيع لا يجوز
بالكناية هذا عين كلام صاحب الشامل وهو معتمد المانع
لهذه التسمية في الصداق وانما احاله على البحر تعويلا قال
البيع وسرده القاضي على انه من البحر ونقلت له هذه عين عبارة
الشامل ولا صحيح ان بعد لانه بنى هذا الحكم على ان البيع لا ينعقد
بالكناية وهي مسئلة مختلف فيها في المذهب معروفة وقال
الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا وهذا
كلام ممنوع فان النجوم احد النقدين عن الاخر شايع في الاسعار
وشايع من حيث مايبيعها والتشبيه في مقصود التقدير على
ان تسمية الدنانير في الصداقات انما تفعل بقصد التجمل وكما

فقط

فقط وقد صار لكل عن فانظر ذا فيها قال البيع فظهر لك
ما ذكرته وصح به قال سراي تتبعت هذه المسئلة في الشروح
فوجدت هذا الفرع ايضا في تعليق القاضي ابي الطيب في باب
الربا بعد مسئلة المواطاة وصورته فرع اذا باع ثوبا بماية
دينار صرف عشرين درهما بدينار لم يصح البيع لان الثمن غير
معين ولم يوصف بصفة يصير بها معلوما لان الشيء لا
يصير معلوما بذكر قيمته الا ترى انه لو قال بعتك قفيزا من
طعام قيمته درهم لم يصح وكان ذلك مجهولا وان كان نقد
البلد من صرف عشرين درهما بدينار لم يجب حمله عليه لان السعر يختلف
هذا اخر الفرع في تعليق القاضي ابي الطيب وليس فيه تصحيح
عدم الصحة اذا كان ذلك نقد البلد وانما قال لم يجب حمله عليه ولا
يلزم من ذلك عدم الصحة لو تصادقا على ارادته والامر حال وليست
هذه المسئلة في بغيتها في تعليق القاضي ابي حامد وقال الماوردي في
الحاوي لو باعه ثوبا بماية درهم على ان يأخذ بقيمتها دنانير صرف
عشرين درهما بدينار كان الصرف والبيع باطلين لانهما يتعاقدان في بيعة
الا ان يكون هذا الشرط بعد تمام البيع فيصح البيع ولا يلزم الشرط ويكون
المشتري بالخيار في دفع الدنانير وللبائع الخيار في قبضها والمستحق
قبض الدراهم التي وقع بها العقد وفي الحاوي ايضا فرع اذا باعه
ثوبا بالف من نقد سوق كذا أخذ في نقد ذلك السوق فان كان مختلفا

كان المبيع ماطلا وان كان مختلفا كان في البيع وجهان احدهما يجوز وهو الاظهر لانها صفة يمتاز بها الموصوف عن غيره والثاني لا يجوز لانها صفة في غير الموصوف يجوز اتفاقا لما عده هذا عكس كلام صاحب الحاوي وفيه دليل على تصحيح ما في السهيلة عن الصداق والسبكي والاسنوي قال البيع وردت في شرح الدامغي مسائل بعضي صحة ما في السهيلة والمنهج فنقلتها بعين عبارتها قال لو باع قوبا بدينار او عشرة في البلد الصحاح انصرف العقد اليه وان كان المعهود المكسر وكذلك كل ما في البلد الا ان يتفاوت فيه المكسر فلا صح وعلى هذا القياس لو كان المعهود ان يوجد نصف المن رطلا والنصف من ذلك او ان يوجد على نسبة اخرى فالبيع صحيح محمول عليه ولو كان يتعهد التعامل بهذا من غير تفاوت بينهما صح البيع وسلم ما شاء منهما ولو باع نصف دينار وشرط ان يكون مدورا احتاز ان تعم وجوده ولو باع بنقد قديم انقطع عن ايدي الناس فهو باطل لتعذر القدرة على التسليم وان كان لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في غيرها كان المن حالا او موجلا الى مدة لا يمكن نقله فهو باطل ايضا وان كان موجلا الى مدة يمكن نقله صح ثم ان حل الاجل وقد احضر فذاك والا فينبني على ان الاستبدال عن الثمن هل يجوز ان قلنا لا فهو كما لو انقطع المسلم فيه وان قلنا نعم فيستبدل ولا ينفسخ العقد وعلى هذا لو كان موجودا في البلد الا انه دلكة

غزيز

عزيز ان عليا كره الاستبدال عن الثمن حتى العقد فان وجد فهما كذا وان تبادلا او ان قلنا لا لم يبطل العقد الذي جرى به التعامل وان انقطع ان جوزنا الاستبدال تبادلا والا فهو كانقطاع المسلم فيه ولو باع شيئا بنقد معين او عينا وحملناه على نقد البلد فبطل السلطان ذلك النقد لم يتعين للبايع الا ذلك النقد كما لو اسلم في الحنطة فوجدت ولم يكن له غيرها وفيه وجه انه مخير ان شاء احاز العقد بذلك النقد وان شاء فسخ كما لو تعيب المبيع قبل القبض وعن احمد انه يحب تسليم النقد الجديد بالقيمة قال البيع ثم خطر لي تشبيه هذه المسئلة بمسئلة في الاجارة وهي ما اذا ضبط المنفعة بالعمل والزمان فتقلتها من الشرح الكبير للرافعي وهذا لفظه اذا قال استاجرتك لتخيط هذا القميص اليوم ففيه وجهان اصحهما وهو المذكور في الوجيز وبه قال ابو حنيفة انه لا يجوز لان في اضافة الزمان الى العامل غررا لحاجته الى احتمال لجواز انتهاء العمل قبل انتهاء اليوم وبالعكس وهذا كما اذا اسلم في قفيز حنطة بشرط ان يكون وزنه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص فيتعذر التسليم والثاني يجوز اذ المدة مذكورة للتعجيل فلا يورث فساد العقد وعلى هذا هو فيما اصحهما انه يستحق الاجر بمسمى قال البيع وحدثني كمال الدين ابن

قول الشيخ على الدماري في الاجارة ما نصه اذا ضبط المنفعة بالعمل والزمان فتقلتها من الشرح الكبير للرافعي وهذا لفظه اذا قال استاجرتك لتخيط هذا القميص اليوم ففيه وجهان اصحهما

النبي ان قاضي القضاة شمس الدين خلكان حكم بصحة
ذلك الصداق وخصه بالتسليم على حساب كل دينار بمائة
درهم ومن باب الوليمة مسئلة
الصور التي يجعلها الخبازين على الخبز هل يحل معها اكله ام لا وهل على
ولي الامر انكار ذلك ام لا اجاب شمس الدين الشاوي
بان التصوير على الخبز حرام وهو من قبيح المحرمات ويجب على
ولي الامر من يحتسب وغيره انكار ذلك ابلغ الانكار
وذكر كلاما كثيرا آخره فليحذر الدين كالعوام من
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وصح على جوابه
الخطيب وكتب النجم الموقاتي التصوير حرام ويجب انكاره
وعرض السؤال وجوابه على الشيخ فاخ الدين فانكر ذلك وقال جميع
غلطوا في هذه المسئلة بل هذا التصوير جائز فان الصور الغير
والبسط جايز اتفاقا وفي الخبز ونحوه ذهب اليه فقهاء حلب وكتبت
ومن باب القسم رجل طالبت زوجته ضد اقرانها
معه فاعطاها اياه وطلب السفر بها فحكم له الحاكم بذلك
فخصمه ادعى عليه دينا وهو قدر قيمة ثمن غير بينة هل
يسقط ذلك حق الزوجة في السفر ام لا فاجاب الشيخ بانه
لا يسقط ووافقه الجماعة على ذلك وخالف الوصي عبد الله
ابن الصايغ في ذلك ومن باب الخلع مسئلة

رجل

رجل طلق امراته طلقتين وخالعها بلفظ الخلع بعد ذلك وشك ذاكر
وظن ان الخلع كان بلفظ الطلاق فهل للرجل اسقاط على ان
الزوجة مطلقة فلنا بناء على ذلك هو تذكر ان الخلع كان بلفظ
الخلع وهو يعتقد من يرى ان الخلع فسخ فهل مع علمه الطلاق
بالطلاق ام لا او مع علمه الطلاق في الظاهر فهل يدين ذلك
في الباطن ام لا عرضت هذه المسئلة على جماعة كلهم
اجتمع وقوع الطلاق وعرضت على شمس الدين حطب الجبل
وقاضي الحنابلة فكتب يدين في ذلك الباطن مسئلة
امراة سالت زوجها ان يطلقها واحدة على جميع صداقها المسمى
العقد فطلقها على المسمى فهل يرجع عليها بنصف ذلك ام لا
عرضت هذه على الجماعة فاجاب وهاب الدين بان له الرجوع بناء
على ان الصداق عاد عليها بعوض وهو شيء عاد بعوض ثبت له
الرجوع وان الخلع وقع على النصف الذي استقر لها ومثل جوابه
اجاب النجم الموقاتي واجاب المرداوي بان له الرجوع بالنصف
المسمى وله مع ذلك نصف مهر المثل قال الشيخ وهو صحيح فان
النصف الثاني من المسمى يسقط صحة للنكاح نصف مهر
المثل بدلا عنه واما الكمال بسقوط فان المسئلة اقامت عنده
اياما فتركتب اذا خالعها على جميع الصداق المسمى العقد
فالخلع مردود عليه الا يكون له الا ان نصف المهر يسقط بالطلاق

ملكت

ا ب ح

ج

قبل الدخول فيبطل ح النصف الذى للزوج وهل فى
النصف الذى لها امر لا فعلى مولى بنا على بعد ما الصفقة
كان فلما تبطل فيبقى لها عليه نصف الصداق وحط عليها
مهر المثل على احد القولين وعلى الثانى مثل الصداق او قيمته
وان قلنا الاسطل فهل يرجع الزوج عليها بشئ فيه وجهان
احدهما لا يرجع عليها بشئ وجعل كان الخلع وقع على نصيبها
من الصداق خمسة والثانى يرجع عليها بنصف مثل الصداق
او قيمته ح القول الاخر استطول السايل الجواب لما فيه
من البحث اللايق بالتصنيف والتعليم لا بالفتيا والتقييد
واستدل الصامت عليه السح بقوله كان الخلع وقع على نصيبها
فرجع عاد الى الزوج معاوضة ذلك لا يمنع من رجوعه عليها
كان الجميع عاد عوضا فى الخلع فالذى لم يستقر لغا فهو الذى استقر
عاد عوضا عن الطلاق فيستحق الزوج الرجوع بكما لو اسرت
سهم شيا وكان ذلك بلفظة واحد السوال الذى كتب عليه الجواب
وقال له اكتب الصورة على ما املى لاكتب لك جوابا عن مسالته
تاملى عليه امراة سالت زوجها ان يطلقها على جميع صداقها المسمى
العقد وصورة مسالته عشت سوالها واجاب الى الخلع فهل له
ان يرجع عليها بشئ ام لا وهو نصف مهر المثل فاعترض عليه الشيخ
وقال الجواب عندى صحيح ايضا بالنسبة الى الاستيفاء فائدة

ما قبل الدخول وما بعده واذا نزل الجواب على ما بعد الدخول
كان باطلا ٥ مسالة ٥ رجل حلف بالطلاق الثلاث انها
يجاوره اخوته ثم انه حلف بالطلاق الثلاث انه ما يخالع ولا
يوكل من يخالع فهل له سبيل على الفتيا عند هو يخلع او على
ام لا ٥ اجاب عز الدين العاروني بانه اى وقت خالعها
او وكل من يخالعها لزمه الطلاق الثلاث وكذلك فالمجاورة لا
باس بها واعترض عليه السح عثمان الدرس السح بان الدرس
بان مقتضى اليمين الثانية ان خالع وقع عليه الطلاق الثلاث
وحلف ان يخالع مرة بعد اخلع لا يقع عليه الطلاق لان باخلع
حصلت البينونة ولا يمكن وقوعه مرة اخرى لانه لا يوجد
المعلق عليه وهو الخلع فيستحيل وقوع المعلق بحصول
البينونة ٥ ومن ذلك ٥ الطلاق سبيل ابن
عبد السلام عن رجل حلف بالطلاق الثلاث على شئ وله اربع زوجات
فماذا يلزمه ٥ فاجاب ٥ بانه يلزمه ثلث طلقات
بعددهن فى واحدة وثلثا يدين ولا يحنث بوقوع على كل واحدة
منهن طلقة حتى يستكمل الثلاث لان المفهوم من الطلاق الثلاث
ما افاد الغرقة الواقعة للبينونة الكبرى ويسئل ايضا عن
يمين الناسى والمكره والجاهل فقال الذى افتى به الجميع الحنث
ووقوع الطلاق ان كانت اليمين به على مثل فتواه فى يمين الناسى

والجاهل اذا كانا بالطلاق افتى ابن الصلاح بوقوع الطلاق
وقال ابن الصلاح لم يذكر المحاملي في رؤس المسايل الا الخنثى
وآثار ابن المكوه فلا اعلمه ابو اسحق ابن عبد السلام او مخالفة
الا ان قياس قوله في ميتي الناسي والجاهل التفرقة بين الثلاث
وقد يمكن الفرق وكان الشيخ محالها في ذلك وفتى بوقوع
وقوع الطلاق في الناسي والجاهل ولم اعلم فتواه في المكره
الا ان قياس قوله التفرقة بين الصور واحاق المكره بهما
وبل اولى وبمثل فتوى الشيخ في هذه الصور افتى اكثر المتاخرين
وسئلت عن عبد السلام عمن حلف بالطلاق الثلاث وقع
امراته ولم يعلم المحلوف عليه حتى تزوجها فقال الصحيح انه
لا يعود الخنثى فذكرت له اختيار صاحب التنبيه فقال ذلك
غلط قال وخرج في هذه المسالة انه لو عاد الخنثى في
النكاح الثاني لملك بالعقد الواحد اكثر من طلقات وذلك
خلاف الاجماع قلت بيانه ان الشيخ يملك به ثلث طلقات بالتنجيز والتطليق
فانه يملك بالعقد الطلاق المنجز والمعلق ولا يزيد ملكه على ثلاث
طلقات بالاجماع فلو عاد الخنثى لكان قد ملك بالعقد الثاني
لو نجز وقعت وكانت غير المعلق قبل وملك المعلق بعد
عود الخنثى وهذا لا يجوز ولو سئل ابن الصلاح عن هذا
قول التفرقة للمعلق بالطلاق الرجعي قلت اذا رجعت زوجتي الى

نكاحي

نكاحي ما معناه وهي لو صح النكاح فانها زوجة في جميع الاحكام
حتى في الوطي عند ابي حنيفة فاجاب الشيخ ما معناه
معناه انها رجعت الى العدد التام الذي لم تكن فيه جارية
الى البينونة بانقضاء ثلاث وبالطلاق صارت جاريته
البينونة بانقضاء العدة فاستحسنه الشيخ عز الدين فعلى هذا
الحرام على ما افعل كذا وفعل فعال يقع عليه الطلاق

مسئلة جماعة يتحدثون في الموت فقال بعضهم فلان
مات فقال رجل الطلاق البلاد يلزمه من موت فعل يقع
عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ ماج الدين بانه
يقع عليه الطلاق في الظاهر فيراجعه عرض عليه السؤال وقيل
زيد هذا ان القايل لذلك لم يقل طلاق زوجتي فلا طلاق زوجته
عمرو فوجد كتب عليها المراغي لا يقع الطلاق فعلم بوافق المراغي على
ذلك معللا ان مثل ذلك ظاهرة الحلف بالطلاق على عدم الموت
وهو كذب فيقع الطلاق مسئلة رجل قال لزوجته
ان اخوتي بنتي بكفالة ستيرات طالق ثلاثا فقالت اخرج
كتب المراغي انها طلق ثلاثا وافقه على ذلك ثم قال الشيخ
وعندي ان ذلك غلط لان مراده بقوله ان اخوتي اي التزمتي
كفالة البنت وقولها اخرت لا يفهم انه التزام بجعل
وليس المعلق عليه مجرد اللفظ وتظرته مالو قال ان اعطيتني

الثانية انت طالق فقال اعطيتك لا يقع الطلاق وكذلك فقولها
اعطيتك كقولها اخذت سواء ○ مسئلة رجل له زوجتان
فقال لهما اينكما طلقت طلقا ولم تكن له نية حال اللفظ ○
احتمل المراعى بانه يقع على كل واحدة طلقتان وافقه على
ذلك الشيخ مخرجا على ان هذا معنى قوله او قعت بينكما ملك طلقتين
وبحكى ان ابن الصدر سئل عن هذا المعنى فكتب يقع على كل واحدة
ثلاث طلقات ○ مسئلة رجل له زوجة الا على قصد
نفسه انه طلق زوجته فلانة بنت فلان العلائى وسماها
اسمها وسمى ابا ها باسمه وهو معتوق واضافه الى معتقه
هل لهذه المراة المذكورة ان تتزوج بالبراة المشتملة
على غير ما وصل صحيح النسب ولا يضر الغلط فى الاسم بعد
تكون هذه المسئلة كمسئلة المهذب ام لا ○ اجاب
ابن الصلاح ان كانت له زوجة هى كذلك من قبل هذه واحتمل
الغلط احتمل على ما مضى ولم يحمل على ان الزوجة
الا هى الزوجة والاطهر حملها على ان الزوجة هى
المهذب ايضا خلاف وجواب اخير صورته اذا لم يكن له زوجة
سواها فى الحاضر وقع الطلاق عليها وفى حاضر وكسه عند اكثر
الانصارى وصحح هذا الجواب الصدر سليمان الحنفى ○
مسئلة رجل له زوجة وجارية حلف بالطلاق ثلاثا

انه

انه ما بقى يبيت الا ليلة عند الجارية وليلة عند الزوجة
فاذا باع الجارية او اعارها او زوجها هل يخلص من اليمين اما
اجاب الشيخ عز الدين رحمه الله بانه اذا باعها خلص من اليمين وكذلك
بالعارية وعرضت على الشيخ فقال يحسب عندنا اذا باعها ايضا
فانه فوت البر باختياره واخبر حاصل الفتوى انه عوضها
على الزين ابن منجا فقال له كقول الشيخ ايضا وانه راجع شمس الدين
القاضى فقال ما افتيتهم بهذا الا بعد تاة شديدة ولم يرجع عن
فتياه ○ مسئلة رجل احضر الحاكم وهو ثمل بالضرب
والتعريف وحلف الرقيق انه ان لم يحلف بالطلاق على شئ
انه ما فعله او قع به حسب ذلك وسئل عن على ذلك والى البلد
فحلف للشرع عن نفسه ذلك فهل يقع الطلاق ام لا ○
كتب جمال الدين الشريشى لا يقع الطلاق على هذا الحالف
ووافقه خطيب الشافعيه بدمشق وعرضت المسئلة على
الشيخ فى مجالس الجواب غلط ولم يذكر وجهه ○ مسئلة
رجل تشاجر هو وزوجته فى حدود ٨٠ الى معنى اصله فى الطلاق
الثلاث ولم ينو عدد قصد ان يعلق الطلاق على حدود ٨٠ لما
وصل الى اخر قوله الطلاق الثلاث حظر له قطع اليمين فسكت
سكتة ثم قال ما تخرج الى احد فهل يقع عليه الطلاق ام لا
انعقد التعليق ام لا وان انعقد فهل اذا خرج الى الحاكم يقع

الطلاق اما لا اقول الصحيح عدم الدين مانع لايقع الطلاق ولا صحيح
المعلق قال وفقه هذا الجواب ان كلامه الاول خرج عن ان
يكون انشاء لقصد التعليق فاذا خطر له ابطال التعليق
جزم النية به فيبطل مسئلة رجل حلف بالطلاق
لا يكلم فلانا ما دامت زوجته فلانة معه في نكاح فجامع ذلك
الرجل زوجته ثم جدد العقد عليها وكلمه الحالف بعد ذلك
معلل بحسب اما لا اجاب ابن المقرئ لايقع الطلاق ولم
وافقه الصحيح والاصح غيره مسئلة رجلان حلف
احدهما بالطلاق الثلاث ان الله تكلم موسى بحرف وصوت وحلف
الاخر بالطلاق الثلاث ان الله تكلم بكلام ليس بحرف ولا صوت هل
يقع الطلاق على واحد منهما ام لا وان وقع الطلاق على واحد منهما
معلل اجاب النجم الموفاني بانه لايقع الطلاق
على واحد منهما لان كل واحد منهما حلف على ما يعتقد وصوابه
الصحيح جوابا ولم يكتب السؤال لانه راى ان ذلك لا يخرج على
قاعدة المذهب وقال ان الاصحاب اوقعوا الطلاق في المطلق
وصوابه اذا ابطلنا لما القديم قول العشر فان الطلاق يقع
العشر مع ان كونها مخصصة فيه مظنون قال مسئلة
الكلام عند اصحابنا يقينية فمتى اجرى بوقوع الطلاق
على المخالف وكذلك حكى عن جانب الخصم فترك الكتابة فيها لذلك

فليراجع

مسئلة كثيرة الوقوع في الاستفتاء كثيرة النفع
الشيخ ابو الفتح نصر الله بن محمد المصيصي صاحب الشيخ
نصر الزاهد العلامة القدوة المقدسي الذي بنيت
الزاوية المعروفة بالغزالية بجامع دمشق من اجله بخطه
الى الشيخ الامام ابي حامد الغزالي وهو مجاور بحرم بيت
المقدس وقد حدث في مدة اقامته بيد فاء الاعمار الاوحد
شرف الائمة زين الدين حجة الاسلام فخر الله
جماله وادام ايامه حادثة وتكررت وافتى فيها بعض اصحاب
الشافعي بما يدعي انه مذهبه وهي ان الرجل يطلق بلما
بعد صحبة سنين وبعد اولاد ويقول له المفتي
كان وليها وهل كان يشرب الخمر او يدخل الحمام بلا
ميزر ونحو مما تزول به العدالة فاذا ذكره ذلك
افتى بعدم وقوع الطلاق عند لفساد النكاح عنده
في الاصل وبعقد هو او غيره من غير ان يثبت الزوج
ذلك الفسق مقارنا للعقد بل بجرد قوله هذا مع علمه
بحال الشهود في زماننا هذا وحال المفتيين ايضا
وان اشتراط العدالة الفاسقة ما يعرف جدا وان
الاقدام على هذه الفتوى تطرق الى مذهب الرافضي
لعنهم الله القائلين بعدم وقوع الطلاق الثلاث

ولا سند وحد عن بسط القول في ذلك فاجابه الشيخ ابو
حامد الغزالي رحمه الله عليه بما صورته نكاح الولي
الفاسق صحيح في احد القولين للسامع وللصحيح
الى حنيفة رحمه الله عليه وهو القديم هو الصحيح ولا سبيل
الى الفتوى بغيره في هذا الفسق قد عم البلاد ومن سعد ببطلان
هذا النكاح فقد سعد اولا على نفسه في غالب الامر
بانه ولد الحرام ويشهد بذلك اجماع على انه ملوك الزنا
فان انكحتهم مليتعاطاها الفساق امام القضاء او الاد
بل يسعد على اهل العصر فلهم بذلك الان شغل منهم على سبيل
التدوم ليت شعري من افتى بذلك فكيف يجدد النكاح فانه
ان نظر الى القضاة وجدهم اسوأ حالا من الولاة الاولين
فانه لا ورع لهؤلاء القضاة في هذا الزمان لانهم تولوا القضا
ولم يوجد فيهم ورع للدين وانما هو ايثار لمرتبة لا تصلح
الا لمتهد في العلم وليس للشافعي قول في صحة تزويج الفاسق
الفاسق ولا في صحة القضا ممن ليس له منصب الا
وله قول صحيح في تزويج الولي الفاسق فكيف نقول المفتي
عمل احد قوليه الصريح مخالفة وان ولاه المعنى بنفسه وظن
بنفسه العدالة فهو اعلم بباطن امره ولم انصف وعرف
العدالة وشروطها لم يدعها لنفسه في الغالب عند ذلك

المفتي

المفتي ايضا نادرة وان كان عدلا فهو اجنبي ولا يصح
تزويج الاجنبي قولا واحدا ولا يصح تزويجه بالحكم فان
القول الضعيف الذي يحكى عن الشافعي في الحكم لا يطرد
في العقود والفسوخ وكيف يطرد ذلك وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي وسلطان ولي لا ولي له
وهذا الاجنبي ليس بولي ولا هو سلطان ومن اين
يصير سلطانا فان اخذ الحكم بتفويض جاهلين فالمفتي
بهذا جاهل بحقائق الفقه واحوال اهل العصر
بل الصحيح ان انكحة اهل العصر صحيحة ولو لادهم اولاد
حلال وان طلاقهم واقع ولا يجل بعد استيفاء الثلاث
الا بنكاح جديد

مسئلة رجل حضر مكان
يحلف فيه على نفسه وهو ضعيف فحلف بالطلاق على امرأة
اتهمها انه ما عرفها بسوء فعنى به انه ما كشف عورتها
وكان وطيها في الدبر فهل يقع عليه الطلاق ام لا

اجاب محي الدين النواوي بانه لا يقع الطلاق وافقه
المراغي ولم يوافقها الشيخ

مسئلة كان يدق في
انسان مغربي يعرف بالعراقي الموصلي وكان قد علق الطلا
الثاني
الدايم وادعى ذلك واثبته عند القاضي وكتب له
المراغي لا يقع الطلاق وكتب ايضا الشيخ وحكم القاضي

مسئلة حلف بالطلاق ليفعلن كذا ثم بدا له ترك الطلاق
والحج فهل له ذلك بالفدية وجبه بطلقة ملك يقع عليه طلاق ان عاد وما كفته
ويكفيه عن الحج والعمر ان كان ممن عليه حج وامر فاله ابن زياد

بوقوع الطلاق المنجز والمعلق فبلغ ذلك ابن عمر
ابن الصايغ فانكره فعلم انه رجع عن ذلك الحكم فكتب
العادسو الا مضمونه انه حكم بذلك حكم به رجع
فعلم يصح رجوعه اولا فكتب فيه السبع لا يصح رجوعه
عن ذلك ولا يبطل رجوعه الحكم المتقدم وكتب المرادي
بمعنى ذلك ومن ذلك ——— الجد مسئلة
امراة تحيل وتلد ولا ترى الدم ولا تحيض اذا طلقت
بماذا تكون عدتها اجاب ——— الشيخ بان عدتها
تكون بالاشهر قال وعليه نظر ومن ——— النفقات
مسئلة ما يجب على الفقير المعسر المتزوج في السنة
من النفقة والكسوة اجاب ابن الصلاح على المعسر كل
يوم مد والمد هنا يشير الى دمشق قال وهو ملآن اواق
ونصف بهذا الرطل اي بالرطل الدمشقي مسئلة
زوج المعسر بالجبه او ما يقوم مقامها وقدر على ثوبين
الخيام هل لها فسخ النكاح بذلك اجاب ——— ابن
الصلاح ايضا بعدم التمهل اياما وبعد ان راجع كتبا عديدة
فلم يجد ها مسطورة لها الفسخ بذلك كما ان لها الفسخ بعض
مالا بد منه من النفقة الواجبة والطعام مسئلة
امراة اراد زوجها السفر بها فمنعها ايجاره

الجمال

الى الجمال بسبب السفر يكون في مال او في مال الزوج
اجاب ——— ان ما ذكره ابن الصايغ ونابعه الشمس بان ذلك
يكون على الزوج وافقها على ذلك الشيخ وخالفهم في ذلك
الكمال سلار بعد تحقيقهم فيها مجتمعين وما كنت اقول
بعد القول بل استغفرت الله منه وظهر لي ان ذلك
في مال الجمال لما سئل عن مستنده فلم يزد على ان
قال اظن ان ذلك منقول مسئلة رجل اعطى
زوجته كسوة فصلت بها بعد مضي اربعة ايام من الفصل
الذي سلمها الكسوة فيه طلقها طلاقا بائنا هل له ان
يرجع عليها بالكسوة ام لا اجاب الشيخ محي الدين
بان له الرجوع وافقه على ذلك المراغي وخالفه
القاضي حسين وكذلك المستند وهو ان الكسوة هل
هي تمليك او امتاع فيه خلاف فان قلنا امتاع فلا اشكل
في الرجوع وان قلنا تمليك ففي الرجوع وجهان وهذا بين
عبارة الغزالي في الوجيز قال وان ماتت في اثناء الفصل
يسترد ان قلنا امتاع وان قلنا تمليك فوجهان قال المراغي
في الشرح في وجوب تمليك الكسوة وجهان احدهما لا
يجب وبه قال ابن الحداد وقال ان هذا قضية نصه
في الاملاء وانه اختيار العفاك واصحهما على ما ذكره في

المهذب والتهذيب والقاضي الروياني وينسب الى
النص انه يجب التمليك في الكسوة كما في الكسوة في الكفارة
سواء قال الزوج لوسلم اليها كسوة الصيف فماتت في
اثنائه او مات الزوج او طلقها فيسترد ان ملنا انتفاع
وان قلنا الواجب التمليك فلا استرداد والصيف بالنسبة
الى كسوة الصيف كاليوم بالنسبة الى نفقته هذا
هو الظاهر ووجه انها تسترد لانها عطاها
للمدة المستقبلة فاشبه ما اذا اعطاها نصف العام
مثلا ويمكن تنزيل الاسترداد على الوجه الضعيف الاول
ذكر القاضي ابو الطيب في نفقة اليوم الواحد مع تسليم ان
كسوة الصيف كنفقته اليوم ثم قال السبكي للقاضي الكسوة كنفقة
الايام اذا سلفها اياها لا كنفقة اليوم الواحد فان ذلك
زمان قريب وفي الرجوع في نفقة الايام خلاف فكذلك
في الكسوة فانها ملكت في الصورتين فكذلك يملك التصرف
فلما مات القاضي جواب امام الحرمين عن ابن عبد السلام انه على هذه
المسئلة لا يسترد قال السبكي فعلى هذا لو كان لم يقبض الكسوة
بعد تلك المطالبة بها قال السبكي للقاضي فحينئذ يشكل
كيف لا يملك المطالبة وقد حكم باستحقاقها فقال القاضي
ان السبكي عز الدين قال انها اذا قبضت تأكد بالقبض بخلاف

ما اذا لم تقبض ثم انفق السبكي والقاضي على ان هذا الجواب ما
المحكي عن السبكي عز الدين لا ينبغي في هذا المسئلة دخل
فقير له ولد بالغ قصد الاشتغال وهو قادر على الاكتساب
بحرفة من الحرف لكنه اذا اكتسب بالحرفة فاته الاشتغال
والده فقير عاجز عن نفقته فهل يجب على الوالد الانفاق على
ولده المذكور ام لا افتى الزين المنجا حامد وان مصر
ورشيد الدين اسمعيل ابن المعلم الحنفي بانه لا يجب على الوالد
الانفاق على هذا الولد وانقد نايب القاضي حسن بن
الدين الحنفي الملطي فافتى بان الاب ان كان غنيا يجب عليه
نفقته ولد الصالح الطالب للعلم وعمه شاذا ومن غاب
الحضانة مسئلة امرأة لها اولاد صغار وهي متبرعة بحضانتهم
هي قريبة وابو صغير في مدرسة اخرى من العرس دون ست
فاراد الاب نقل الام الى قريته فهل له ذلك ام لا وهل يسقط
حق الام من الحضانة ان لم تنتقل ام لا ان اطلب الجماعة
كلامهم شمس الدين ابن عبد الرحمن الحنبلي والقاضي عطاء الحنفي
والنجم الموقاتي والمراغي بان الاب ليس له نقلها ولا يسقط
حقها ان لم تنتقل واعتمد على ذلك صاحب الدين مرشد الفهم
كمال الدين سلار ذلك والصالح ووقع لي في اول الامر
القرايا المتقاربة كالمحلة الكبرى الواسعة فوجدت هذا

الحكم مصرحا به هذا التشبيه في كتاب الحاوي للقاضي
فقد الحق وهناك عبارته في باب الحضانة في الكلام
على ما اذا اراد احد الابوين الانتقال والغرب الثاني
ان يكون سفره لنقلة بستوطن فيه بلدا غير بلد
الاخر فهذا على ضربين احدهما ان يكون مستوطنا بين
البلدين فرسمه لا يصير في حقها الصلاة لانها اهل ربع وليلة
فلا يمنع الكفالة ولا يسقط بها تخيير الولد سواء انتقل
ابو اقامة وكرها فاما اختار كان احق بكفالته
سواء اختار المقيم او المنتقل اليه كان او اما كان قرب المسافة
كالاقامة في انتقاء احكام السفر وحوى ذلك محرى البلد
الواسع اذا تباعدت محالته لم يمنع التنقل فيه من استحقاق
الكفالة ٥ مسئلة امرأة لها ولد صغير دون سبع
سنين طلقها ابوه وكان في حضانتها فتزوجت
بغير الصغير هل يسقط بذلك حضانتها ويعود الحق الى
الاب لم اجد ٥ احاب الغزالي سلار بانه لا يسقط
حقها من الحضانة ووافقه بعضهم واجاب السبكي بانها
تسقط وقد احتجوا عليه بقول الغزالي في الوسيط كما ذكر
الرجلين في هذه المسئلة المشهور ان حقها لا يسقط
وقال في الشرح الاشبه انه لا يسقط حقها فاجابهم

بان

بان هذا لا يعتمد فانه لم ينشر واحد من الغزالي والرافعي
الى دليله الترجيح قال السبكي وكشفت تصانيف المسئلة في
المختصر فوجدت لفظ الرافعي وطالعت من غير استثناء قال
الام احق بها ما لم تتزوج وعلى ابيه نفقتها وكذلك
قال القاضي ابو الطيب في تعليقه وهذا بين عبارته اذا
ليس بين العلماء خلاف في التخيير فالام احق بحضانته وسياق الكلام
في ذلك وذكر حديث عمرو بن شعيب وفيه وجاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الام احق بحضانة ولدها
ما لم يتزوج وساق الكلام في الاحتجاج على الحنفية والجواب
عما احتجوا به وذكر الخلاف عن ابي حنيفة والمزني في موضعها
بالطلاق والدعوى انه لم يسقط السكن المستحق لحقها فاجاب
بان الحضانة يسقطها الاشتغال بالفرج لا بالعقد ومجرد
الزوجية وقال السبكي او حامد في التعليق اذا كان الولد
طفلا صغيرا كانت الام احق به وكذلك اذا بلغ حد العقل
واختار الام كانت احق به وانما تكون احق به ما لم يتزوج
فاما اذا تزوجت سقط حضانتها في الحال جميعا ثم
نظر فان كان للام ولد من الزوج الثاني او كانت خلية عن
الزوج او كان لها زوج الا انه كان زوجها حد الطفل كانت
الام احق به وان لم يكن له جدة او كانت وكان زوجها اجنبيا
كان الاب احق به هذا ما ذكره هنا فان يا الزوجية تسقط

حضانة الام وبه قال العنبري اجمع الا الحسن البصري
وذكر القاضي الماوردي المسئلة في الحاوي وحكى وجهين
من عمر اشار الى الصحيح وقطع السحامي وغيره بالمذهب
بانه يسقط حقها بالنكاح من غير اسقاط وظهر ان مذهب
المزني سقوط الحضانة في هذه المسئلة ٥ مسئلة
رجل طلق امرأته طلاقا بائنا ولها منه ولدان صغيران
فالمذهب الذي سلكه القاضي شمس الدين خلكان بحضرة
القاضي شمس الدين حنبلي الحنابلة عن هذه المسئلة تريد ان تسكن
في بستان خرب من البلد وطريقه امن هل تمكن من ذلك
ولا يمنعها الزوج من الحضانة بسبب ذلك فقال لها ذلك
ثم بعد ذلك طلع الشيخ امره حكما بها تسكن حيث سكنها الزوج
فلما طلع الشيخ من عرض على القاضي ذلك واعلمه بما كان قال
كشفت في المسئلة المذكورة من مدة متقدمة فلم يرجح القاضي
عن ذلك فاجتمع الشيخ بالقاضي فقال القاضي ارايت يا سيدي عبد الدين ابن
عبد السلام افتى بان الزوج يمكن اولاده حيث يجاورهم ان
ارادت الحضانة سكنت معهم وكذلك جميع فقهاء المصريين
افتوا بذلك فقال الشيخ هذا مشكل جدا ومنقول مقابل بعدم
في المدونة او تعليق القاضي حسين فكشف الشيخ المذاهب
فلم يجد فيه ما يذل على ذلك فلا تخرج عما ذكرناه ولا تتلوح بما قيل فيه ما دامت
على انها تستقل بالمسكن حيث شاءت وكشف ايضا تعليق

القاضي

القاضي حسين مال بحمل للابوين حالتان حالة اجتماع وحالة
افتراق فحالة الاجتماع في النكاح والدار فالولد يكون عندهما
وفي يدهما تتعهده الام ويشرف عليه الاب حتى يبلغ وحالة الا
فتراق فضربان احدهما الافتراق في الدار والمسكن مع اجتماعهما
في المصر والقديم الاحر افتراق الدار والبلد بان
افترقا مسكنا ودارا في قريتين احدهما وهذه مسلمتنا كانت
احواله في المقام مع ابويه على ثلث مراتب احدها ان يكون دون
سبع او ثمان سنين فتكون الام احق به في هذا الموضع ذكرا
كان او انثى لانه يحتاج الى الحضانة في هذه المدة وذلك يعرفه
النساء فالنظر له ان يكون عند الام ما لم تتزوج فان تزوجت
فسنذكر حكمه وعلى الاب النفقة في هذه الحالة والثانية ان
يبلغ سبعا او ثمانيا ومعناه ان يعقل في سبع او ثمان فاذا بلغ
هذا المبلغ وعقل عقل مثله يخير بين الابوين ويكون عند من شاء
منهما لانه اصلح له يكمل ما كل ويلبس ولا فرق بين الغلام والجارية
وعند ابي حنيفة لا تخيير بل ان كانت بنتا فهي عند الام حتى تحيض
وان كان غلاما فحتى ياكل وحده ويلبس وحده ويكون عند الاب ولا
يخير بحال وما ذكرناه من الحديث يدل على التخيير والثالثة ان يبلغ
ويسند كر فاما اذا افترقت الدار بهما فالاب احق بالولد سبع كان او
غيره قال بعد هذا فرعان احدهما اذا افترقا الابوان وهما في قريتين واحدة

افتراق

وان يختار

يخير

بولدها ما لم تتزوج وهذا صحيح لانها اذا كانا في قربه في مجلس
فقد تكافات اسبابها واستويا تخييرت تكون الام احق بولدها مادام
صغيرا فاذا افترقا لدار ان طلاب احق كما في الشامل
مسلما واذا افترق الابوان وهما في قريه واحدة فالام احق بولدها
ما لم تتزوج ولا يمنعه من زيارة ويسهل تخريجه وجملته ان الولد
اذا اختار الام نظر فان كان انثى كانت عندها ليلا ونهارا وان
احب الاب ان يعطوا اليها جاز اليها وان كان ذكرا كان بالليل عندها
وبالنهار عند ابيه ليتوديه ويخرجه وان اختار الولد الاب نظر
فان كان انثى كان عنده ليلا ونهارا واذا ارادت الام ان تراها
جاءت اليها ولا تحمل البنت اليها لانها وان كانت عورة فالام
اولى بالخروج للنزه والتجربة واداحات فلا تطيل عندها
ولا تخلو بالزوج فان لم يكن معها من يحرج الزوج حتى تدخل
وان كان ذكرا كان عندها ليلا ونهارا لان نادبته اليه واذا
اشتاقت الام فعذه اليها ولا يكلفها المجيء اليه وان مرض
الولد ذكرا كان او انثى كان للام ان تجيء اليه لتمريضه لانها
اشفق عليه واجنا ولا تخلو مع الزوج وان مرضت الام انفق
الولد لها ولم يقم عندها ذكرا كان او انثى لانه لا يحسن
واذا حانت اقامت عندها حتى تخرج للدخول لا تتبعها
وان كان ذكرا اتبعها والاصل فيها ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم

لا تولد امرأة على ولدها وصال الوصي والطبيب الطبي في التعليق
فصل اذا بلغت ان الولد مخير فاذا اختير لا يخلو اما ان اختير
امر بع اما ان يكون ابنا او بنتا فان كانت بنتا فلا يخلو اما ان
تختار الاب او الام فان اختارت الام فانها تسلم اليها ليلا
ونهارا وانما كان كذلك لان الام تعلمها بالنهار ما فيه مصلحة
لها من الغزل والخياطة والطبخ وما اشبه ذلك فتلتقيها
القرآن ان كانت تحسنه وما للعلل تاوي اليها واذا اشتاق
اليها الاب زارها حيث تكون مع الام ذو محرم منها او لا
تكون في الدار لانه لا ضرر ان تجتمع الدار جل وزوجته المطلقة
في موضع واحد واما اذا كان ابنا واختار الام فانه يسلم اليها
بالليل دون النهار ويسلم الى الاب بالنهار لان في ذلك مصلحة
له فيعلمه القرآن والتجارة والبيع والشراء وان كان له ضيعة
علمه وما اشبه ذلك ويأوي بالليل الى امه لان الليل سكن
فتكون امه وقت احضانه اولى به ويكون ابن في وقت تعليمه
اولى به واذا خير الولد فاختار الاب فلا يخلو اما ان يكون ابنا
او بنتا فان كانت بنتا فانها تسلم الى الاب ليلا ونهارا وفي اشتاقت
اليها الام زارتها في بيت الاب اذا لم يكن هناك من يخرج مع ذي رحم
منها واما اذا كان ابنا واختار الاب فكذلك ايضا يكون عنده
ليلا ونهارا واذا اشتاقت اليه الام مشى اليها وزارها فجلا

ما قلنا في البنت والفرق بينهما ان الابن لا يخشى عليه الحياء
والاغتيال لانه يعرف الطرق وليس بعورة وليس كذلك
البنت فانه يخشى عليها من حيلة او ضياع وقال في التتمة
اذا اراد الاب ان يسافر فان كان سفره لزيارة او تجارة
فليس له ان ينزع الولد من امه فيسافر به لان في السفر
زيادة مشقة وهذا يفيد كذا ان الولد يكون عند الام
لا عند الاب وقال في التتمة اذا اراد السفر الى موضع لا
تقصر الله الصلاة ففي المسئلة وجهان احدهما او لى
لانه اذا انتقل عن البلد لا يتمكن من تاديب الطفل وتعليمه
فيفوته ما فيه المصلحة والثاني ان الام اولى لان مع قرب
المسافة لا يخشى ضياع النسب ومراعاة الولد لا تنقطع
فاما اذا كان سفره غربة قال المتولي صاحب التتمة قول المزني
وهو الحق لا مراي الام في الحضانة معناه اذا لم يوجد من هو
اقرب منها وهذا عين عبارته في الفصل الثالث فيثبت
له الحضانة بان تكون مسلمة عاقلة بالغة حرة غير متزوجة في دينها
فيثبت لها حق الحضانة على الطفل سواء كان من ورثته او لم تكن
وارثة وسواء كانت محرما كالام والجدة والاخت والخالة او لم تكن
محرما كبنت العم والخال لوجود الشفقة والهداية الى الحضانة
وما نقله المزني في المختصر لا ولاية لام ابي الام فالمراد به عند

الشافعية كل من تتوافر فيه شروط الحضانة

وجود

وجود من هو اقرب منها فاما على المجنون فان كانت محرما
لم يثبت لها حق الحضانة وان لم تكن محرما كبنت العم والخال فلا
يثبت لانه لا حق له الحضانة بحال مسئلة رجل فارق زوجته
وله منها ولد صغير قد بلغ سن التعليم والاب بمكان في مدينة
دمشق والام تسكن خارج المدينة وفي نظر الولد عند الام ما
يقطعه عن التعليم فاذا امتنعت من الانتقال عن ذلك المسكن
هل يسقط حقها من الحضانة ام لا ان افتى الشيخ بسقوط
حقها لذلك ووافقه على ذلك جماعة منهم ابن الصباغ
وكان صاحب الواقعة مداوفق الشيخ على كلام صاحب الحاوي
في باب اللعان في تزاحم ملتقطين على الطفل قال وانما يتصور التزاحم
اذا كانا سواء في الامانة والخبرة والرشد قال فالسفيه لا يكون
اهلا لحضانة الطفل ومن ذا ـــــ الجواب
مسئلة اذا اتى المكلف ما يوجب القتل فهل يجوز له
قتل نفسه او يستحب او يجب اعلم ان الاصل في هذا ان
عبد السلام من تحتم قتله يندب من الذنوب لم يجز له ان
يقتل نفسه وستره على نفسه مع التوبة اولى به وان
اراد تطهير نفسه بالقتل فليقدم ذلك عند ولي الامر ليقتله
على الوجه الشرعي فان قتل نفسه لم يجز له ذلك لكن ان قتل
نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرة لاقتياته على الامام

ويلقى الله فاسقا ماجرمة الموجبة للقتل وان قتل نفسه
بعد التوبة فان حملت توبته مسقطة لقتله قتل لله
عاصيا ما فيتاته على الايمة والاثم فذلك اثم مرتكب
الكبائر لانه فوت حياة يستحق تفويتها وكان الاصل
يقتضي ان يجوز للاحاد القيام بحد الله تعالى لكن
ماذا يقال عما قتلة عثمان رضي الله عنه مع قدرة علي رضي الله
عنه على القصاص وغيره على ومع مباشرة بعض الصحابة ذلك
كابن ابي بكر وهل نفس من يقول قتله جماعة ممن حضر
بدرا وهم من اهل الجنة ما ثبت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن قال انهم قالوا ما قتلنا الا كافرا ان اجاب عليه السلام
ان عند السلام قتلة عثمان رضي الله عنه فسقة خوارج
وكذلك من اعان عليه قتله عاص لله تعالى ومن زعم ان احدا
من اهل بدر اعان على قتل عثمان فقد كذب ومدد
سيف في كتاب الردة والفتوح ان الخوارج وكلوا
يوم قتلوا عثمان رضي الله عنه جماعة منهم على باب علي وطلحة
والزبير رضي الله عنهم منعوهم من الخروج الى ان قتلوا
وان عليا بعث الحسن والحسين رضي الله عنهما الى عثمان
رضي الله عنه ليدافعا عنه وامره فامرهما بالرجوع الى ابيهما
خوفا من تفرق على على والديه من مكروه ينالهما وكان

قتل

في الخوارج عند الله من ميناء وكان غرضه بقتل عثمان
ان يدعو الى عبادة علي كما ادعى بولس الى عبادة
المسيح واجابته الى ذلك جماعة بعد اقضاء الخلافة الى علي
ومن زعم ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم نسب
عثمان رضي الله عنه الى الكفر فقد كذب وافترى ويعزر
على ذلك تعزيرا بليغا ان ومن باب العفو مسئلة
انسان قتل وانتقل قصاصه الى جماعة منهم ابناء
واطفال فعفى بعض المستحقين عن القصاص فهل
لولي الايتام اذا كانوا فقراء محتاجين ان ياخذ حصتهم
من الدية لينفق ذلك عليهم او اباي ذلك مصلحة ام لا
اجاب الشيخ شرف الدين ابن المقدسي بليس له ذلك واجاب
الشيخ بنعم له ذلك ه مسئلة رجل ضرب اخر بالسيف
فجرحه جراحات به وخلف زوجة وبنتا صغيرة
فدخل الناس على المجروح قبل موته وسالوه العفو عن
الجارح ذلك ام لا وهل للسلطان ان يعفو عن حقه من
القصاص حتى يسقط حق الجميع من الدم بعفو ام لا يصح
فيه ترددا المفتون في هذه المسئلة وكتبوا اجوبة
فيها تاويل وكتب البرهان المراغي اخيرا قول المجروح هو
في هل يسقط القصاص وكذلك عفو الزوجة وكذلك اذا

ثار

رای السلطان العفو مصلحة وعفا عن يتقبل اليمين ذلك
اذا لم يكن للميت عصبة وتابعه على هذا الجواب الشيخ
وصحح عليه في الهداية وعندي في عفو السلطان وقفة
فانه نايب عن غيره فليس له اسقاط حق القصاص
الا ان يقال هذا احد المسحوبين وسقط القصاص
بعفو كل الورثة او يقال الامام نايب عن عموم
القصاص والعفو غالب على حقه لدليل التردد في
انه هل يقتص لمن لا وارث له اذا عفا كان عفوه
لازما وان ابطل حق القصاص لعموم كما يعفو على المال
في طرف اللقيط للمصلحة اذا كان اللقيط فقيرا
ومن باب ـــــ حد الزنا مسئلة قوله الفقهاء
ويبطل بالعوارض احصان الفاعل ولا يبطل احصان
المفعول به رجلا كان او امراة لان حصول الاحصان
بالتركيبين في القبل والبطلان يكون به ايضا فما
معنى هذا الكلام اجاب بحاله ـــ من عدم الالمام
بمسالة الدبر لا يتصور عنده وطي حلال حتى لا
يتغير المفعول به احصانا اذ لا يحصل الاحصان
الا بشرح يتصور بخلاف الاستمتاع به وحرمته
ومن باب ـــ موجبات الضمان مسئلة

الاولى

بخلاف

رجل

رجل ربش طريقا شارعا او جعله زلقا فعثر به رجل في
ظلام اول النهار وهو لا يشعر بالربش فزلق ووقع وتكسر
ما معه من الزجاج فعلى الربش ضمان ما تلف
اجاب ـــ ان الصلاح يتحم عليه ضمانه وهكذا الولد يفرط
في الربش اذا كان لمصلحة نفسه وهكذا اذا كان قد فعله
لمصلحة المارة على الصحيح اذا كان من غير اذن ولي الامر
وهذا اذا لم يتعد المشي على المرشوش فان تعده مع علمه
بالربش فلا ضمان لمباشرته واختياره قطع به صاحب الوسيط
والتهذيب والتتمة ● ومن باب ـــ السير والقتال
المشركين مسئلة قوم من المسلمين يحضرون الصف مع
الكفار للقتال ويبيتون في حوش الكفار ويأكلون هل يحرم لاحد
من المسلمين قصد قتل احدهم من غير ان يقصد ذلك المسلم
لكونه مع الكفار واذا قتل مسلم احدهم عمدا او خطأ كون حكمه
حكم قتل المسلم لكونه مع الكفار والقصاص والديات لا وهل يحل
اخذ مال لهم لا ام لا وما الحالة التي يحرم فيها قتل لهم واخذ لهم
اجاب ـــ الخ شمس الدين حطب اكثنا بلاد وقاضيها ما تهم
اذا قاتلوا مع الكفار طايعين من غير اكراه جاز قتلهم في حال
قتالهم مع المشركين ● ومن باب ـــ سواد العراق
فايدة ● كل ان الصلاح حد سواد العراق من عثمانا الى العلث
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا هكذا قاله غير واحد

من المصنفين وليس المراد التحديد بانفس هذه البلاد
المذكورة وانما المراد من الموصل ما صرح به بعضهم حيث قال
الى حدسه الموصل وهي من آخر عملها من صوب العراق
ومن الفادسيه الغديب صرح بذلك بعضهم وقال من
عقيب القادسيه وصرح بعضهم من حلوان وقال الى عقبة
حلوان وهكذا سبعون فرسخا من عقبة حلوان الى عمل عبادان
السواد والعراق اما عرضها فثمانون فرسخا اما طولها فمائة
وستون فرسخا فتكون الجميع اثني عشر الف فرسخ وهان ما بين
والعراق حده عرض السواد كما ذكرنا وانما مخالفة الطول
طوله الى عبادان وذلك غاية وخمسة وعشرون فرسخا
فيكون الجميع عشرة الاف فرسخ فاضبط هذا فقد غلط فيه
ومن باب عقد الدمة مسئلة كان بمدينة نابلس
كنيسة للسمرة الفاطنين بها فاخذت منهم الكنيسة فكتبوا الى
ذلك سؤالا ذكروا انهم ظلموا واخذت منهم الكنيسة بغير حق
فكتب الشيخ انه يجب اعادتها اليهم والحالة هذه وكتب
الجماعة كذلك ثم بعد مدة حضر سؤال في ذلك ايضا فيه
ان السمرة قالوا ان هذه الكنيسة من ايام يعقوب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدروا على اثبات ذلك وكلام

ملخص

ملخص من هذا الحفش وهو ان هذه الكنيسة صارت مسجدا
وفيها منارة فكتب ابن عبد السلام المقدسي اذا كان السلطان انتزعها
بما يوجب الانتزاع لم يجز ردها اليهم ولم يجز تغييرها
احدثه المسلمون فيها وكتب المزني قريبا من ذلك وغرضه
المسئلة على الصحيح فتكرر ذلك بعينها وامتنع من الكتابة وهو
الحق فان اصل هذا الفقيه الشيخ رحمه الله عليه الذي
كان في اوايل دولة الملك الظاهر رحمه الله وحكاياته
عجيبة بشهر تقاعن تعدادها فانه قد بني له في معظم
البلاد زوايا وقبابا كالقبة المعروفة به عند الربوة
ظاهر دمشق وكذلك بمصر والقدس ونابلس وغيرها
وكان قد انتزع كنايس كثيرة وبيعا وجعلها مساجد
وفي جملتها ما اخذ منها الكنيسة المذكورة بنابلس
ومنها كنيسة بظاهر القدس وحرق عرفها حارة كنيسة
نابلس وعابد بعض الكنايس الى ارباعها في ايام السلطان
الملك السعيد ابن السلطان الملك الظاهر ما من فتنها
ما غيرته بعده ومنها ما بقي على حاله ومن باب
السبق والرمي مسئلة سئل ابن الصلاح عن قوله
الغزالي رحمه الله تعالى في هذا الباب من الوسيط الشرط

ملخص

الخامس ان يرد العقد على رقبة معينة من المحل
يجوز ان يكون الحزبين ويجوز ان يكون خارجا عنهما
بناضلهم او لا يناضلهم كما مر قال ولو شرط احد الحزبين
لواحد منهم الغنم دون الغرم جعل هذا النفسه
جعل كل الغرم جعلي الخلاف المذكور هنا على
ما ان لا يصح لان المحلل هو الذي يستحق جميع السهم وهنا
لا يستحق الا بعضه كما مر اد العراقي بقوله يناضلهم
او لا يناضلهم وايضا فانه جزم بالجواب حيث كان
المحلل من الحزبين او خارجا عنهما واجرى الخلاف فيما لو شرط
احد الحزبين لواحد منهم الغنم دون الغرم فيما الفرق بينهما
واجاب رحمه الله بما مثاله قوله المحلل يجوز ان يكون من
الحزبين بان يخرج احد الحزبين السبق ولا يخرج الاخر
الا شيئا وقوله ويجوز ان يكون خارجا عنهما اي بان يكون المحلل
حزبيا مالئا او شجعا وقوله يناضلهم صورته ما اذا اخرج
الحزبان كل واحد منهما سبقا وادخلا بينهما مالئا لم يخرج شيئا
وهو مناضلهم لان الكل يرمون كما في نظيره من المتسابقين
على الخيل وهو ما اذا اخرج كل واحد من المتسابقين وادخلا
معهما مالئا لم يخرج فالجميع متشابهون وقوله او لا يناضلهم

صورته

وشجاه

صورته ما اذا لم يخرج الحزبان شيئا واما اخرج السبق
الا ما اراد احدهما من الرعية فهذا خارج عنهما وهو لا يرمي
معهم ولا يناضلهم كما اراد المصنف بهذا الكلام ان يحرك
في المناضلة الصور الثلاث التي يحور احراج المال فيها
المسابقة كما سبق وجعل اسم المحلل شاملا لكل من يعلوه تحليل
المال السابق وهذا من اغمض مشكلات الوسيط
ونشاد لكل من سوء العبارة حيث استعمل لفظ المحلل
في خلاف معناه المعروف اد المعروف تخصيص اسم
المحلل بمن يغنم ولا يغرم فادخل هو تحت اسمه من يغنم
ولا يغنم فاوقع في عمياء مظلمة والاسم المستعمل وفيما
اوضحناه بيان الفرق بين قوله يجوز ان يكون من الحزبين
وما ذكره في مسئلة الوجيزة ومن كلام القفال قواعد
عشر الاولى قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
الحكم الشرعي الذي يشتد به القاضي هو الولاية هو اظهار
حكم الشرع في الواقعة ممن يحتم عليه امضاء الحكم قال وخرج
احترازا عن المفتي فانه لا يحتم عليه امضاء الحكم قال وخرج
الحزبين هو اظهار حكم الشرع في الواقعة وقطع الخ قال
الشيخ عز الدين احترز عن المفتي بقوله قطع فهو
غير صحيح لان المفتي تحتم طاعته فهو قاطع نشر شيئا

اي شيئا

الثانية قال ايضا نقض الاحكام يودي الى مفسدة
وهي عدم استقرارها فلا فرق في هذا بين ما باشره القاضي
وما قال فيه حكمت به قال والى هذا المعنى اشار مالك رأس
رضي الله عنه لما اجتمع به الرشيد وساله عن المصيب
من ابن الزبير والحجاج في عمارة الكعبة فقال مالك ابن
الزبير هو المصيب فقال الرشيد فنعيد الكعبة
على بنائه فقال يا مالك لا تذع بيت الله عرضة
للخراب والعمارة فترك الرشيد بعيد الكعبة لما اشار الله
مالك ان نقضها يجعلها عرضة للتغيير ابدا ا هـ المالكية
قال ايضا اذا قال الحاكم حكمت وهو متولي قبل قوله عند
الشافعي لانه يملك الانشاء فيملك الاقرار وقال مالك لا
يقبل قوله في منع نفوذ الحكم مطلقا وقال انما يملك ذلك
في نفسه فاما في حق غيره فلا يملك فاورد عليه القصة
في ولي البكر المجبر لو عال زوجتها منك قبل بالجماع فملك الاب
في حق غيره كما ملك الانشاء ففرق مالك بين البابين بان في
ولي البكر تهمة لتمام شفقته وتمام رعايته لمصالح
ابنته بخلاف الحاكم قال السبكي عز الدين وخالف مالك فقهاء
المدينة الرابعة قال ايضا وسماع الحاكم شهادة
الشهود في حكم متقضيا حكم بنقه بعدالة الشهود

الخامسة

الخامسة قال ايضا ان للمجتهد ان يقلد المجتهد
السادسة قال ايضا ان الحاكم العالم المذهب اذا
حكم بخلاف مذهبه فان كان له رتبة الاجتهاد لا ينقض
حكمه وان لم يكن له رتبة الاجتهاد وقع الشك في ذلك
فالظاهر انه لا يحكم بخلاف مذهبه فينقض هذا الحكم
السابعة سئل ايضا عن تقليد مجتهد معين هل
يمنع من تقليد غيره فقال لا شك ان الصحابة رضي الله عنهم كان
منهم الفاضل والافضل فان عثمان رضي الله عنه لم يكن في
معرفة الاحكام الشرعية كعلي وشركان المستفتي يسال الفاضل
والافضل والافضل اخرج ولم ينقل عن احد منهم
انه كان يقول لا تجوز لك مسالتي فان فلانا افضل مني
بل كان كل مشهور يجيب بما يراه فدل ذلك على ان التقليد
لا يتعين فيه شخص واحد الثامنة سئل ايضا
عن مالكي المذهب هل يجوز له ان يقلد الشافعي ام لا فاجاب
بنعم له ذلك التاسعة قيل لغير الشافعي اذا شهد شاهدان
عند الحاكم فارتاب بهما وبحث عنهما ولم يجد سببا يوجب الريبة
فذهب الى ما ان عدلا مع الريبة وقال ابو حنيفة الحكم
تابع لغلبة الظن فلا يحكم بدونه فقال اما انا فاقول لانه يحكم
مع الريبة فقال له القاضي تاج الدين بئست الاعزاء قال الصحابي

حكم كان الدية التي لا سبب لها مجرد سواسية الوسواس
لا يلتفت اليه وقال القاضي عبد الوهاب الاعتماد الذي يستفيد
الحاكم من الولاية منه تصرف ومنه حكم فالتصرف كالبيع
والبيع على اليتيم ونحوه واما الحكم فكل قضية فيها
الزام مثل الحكم بالحق على المستحق عليه والمستحق له
فترجيح الحاكم لا يكون حكما ولم يقبل السبكي عز الدين منه
هذا التفصيل العاشرة قيل ايضا هل سعى للمسؤل
اب مفعول للسائل اي شيء مذهبك ان كنت حنفيا
فالمذهب كذا وان كنت حنفيا والحكم كذا وان كنت شافعيا
فالحكم كذا فعلى هذا يذكر المفتي مذهبه ولا سعى له ان
يميل عن مذهب المستفتي وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون
والمفتون من السلف والخلف ولا سيما ان كان مذهب
المستفتي ضعيفا او فاسدا ان قاعدة اخرى
عميمة الوقوع في الاستفتاء عظيمة الجدوى والغناء
املا عليه السبكي ماج الدين شيئا فشيئا قال لما نازل السلطان
الملك الظاهر مدينة ارسوف محاصرا لها ورد من العسكر
المنصور في جمادى الاخرة سنة ثلاث وسبعين وستمائة
بخط الوزير فخر الدين ابن لقمان قال فعرضها على القاضي
شمس الدين ابن خلكان فاجتمعت عنها منها لا يجوز

لمن

لمن مذهبه شافعي ان يتبع الرخص من المذاهب ام لا
اجاب رحمه الله عن ذلك بما نصه ان المنتحل
لمذهب من هذه المذاهب المشهورة ان كان له اهلية
الاجتهاد في مذهبه فلا يجوز له الاخذ بمذهب غيره
بمجرد التشهي فان التقليد حرام على المجتهدين فكيف
الاخذ بمجرد التشهي واما الواحد اذا اجتهد في مسئلة الى
مذهب غير مذهب امامه فحكى القاضي الماوردي في
الحكم اذا كان شافعيا فاداه اجتهاده في قضيته ان يحكم
بمذهب ابي حنيفة جاز قال وكان بعض اصحابنا يمنع
من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره لتوجه التهمة اليه
قال الماوردي وهذا ان كانت السياسة تقتضيه
بعد استقرار المذاهب وتميز اهلها فحكم النزع الى غيره
لما يلزم من الاخبار في كل حكم طريقة الاجتهاد واما
العامي فقد قال بعض اهل الاصول اذا قال العامي انا على
مذهب ابي حنيفة ان قرأ على مدرس ابي حنيفة والتزم ذلك فهل له
ان يعدل عنه في كل الاحكام قال فعم له ذلك لانه التزم مذهبه
ولا يجوز له خلافه كما لو قلد ميتا في حادثة والحوادث كما لا يجوز
له الرجوع قال فعم بل يجوز له ذلك قال الغزالي في المستصفى
من اعتقد ان الشافعي اعلم والصواب على مذهبه اغلب فليس له

ملا تجوز

ان ياخذ بمذهب يخالفه بالتشهي كما وليس للعامي ان ياخذ
من المذاهب في كل مسئلة اطيبها عنده فيتتبع سهولات
الكلام وهذا الفصل هذا هو الاصح عندنا والاليق بالمعنى
الجملي ضبط الخلق بالحاد الفتوى والتكليف
واقعه دار مرهونة تحت يد شخص على دين فحل
الدين ورفع الامر الى الحاكم فباعها في الدين وسلم
ثمنها فهلك بيده انها وقف فقط بن عمر ذكر مصارفه
وكيفيته وقفها فهل ينقض البيع بعد ذلك اجاب
ماح الدين وحامد سمعه المراغي بمسجد الموقالي بان
البيع الاول لا ينقض بذلك فانكر ذلك القاضي شمس الدين
ابن حلكان وقال كيف اجبتم بهذا وتعجب منه وناظم البيع
في المسئلة فقال انما باع بناء على الظاهر وقد بان خلاف ذلك
فان القاضي لا يبيع الوقف الا لمن يحتاج له فتم الحكم بشروطه
فهو يصان عن النقض ما امكن والوقف المشروط به في
حكم المنقطع وفي صحته خلاف فلا يجوز نقض الحكم المبرم
بهذا الامر المحتمل فلا يكون للقاضي جواب عن ذلك
واقعه رجل حاكم رفع اليه كتاب وقف يتضمن اثبات
النظر في الوقف ثم بعد الحكم بحكم الحاكم نصه الوقف
وما اشتمل عليه والنظر فهل ينفذ حكمه ام يكون مردودا

لان

لان حكمه لنفسه من جهة ان الوقف يرجع بنظره اليه
اجاب السبكي بانه ينفذ حكمه ولا يقدح فيه كون النظر
مصيره الله بالاخرة واستشهد على ذلك بان القاضي يحكم
للايتام تحت نظره مع ان ذلك يعود بزيادة الولاية
في الحال فما يتوقع على احتمالي ادق ان لا يمنع نفوذ الحكم
فاعترض على نظيره بان الحاكم في مال الايتام استفاده
بولاية الحكم بخلاف مسئلة الوقف فجوز النظير بنظير
آخر مسطور في الوسيط وهو ان وصي اليتيم لو ولي
القضاء جاز له ان يحكم له مع ان ولايته عليه ليست
مستفادة وصحح الغزالي في مسئلة الوصي في الوسيط
نفوذ حكمه مع ان السبكي وابدا هذا النظير لايضاح الحكم
والا فلا فرق بين ما استفاده بالولاية وما استفاده
بغيرها الى ان تطرق التهمة يمنع نفوذ الحكم ولهذا لا يحكم
لولده مع انه استفاد الحكم عليه لا بتقدم بالولاية بل بقرب
على السبكي شيء من فتاوى الصلاح فوجدت المسئلة فيه وجوابه
كجواب ابن الصلاح الا ان ابن الصلاح لم يذكر النظائر
التي ذكرها السبكي واقعه ادعى وكيل على غائب
والمدعى والمدعى عليه غائبان واقام الوكيل البينة هل
تسمع الحاكم البينة من غير يمين المدعي ام لا اجاب

المراغي بانه لايثبت الحكم بمعرفة المدعي ولا يحكم الحاكم وافقه
على ذلك العز الاربلي وخالفهما الشيخ في ذلك متمسكا بقول
الغزالي في الوسيط نعم اذا ادعى بنفسه فان ادعي
وكيله وهو غايب فلا بد من تسليم الحق بل لو حضر
المدعى عليه جاز الوكيل فاقام البينة عليه فقال ان موكلك
ابرائي فاريد يمينه توقف في هذه المسالة فقها الفريقين
معروف فاستدرك القفال وقال ليس الحق اذا لو فتح هذا الباب
تعذر طلب الحقوق الغايبة بالوكلاء وافقه
حاكم حكم على خلاف معتقد مقلده هل ينفذ حكمه مع انه انما
تولى ليحكم بمذهب مقلده ام لا ينفذ اختلفت
اجوبة اجماعه في هذه المسالة فاجاب ابن المقدسي بانه
لا ينفذ حكمه واجاب ماح الدين المعروف بابن الجيعان
بانه لا ينفذ حكمه واجاب الوشيلي سعيد الحنفي بانه
اذا كان حكمه خلاف الاجماع لم ينفذ واجاب الشيخ
ابن الصدر سليمان الحنفي ايضا بانه اذا كانت ولايته
مقيده بانه لا يحكم الا بمذهب مقلده لم ينفذ حكمه وافتى
الشيخ ماح الدين وقال المعروف من مذهبنا انه لو شرط
عليه الحكم بمذهب معين فسدت التوليه فجواب
الشافعيين خطاء وجواب الحنفيين الاول منها

لا

لا تعلق له بالسوال واما الثاني وهو جواب ابن الصدر سليمان
فلعله يتخرج على مذهبه ولو يكتب شيئا وافقه
حاكم بلد اثبت بشهادة ولده وبشهادة عدل اخر ان الملك الفلاني
وقف العقار الفلاني على الفقراء والمساكين وجعل النظر للحاكم
معينا في الكتاب يقوله بنفسه وتوليه من شاء ثم بعده الى الحاكم
سلك القاعدة فهل يصح هذا الاثبات ام لا واذا قلتم هذا حاكم اخر حكم
بمقتضاه يكون ذلك صحيحا ام لا اجاب السبكي بانه لا يصح هذا الاثبات
ولا يترتب عليه حكم ووافقه على ذلك السبكي شمس الدين قاضي الحنابلة
وخطيبهم وشمس الدين ابن المجد الحنبلي ايضا وافقه ذمي
دعا خصمه المساوي له في الدين الى المحاكمة عند رئيس دينه وحاكمه
فهل تلزمه الاجابة ام لا اجاب ابن الصلاح وحواله بانه لا
يلزمه ذلك فانه ليس بحكم شرعا وافقه رجل بسه وبين
حاكم من الحكام عداوة ظاهرة فهل سعد حكمه عليه ام لا وهل يحب
على ولي الامر اذا علم ذلك ان ينصب من يحكم بين المذكور وبين
خصمه ام لا اجاب العماد الحرستاني والتقي ابن رزين
والشمس عبد الرحمن بن يوسف المقدسي والشهاب ابو شامة كل
واحد جوابا مستقلا حاصل المجموع انه حكمه لا سعد عليه وعلى ولي
الامر اذا علم بذلك ان ينصب من يحكم بين المذكور وخصمه

ومن باب القسمة ارض بين ملكه انفس الملاك الواحد النصف

استفتا اخر فيه حكوط الحاكمة دمشق مسهر حطت الخ بله
وقاضيهم سركت سوالا اخر مضمونه ان هذه المسئله اذا
لم تكن صحيحة واسهل الحاكم عليه انه حكم بصحتها فهل للدرك
ان يطلب من الحاكم نقض حكمه المسئله ام لا فاجاب الشيخ
تاج الدين بنعم له ذلك ووافقه على ذلك الشيخ محي الدين النواوي
والشيخ عماد الدين ابن الشيخ الحسني قال الشيخ فلما كان يوم السبت
الثاني عشر من المحرم سنة خمس وستين حضرنا عند
القاضي الحنبلي في حلبنا لمكتوب القسمة فاذا هو قد قسم بينهما
الحدود وما تعرض لكون ملك والاعتراف الشركاة وذكروا ان
ان البستان قامت البينة انه حاصل لقسمة التعديل واستثنوا
القطعة الباقية على الاشاعة وجعلوا الماء مشتركا على النصيبين
المقسوم من قسمت ولم يجعلوا للاتي والبستان الشائع
حصة من الماء وذكروا ان البينة سمعت بملك ابن سعيد
وابن وداعة والاخوين الفلانيين وان نصف السهام ثبت
عند ابن خلكان محضر ثابت على القاضي صدر الدين ابن سنيم
الى ولد مضمونه ان فلانا المزيل مالكا لتلك السهام ولم يعد شيئا
لانتقال عنه الى الحدود المقسوم عنده فكان في ذلك وجوه من
الخلل قال الشيخ فسالت القاضي الحنبلي عن حكم الحاكم فقال المعروف
عندنا ان حكم الحاكم اذا صادف مختلفا لزم وقال القاضي كذلك

فقوضوا

المعروف عندنا وقال الشيخ نصر المقدسي عن ان الحاكم
اذا حكم بحملف عنه نفذ حكمه الا ان يكون المختلف فيه نفس
الحكم فلا بد وان ينفذ حاكم اخر قال ومثال ذلك ان يدعي
عبد اسود براءة مخدومه الحاكم بصحتها فينفذ فلو رفع الحاكم المدبر
لم ينفذ حكمه حتى ينفذ حاكم اخر قال ابن تميم والذي
الذي الامر هاكذا عندنا ايضا مسئله من قال لعبده
انت حر ما شاء الله ذكر قسمة بستان بين اثنين نصفين اودعا
قتلي والاخر حي فاقتسما فاخرج القاضي العدد من الجهة المذكور من حقوق
هذا الحائط الشامي الى ان ينتهي الى الصفة الراكبة عليه الى ف
حقوق الحائط القبلي الاي ذكر على البير المذكور ستره والبه
على التقسيم نحن واحد فاصلة بين الجانبين المذكورين ونعوت من
الحدود الاربعة في الصفة المذكورة ومن هذه السنة قبلة الشامي
خمسة اذرع وان شئتم نحو هذا الذرع المذكور وجعلوا الحائط القبلي
والبستان المذكور وجعل لكل نصف الاذرع الخمسة المذكورة حقوق
القبلي والحائط هذه مسئله رجل ملك ابنيه بستانا
وهي وسط ارض البستان دار ملكها اياها وملكهما ايضا كل منهما
انصافا بينهما السواء وارض البستان من ارض الدار الى حده
وارض الكرم من كل دلك مستاجر من مدة المالك مدة دلك
بسنتين مات الاب وهم الاخوان بعد الدار قسمة تراض

الشامي

المعروف

واختيار واخذ كل واحد منهما نصيبا من الدار من غير
اخراج قرعة على ذلك وشهد عليها بذلك شهود بعد
ما باع كل واحد من الاخوين نصيبه ما صار له بعد القسمة
من البستان الذى ملكها اياه فسخ البيع واشتمل عقد البيع على الشجر والارض واشتملت القسمة
ايضا على الشجر والارض بعد استمرت الايام بستانا
وملكه احدهما الاخوين تملكا حديدا أو شهد عليها بذلك
شهود والملك ثابت من انه هو الذى وقع عليه القسمة
من نصيبه بالقسمة الاولى فملكه اياه امه بعد
ما باع احد الاخوين قطعة من نصيبه الذى حصل له
بالقسمة وهى القطعة بشجر وارض لواحد من الناس
شهد بعد ذلك بمدة طلب احد الاخوين عند القاضى فسخ
هذه القسمة التى فى الدار وفسخ قسمة البستان
والكرمين وطلب ايضا فسخ عقود البياعات التى
جرت وادعى ان اراضى جميع ما ذكر مستاجره من بيت
المال فهل تفسخ القسمة فى جميع ما ذكر ام لا واذا فسخت
فهل يفسخ فى الدار وفى الشجر دون الارض ام يفسخ فى الارض
وحدها وهل تبطل البياعات التى جرت ام لا
اجاب السروف ابن المقدسى بما مثاله ان قسمت العقارة

وحدها

وحدها او الارض وحدها صحت القسمة فى العقارة
ومطلقة الارض وكذا الحكم فى البستان مع الشجر وان
دخلت الارض فى المقابلة بحسب قوة الشجر بالارض
وكذا اذا قسمت الدار بطلت القسمة فى الجميع وحيث صحت
القسمة فى شئ صح البيع فيه بقسطه من الثمن منسوبا الى
القيمة والكل لكل واحد من المتقاسمين فسخ القسمة
فى الجميع لتفريق الصفقة وكذا للمشترى فسخ البيع لتفريق
الصفقة ومن ذلك ——— السهادات المحلة
اذا قال اشهد اسهد بما رسمت به خطى بهذا الكتاب
او قال الحاكم اسهد على بما وضعت به خطى بهذا الكتاب
هل يكفى ذلك ام لا اجاب ——— ابن عبد السلام بانه لا
يعتمد على قول الشاهد ولا على قول الحاكم هذا الا جاهل
مسئلة اعتماد القاضى والشاهد على الخط مع شرود
القضية عن خاطرة هل يحرم ام لا اجاب ——— ايضا
بانه ليس للحاكم ولا للشاهد الاعتماد على الخطين على
ذكر الشهادة لان الظن المستفاد من الخط ضعيف
لا يقوم مقام العلم وكذلك لا يعتمد على كتاب السلطان ولا
على رسول واحد مسئلة هل يعمل فى العقوق بشاهد
ويمين وفى اتلاف الاعراض الحقوق ام لا اجاب ——— ايضا بنعم

الى هنا زيادة

ثبتت الابراء بشاهد وامرأتين ولا يثبت بشاهد ويمين ولو رد
مسئلة رجل واعظ يقعد بين الناس ويذكرهم ويقص
ويشد اشعارا بتليين واطوار وصوت عال فيهيج
به الاجراع ويوجب السخط ويبكي وينقدح طلوب
اصل المصائب بعد قلوبهم اندما لها ويحدد عليهم الحزن
ويكرر صفات الاموات واستحالة صورهم تحت التراب
ويشد اشعارا بصوته العالي باطوار وتلحين ويحكي
حكايات مضحكة في التضاعيف وهو قاعد بين اناس جهال
تقبل شهادته ام لا اجاب ابو القاسم الصيمري لا تقبل
هذه الطريقة واجاب الكاتب البسراوي بقبول مع الاصوات
بانشاد الشعر في المسجد حرام ومحانا مثل هذا العمل يسقط
العدالة فلا يسمع شهادته من هذه حالته وصحح على الاجوبة عبد الوهاب
بن تميم الحنفي مسئلة امرأة ادعت على زوجها الغائب النفقة
وادعت انها عرضت نفسها عليه وأقامت بشاهد واحد واحلفت
ان حلفت فهل يثبت ذلك بالشاهد واليمين اجاب ابو
الدرداء سبعة وواقعه اجماعهم على ذلك واستدل على ذلك
بوجهين احدهما ان الاموال تثبت بشاهد واليمين فكذلك
هذا يثبت للمال والثاني علمنا ان الاصحاب مصوا على ان النساء
لا تثبت الا بشاهدين فلو ادعت ذلك لكانه بالصداق

الصداق بالشاهد واليمين مسئلة رجل له على اخر دين
وطالبه بدينه فباعه الغريم نصف بستان له بدينه بعا
صحيحا وشهد عليه بذلك شهود عدول بحضرة البايع
وخلف ورثة فطلب الوارث منع النصف الذي باعه والده
المشتري وادعى ان البيع الذي جرى بين ابيه وبين صاحب الدين
انما كان بيع امانة على سبيل الرهن وان البيع بحاله بين
الذي هو في المنع فان البيع رد عليه وشهد على البايع
بذلك شهود فهل يمنع البيع عند قيام شهود الفتن
يمنع عند قيام شهود الصحة اجاب السيرمي
ابن المقرئ بما مثاله ان شهدت كل واحدة من البينتين
على انشاء العقد وكانتا حاضرتين الانشاء وان العقد جرى
من غير شرط وشهدت الاخرى انه جرى مع الشرط تعارضتا
وتساقطتا وبقي كما لو لم تكن لهما بينة والقول قول
من يدعي نفي الشرط وان شهدت احدى البينتين على الاقرار
والاخرى على الانشاء فالقول قول المدعي للانشاء فان معها
زيادة علم وان شهدت ما على اقرارين تعارضتا وتساقطتا
مسئلة رجل وقف سهمين مشاعين من ستة اسهم
مقسومة من اربعة وعشرين سهما من قرية معروفة مسماة
وذكرت حدودها كما هي في كتاب الوقف ولم تذكر حدود الاسهم

التسعة مسهدة حدان ان الواقف مالك حايز للسهم
الموقوفين المذكورين الى حين الوقف المذكور ولم يتعرضا
لوكر حدود السهام التسعة هل تسمع هذه السهادة ام لا
اجاب السيح سمع تسمع هذه السهادة وليس للحاكم
سوال السهود عن الحدود واحدث المراعي اذا اسهدا بان الواقف
كان مالكا لسهم وحدودها حين الوقف ثم بعد وجود
معارض يحاج الى بعض التسعة الى الموقوفين منها واجاب
الكمال سلار الارسلي بان هذه السهادة لا تسمع ٥ مسئلة شاهدان
سهدا بيد شخص فسال الحاكم احدهما هل تسهد على الميد
انه وملك وسمى سببا فسال الحاكم الشاهد الاخر فقال انا اسهد
عليه وحوزه فهل يلزم ذلك في احدهما او في احدهما اذا اجاب
رس الدين عمر بن ملكي وكمل سبب الملك بان ذلك لا يفيد وهما ولا
احدهما ٥ وافقه السيح على ذلك الا انه كتب وقال في خاطري
من ذلك وقفه ٥ مسئلة رجل اقر ان جميع ما في يده
ملك لفلان وملكه ثم اقر بعد ذلك ان الذي كان في يده حاله الاقرار
ثلاثة الاف درهم وانه اتفقها كلها في مال المقر فهل يحوز للشاهد
ان يسهد بان للمقر عليه الف درهم من غير تفصيل ليا خذ ذلك
من تركته ام لا ان احد ٥ اجاب ابن الصلاح بانه لا يحوز للشاهد ذلك
بل يسهد على المقر بالاقرار على ما سمعا واحلف المقر له
مع الشاهد حكم له بمقدار الف درهم في تركته قال وهكذا
نقول اذا سمع الشاهد اقرار شخص بان لفلان عليه الف درهم
فله ان يقول اسهد انه اقر لفلان عليه بالف درهم وليس له ان
يقول اشهد ان له عليه الف درهم لما سبق والتعاويل على
ما لا يحل ٥ مسئلة الحوج هل يسمع فيه سهادة الحسبة
ام لا ان احاب ابن الصلاح بانه يسمع فان اسعاط اهليه
المعروج للسهادة في الله تعالى ٥ مسئلة رجل وقف
حصة من مكان ولم يذكر الحدود حين الوقف ومات
فخرج السهود بعد ذلك ووجدوا على الحدود واشاروا
الشهادة بالوقف معينا هل لهم ذلك ام لا ٥ اجاب
السيح بانه ليس لهم ذلك ولا تقبل سهادتهم بهذه المعينة
والحالة هذه ووافقه الحاكم على هذا الجواب ٥ مسئلة
رجل بنى مدرسة ووقفها من ماله مائة سنة فجاء رجل
ادعى ان النظر له فيها وفي اوقافها ولم يسند النظر اليه
الواقف ولا انه تلقاه من جهته فكتب له محضرا بسهادة
من حاله عدول بان النظر له في هذه المدرسة وفي اوقافها
وليس احد منهم سهد على الواقف ولا على سهادة من سهد
على الواقف فسال الحاكم المشار اليه عن مستند
سهادتهم هل هي على الواقف واقراره او على السنة فضة

فلم يبيعوا على ذلك بل صمموا وقالوا نعلم ذلك حصل تنزل
هذه الشهادة منزلة الشهادة بالاستفاضة وهل يحكم بها
امر لا واذا كانت بمنزلة الشهادة بالاستفاضة فحصل تسمع
شهادتهم وتثبت الوقوف بذلك ام لا فيه احتمال ويحتمل ان يقال
الشهادة المذكورة امر لا ○ اجاب ——— الذي اشير اليه
بانه لا يحور للشاهد ان يشهد بذلك عالم يسمع ذلك من الواقف
او ممن فوض الواقف النظر اليه وشرط له ان يفوض ذلك الى
غيره حسب بشرط ذلك كله الى الواقف بشرط لنفسه في
كتاب الوقف والا يكون هذه شهادة بالاستفاضة فيه
ذلك ولا يثبت مثل هذا النظر بالاستفاضة ○ واجاب
ابن الصلاح بما مثاله اذا كان الحال في ذلك بحيث يكفيهم ذلك
في السماع في الواقف وهل له التفويض في ذلك محمول على
مستند الاستفاضة وليس بيد هذه ثبوت ذلك بشهادة الا
بمعنى ان شهادة من شهد بالنظر للفلان من غير بيان السبب
غير مقبولة على ما هو الظاهر كما لو شهد بان الارث لفلان
من غير بيان سببه وجواب الكبير في ابن الحمعة اذا
لم يدر كون الواقف لا يعمل شهادة تامة ○ مسئلة بنت تبيعة اراد
الحاكم ان يزوجها بشهادة النساء يبلغها بالحيض وهل يعتبر
الحيض شهادة النساء ام لا يحور للحاكم اعتماد ذلك في زوجها

اجاب

اجاب السبكي بانه لا يحور ذلك وخالفه الشريف ابن المقدسي
في ذلك وكتب نعم يثبت الحيض بشهادة اربع نسوة اذا
شهدن بالحيض في وقت الامكان وذلك لتسع سنين فما فوقها
قال السبكي وهذا اخطاط فان الحيض لا يعتبر بالسن شهادة ولا
بغيرها اذا قال ان حضت فانت طالق فعالت حصل ولو
وان انكر الزوج ولم يعرضوا لاثبات ذلك بالبينة ولا حال
الاداء في الشهادة الحيض لا يعلم الا من جهتها فلما عرض السؤال
على السبكي ما كتبه ابن المعدني وحال هذا خطأ رد السؤال الى
امين الدين السبكي سرف الدين ابن المعدني فنسخ عنه هو واخوه
شمس الدين على المسئلة وحال للسائل ذهب عنه فاخذ
عنه هو ثلاثة اوراق ثم بعد ذلك عرض السؤال على السبكي
كشط منه خط شرف الدين المعدني بحيث لا يقرأ
اخو شمس الدين بحيث لا يعتبر الحيض شهادة النساء
قال السبكي بعد ذلك ان محي الدين النواوي قال ان
هذه المسئلة مسطورة في المهذب وانه قال يعتبر الحيض
شهادة النساء قال السبكي وهذا كما قاله وقد ذكر الرافعي في شرحه
الكبير في كتاب الشهادات ما يثبت شهادة النساء الحيض
وكانه نقله من التقريب غافلا عما قاله في كتاب الطلاق
في شرح قول الغزالي في الوجيز والقول قولها مع يمينها في حيضها

الى اخره قال الرافعي اذا علق الطلاق طلاقها بحيضها فقالت
حضت واكذبها الزوج صدقت بيمينها لانها امرت بحصها
وتعذر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف
انه حيض بل يجوز ان يكون استحاضة وكذلك الحكم فيما لا
يعرف الا من جهتها كما اذا قال ان اخبرتني بغيض طالق
فهذا تصريح منه بان الحيض لا يعلم لها قوله وقد ذكر
في التعليق ما يخالف هذا وساقه كلامه اذا
علق الطلاق بمشيتها فقالت شئت وهي كاذبة قبلها
وقع الطلاق في الظاهر هل يقع ما في الباطن احتمالان
واوسعهما الاستقراء وباطرا حتمال ابو معصوف لا يقع
كما لو علق بحيضها فقالت حضت وهي كاذبة والى هذا مال
القاضي حسين وقال القفال يقع وذكر صاحب التهذيب انه
المذهب لان التعليق في الحقيقة يلاقي المشيئة لا ما في الباطن
الا ترى انه لو علق بمشيئة اجنبي فقال شئت صدق ولو كان
التعليق بما في الباطن لما صدق كما اذا علق طلاقها بحيضها لا
تصدق في حق الله وتحل له ما اذا علق بحيضها فقالت
حضت وهي كاذبة لان دم الحيض محسوس مشاهد وانما
اعتمدنا قولها فيه لامانته والمشيئة ليست كذلك ولا تعرف الا
من جهتها فكان التعليق بقولها سببا ويجري الخلاف في

اذا علق بمشيئة زيد فقال زيد شئت وهو كاذب تقبل
قال الشيخ ولعل هذا من كلامه حكاه صاحب التهذيب
فان صاحب التهذيب نظير من كلامه في كتاب الطلاق
ما نواحى ما ذكره في الشهادات وقال الامام في النهاية في
العلة لا قبل من عادتها فهل يعمل قولها على وجهين احدهما
يقبل تعويلا على امكان الصدق وليس مضطربا في العادات
امرا بديعا وقد يتخلف على الندور معاوف الادوار وهو على
الجملة من فضلات الجبلة ويكون بعد من نقصانها وزيادة
بالاغذية واختلاف الاحوال وفي بعضه على الجملة
والوجه الثاني انه لا يقبل قولها قال القاضي وهو الاظهر
وعليه يدل نص الام في الكبير فانه لو كانت عادات
مختلفة وادعت انقضاء عدتها لاقل من عادتها لا يعمل
قولها وقال في باب الاستبراء من النهاية ايضا لو قالت
الجارية حضت فللمولى بصدقها ولو اراد ان يحلها لم يكن
له ذلك فان الايمان انما تجري في الحقوق والاسباب
الى الاجتهاد على الندور ولو تكلفت لم تجد ويكون لها حكم فلا
معنى لتحليفها ولو قالت لم احض وقال قد حضت فالقول
قولها لانه لا اطلاع على الحيض الا من جهتها فلو اراد السيد ان
يحلفها فليست اذن لذلك وجها ايضا فانها لو تكلفت لم

يتمكن المولى من احلفه لما ذكرناه من انه لا اطلاع على الغرض
الامر حصها فاد استحال الاحباء على اليمين فالقول لانفيه
امرا ملاصقا للتحليف ولو كان المولى اخر تنى انها حا
صلة هن الواقعه لا ترتفع الى مجلس الحكم فان ارتفعت
الامه متحرجه جبرا لو زعمت ودكرت ان السيد بعضها
من عر استبرأ وقال السيد واستبرائها عرضا مشكل
عندي والاوجه تصديق السيد اذ العدمكن لكن يحال
الشرع بين المستبرأة وبين المولى كما يحول بين المعتدة
وبين من تنه العدة وهذا يتبين ان الاستبراء يثبت
التقضي وظهر الرجع على المولى ولم يثبت للامه حد
خصوصا وفي المسئله احتمال وحسمه العول في هذا
الى ان الجارية هل لها حق المخاصمة في دلك ام لا وقد ذكر
القاضي حسين في مسئلة من هذا تردداً وذكر لتردده
اصلا وهو ان نصف ما قاله رحمه الله اذا ورث الرجل جارية
من ابيه او ابنه فزعمت الجارية ان المتوفى كان اصابها
في الحياة فللوارث ان لا يصدقها والورع ان يتجنبها وقد
ذكرنا هذا في مسائل ابي يوسف فلو اراد ت الجارية
ان تحلف الورثة هل لها ذلك تردد القاضي منه سببي
تردده على اصل وهو ان الابوة اذا اسندت جارية محل

لها الامتناع عن تمكينه من الوطء عند اختلاف فان قلنا
لها ذلك فقد اثبتنا لها طرفا من الحق في الوطء اذ سائغ
لها ان تتحرى التسليم للصوم وتمنع من قرب المعيب
ولا يبعد على ذلك ان ثبت لها حق الحضانة اذا كانت تعتمد
حظا او هذا المسلك محرك حيث انتهى الكلام الى الا
وقال في النهاية العدد ايضا لو ادعت المراة انها الفت
جنينا فالذي اطلقه الاصحاب انها مصدقة في ذلك ولو ادعت
انها ولدت ولدا ميتا فهل يقبل قولها في ذلك تعارض وخص
بعضهم عدم القبول بالرجوع الى الطرق احتمل بعضهم ان الولادة
ما يمكن الاشهاد عليها غالبا والظاهر ان المراة اذا طلقت سهرة
القوابل وليس كونها مشهودة ما يتوقف كلام القا
الجنين فان ذلك نجاوزها فتصير دعواها فيه كغيرها وقد
في الحيض هذا هو المسلك المشهور وقال سليم ابو محمد من اصحابنا
من الحق القا الجنين بادعاء الولادة فان المراة اذا اجهضت
لحقها من القسم قديب ما يلحق الرجل في ان الولادة
وهذا الذي ذكره منقاس ولكنه عرب وقال في باب
عدد الشهود حيث لا يجوز شهادة النساء المرتبة
الرابعة ما يثبت بشهادة النسوة المنفردات وهو
كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالعيوب تحت الثياب

وعيوب البدع ومن ذلك الرضاع ولم يذكر الحيض
من المرتبة وقال الحاوي في هذا الباب ايضا القسم
الثاني ما يتعلق بمهالة النساء مفردات وهو الولادة
والاستهلال والرضاع والاحوران مطلع عليه الرجال
الاجانب من العيوب المستورة بالعورة فيعمل فيه
اربع نسوة ولم يذكر الحيض وقال صاحب الحاوي في باب
العدد اذا ادعت انقضاء العدة لاقل ما يمكن وذلك
اثنان وثلثون يوما وساعتان وقيل ساعتان فصاعدا مقبول قال
اكذبها الزوج احلفها مع قال اذا كانت عادتها ان
تحيض ثلثا وتطهر ثلثا وعشرين فان لم تدع انقضاء العدة
حتى كان طلاقها في طهر حاضت قبل ما تنقضي به العدة خمسة
عشر يوما وساعتان وان كان الطلاق في الحيض فاول ما تنقضي
به عدتها سبعون يوما وساعة واحدة وذلك مثلا الطهر
ستون يوما يتخللها حيضتان عشر ايام وساعة بين الحيضة
الى تنقضي بها الطهر الثالث فان ادعت في احد الطهرين
انها قد انقضت عدتها اذا كانت قد بقيت على علادتها
فان ادعت انقضاء العدة في الحيض الى يوم وليلة وهي الطهر
الى جنسه عشر يوما وليلة وهي اقل ما يكون مقبولا
كما قيل في ابتدايه وهو قول اكثر اصحابنا والوجه الثاني

انقل

وهو

وهو قول ابي سعيد الاصطخري انه لا يقبل قولها في الانقضاء
عن العادة لانها صارت امينة فقوله قال مسئلة قال
الشافعي ولذلك نصدق على السقط قال وهذا كما ادعت انقضاء
العدة بسقط كان قولها مقبولا اذا امكن وهو ان
ثمانون يوما لان اقل حمل تنقضي به العدة ملون مضغة
ولا يلزمها احضار السقط لانها لو احضرته لم يعلم انه
منها الا بقولها وفي الشامل في باب العدة مسئلة قال
الشافعي وتصدق في ثلاثة قروء في اقل ما يمكن صدقها
وجملته ان المرأة اذا اخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن
صدقها فانه يعمل قولها لقوله تعالى والحمل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ولولا ان قولهن في ذلك مقبول لم يحرص
بكتمانه ولان الرجوع الى غيرها متعذر وقال اذا اخبرت
بانقضاء العدة وكذبها الزوج كان عليها اليمين لاحتمال صدقه
وقال في الشامل في باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الطلاق
قريبا من اخر بعد قوله مسئلة قال ولو قال انتما طالقتان ان شئتما
مالك لم يطلقا ولا واحدة منهما حتى يشاء معا وقت
الاختيار وساق الكلام الى ان قال فرع اصحابنا على هذا
اذا قال لها ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت وصدقها
الزوج وقع الطلاق وعليها الجلوس الصفة وان كذبها نظرت

واما
طلقها
فان قامت كل واحدة منها على حيضة اربع نسوة عدول و
ثبت لم يكن لها سنه لم يطلق واحدة منها لان الصفة له
ثبتت وخالف هذا المشيه حيث لم يعمل قوله حتى تكذبها
لان المشيه لا طريق اليها الا قولها وليس كذلك الحيض
فانه يمكن اقامة البينه عليه فاما ان صدق احداهما وكذب
الاخرى والسنه لها ويقع الطلاق على المكذبه دون المصدقه
واما كان كذلك لانه جعل حيضها صفة في طلاق واحده
منهما والمكذبه قد ثبت في حقها حيضها لان قولها مقبول
في حق نفسها ولو قال لزوجته ان حضت فانت طالق
فقالت حضت ويقع الطلاق ولا يقبل تكذيبه ولهذا يعمل
قولها في انقضاء عدتها والمصدقه قد ثبت حيضها في
حق المكذبه لانه مصدق لها فوجدت الصفة في حق المكذبه
ويقع عليها الطلاق فاما المصدقه فما ثبت حيض المكذبه
في حقها لان قولها مقبول في حق نفسها فاما في حق غيرها
فلا يعمل الا بتصديق الزوج ولم يصدقها ولم يوجد الصفة
في حق المصدقه فلم يقع الطلاق وفارق الساكت فانه ايضا في
الطلاق قبل الدخول بها يقع به الطلاق وان كذبها والفرق
مع بيانها لان ما يؤتمن على ما في رحمها فلو قال ان دخلت الدار
فانت طالق فقالت دخلت الدار وكذبها فان كان لها بينة

بلغ مقابلة

وان لا فالقول قول الزوج مع يمينه على نفي العلم وخالف الحيض
للساعة فاما ان قال لها ان ولدت فانت طالق او قال ان
وضعت حملك فانت طالق فطلقت بوضع حملي فقد اختلف
اصحابنا فحكى القاضي ابو الطيب ان اصحابنا قالوا القول
قولها كما لو قالت حضت وذكر ابو حنيفة فانه قال
اذا صدقها على الحبل لم يعمل قولها فان سقط لما دون
ستة اشهر لم تثبت الولادة ولا يقع الطلاق لان الطلاق لا يثبت بمثل
ذلك وذكر الشيخ ابو حامد انه لا يقبل قولها الا ببينة وفرق
بين الولادة والحيض بان الولادة يمكن اقامة البينة
عليها والحيض يتعذر ذلك فيه وحكى هذا عن ابي يوسف
ومحمد ومن قال بالاول قال انما عمل قولها في الحيض لانها
مؤتمنة على ما في رحمها والحيض والحبل سواء في كل لقوله
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فاما
اقامة البينة فممكنة ايضا وانما قبل قولها فيه لما ذكرناه
فان قيل اليس لو ادعت الولادة منذ لم تثبت ذلك الا ببينة
قيل اثبات النسب حق للولد فلا يقبل قولها فيه واما فعل
في حق نفسها وكذا في الحيض لو علق طلاق ضرتها بحيضها لم
يعمل حتى تقيم البينة ٥ فصل اذا قال لامرأتان ان حضتما
فضرتك طالق فقالت حضت فان صدقها وقع الطلاق على ضرتها

بلغ مقابلة

ان الطلاق حين لزمها اذا اعترفت بوقوعه وقع وان كذبها
لم يقع الطلاق على حصتها لان قولها يقبل في حق نفسها
الا ان تقيم ضرتها البينة بحيضها فيقع عليها الطلاق
هذا كله عن عبارة الشامل وقال العراقي في البسيط لو
طلب المراة حصتها من المهر وقع بمقابلتها وهي مصدقة في
حصتها اذ لا اطلاع على الحيض الا من جهتها وان امكن برؤية الدم من
غيرها فلا يتبين ذلك الا بادلة وإعلامه وهي معتقدة لوجوبها
ولم يذكر في مقدار المهر الذي يسقط بالحيض شيئا وقال في
التهذيب اذا قال لامرأته اذا حضت وانت طالق فقالت حضت
وانكر الزوج فالقول قولها مع يمينها لانها اعرف بحيضها وصل
في حقها قولها بحلاف مالو علق بصفة اخرى واختلفا في وجودها
كان القول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح وفي البيان في باب الرجعة
اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت
فان صدقها الزوج وقع عليها الطلاق لانه اعترف بوجود الشرط
في الطلاق وان كذبها فالقول قولها مع يمينها لان الحيض لا يستدل
عليه الا من جهة المرأة ولا يمكنها اقامة البينة عليه فكان القول قولها ولم يذكر في
البيان في كم تثبت الحيض يسقط به المسمى ◉ ومن كتاب
الدعاوى والبينات استفتاء استفتى عز الدين بن عبد السلام يمن
استاجر دارا فغصبت منه فادعى على الغاصب انه لا يسع

دعواه

الغصب

دعواه لانه ليس بمالك فعلى الظاهر عندي في هذا وفي
من المرتهن والمستعير انه تسمع الدعوى لانه تعلق
له بالعين حق الانتفاع ◉ استفتى رجل انبت انه غرم
عن اخيه باذنه مبلغا معينا واعترف ان في يده لاخيه ملكا
او حصة في ملك وطلب من ان يقضيه الحصة من الملك
المذكور من جملة ما ثبت له في ذمة اخيه فهل يفتقر مع ذلك
الى اثبات ان هذه الحصة مخلفة عن اخيه ام اعترافه بها
يكفيه ◉ اجاب الشيخ ابو شامة بانه ان كانت الحصة
في يده ولا منازع له فيها كفاه اعترافه بانها مخلفة عن اخيه
استفتاء رجل ابتاع من اخيه حصة وكتب بذلك كتاب ابتياع
يتضمن انه ابتاع قيراطا واحدا وخمس قيراط من اصل اربعة
وعشرين قيراطا في جميع الاملاك والعقارات المعروفة
باخي المبتاع والمنسوبة اليه والمخلفة عنه بكذا وكذا حصة وثبتت
وعدلت وحررت وذكر الثمن عنها كما جرت العادة بذكره
في كتب الابتياعات ورتب خط ذلك واثبت على حاكم من حكام
المسلمين وحكم به وكتب في ظاهره فصل استجال يتضمن انه
استمر على يده في تاريخ كذا انه ثبت عنده وهو في
مجلس حكمه وقضايه جميع ما تضمنه هذا الكتاب على الوجه
المشروح فيه ثبوتا صحيحا شرعيا جايزا لجميع ما تضمن باطنه

هذا الكتاب وحكم الحاكم بمسمع ذلك بعد استيفاء الشرايط
المعتبرة في الشرع بحصل تفقد ورثة المشتري المذكور
مع هذا الثبوت والحكم الى اثبات ان هذه الاملاك مخلفة عن
عمهم او بكفيهم الثبوت والحكم المتضمنان ان هذه الاملاك
مخلفة عنه ○ اجاب ——— الكمال سلار الاربلي رحمه الله عليه
بانه يكفيهم الثبوت والحكم المتضمنان ان هذه الاملاك مخلفة
استفتى ○ عن رجل ادعى حصة في قرية والقرية حال الدعوى
مقسومة والمدعي يذكر انه اقر له بهذه الحصة بمقدار قبل القسمة
وادعى ان حصته في يد واحد من الملاك المقتسمين وليست
حصته التي ادعى انحصارها في ما في يد المدعى عليه ولا عينها
ولا حدودها فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل اذا سمعت بينة
على وفق هذه الدعوى تكون مقبولة ام ملغاة الى تقديم دعوى
صحيحة وهل البينة على وفقها ○ اجاب ——— حاصل الفقيه
بانه اذا لم يعين الحصة المدعاة فالدعوى غير صحيحة
والسهولة على وفقها غير مقبولة ومعنى قوله كتب بخط
الدين ابن العديم واخوه المصريين شافعي وشمس الدين حنبلي
الحنابلة وقاضيهم ○ استفتى وقع بدمشق للملك الظاهر
والملك الحافظ ابن صاحب بعلبك في سنة سبعين من حادي
الاولى واستمر حاله الى سعادة وكان اصله ان الملك الظاهر

ادعى

ادعى ربع قرية جسرين من كورة دمشق وهو بيد الحافظ
على انه كان وقفا على والدته وحده وانتقل اليه وبين كيفية
مصرفه الوقف على والدته وحده فصل ان زوج والدته
استولى على هذه الحصة بالتغلب وباعها من الملك المعظم
ابن الملك العادل وحكم الحكام بذلك جميعه وامضوه فلما
كان في السنة المذكورة ادعى الملك الظاهر ان مكتوب في هذه المصروف
ان الملك المعظم كان مالكا لجانب العقبة املاك ومنها ربع جسرين
اثبته القاضي شمس الدين عبد الله الحنفي واحضر الحافظ وطلب
منه نسخة كتابه فسهل سماعه ذلك فقال ان هذا الذي
لا يسمع بعد الحكم فكتبوا سؤالا الى حاكم شافعي حكم بخلاف هذا صيغة
بعضور الملك القاضي صدر الدين حكم للحافظ بهذا الربع وكان
ما ادى ورثة الملك المعظم فقدم الخارج على الداخل وهذا
خلاف مذهبه وعرض السؤال على السبع فلم يكتب فيه شيئا
قال خذ جوابه الى محيي الدين السواوي فكتب اذا كان الحاكم
مقلدا انقض حكمه واضاف الى ذلك كلاما لا يليق فيه وافقه
على ذلك الشمس الكردي نايب القاضي ولم يكتب خطه
ووافقه جماعة غيره ثم احضر السؤال الى السبع فانكر الجواب
وزيفه فطلع ذلك محيي الدين النووي فرجع هو وانتقلوا الى سؤال
اخر لا يفيد وكتب لهم فيه جماعة فكتب الملك الحافظ سؤالا

مضمونه ان من السنه هل هي بينة خارجة بعد ثبوت
الفصل المتضمن للغصب ام لا ○ اجاب الشيخ انه ليس بحكم
بخلاف مذهبه ولا يجوز نقض حكمه وافقه على ذلك المرعشي
وجماعة وكتب محي الدين النووي الجواب مسئولة من هذا الجنس
على وفق قول الشيخ وترك قوله الاول تنقض الحكم ○ استفتاء
رجل ادعى على رجل حقا بمكتوب شرعي فقري المكتوب من
مدعى الحاكم والمدعى عليه حاضر وقامت البينة بموجبه
فطلب المدعى عليه نسخة المكتوب فهل يجب ذلك على المدعي
ام لا وهل للحاكم على ذلك الاجبار ام لا ○ اجاب الشيخ
سلار بانه ليس للحاكم اجباره على ذلك ولا يلزمه تسليم نسخة
اليه وافقه الشيخ ○ استفتا امراة اقرت وتصرفت
وثبت ذلك وثبت انها فعلت ذلك كانت سفيهة عند
جائزة التصرف واقام بذلك بينة فاي البينتين تقدم
ثم عرض السؤال على الشيخ فقال لا تسمع بينة السفه بعد عرض السؤال
عليه وقبل خطوط الجماعة بانها بينة السفه بعد عرض خطوطهم
وقال هذا عندي خطا ○ استفتا رجل اقام بينة عند الحاكم
ان المكان الفلاني المنسوب الى وقف فلان يستحقه بطريق
الوقف وانه لا سبيل له عليه والوقف في يده واقام آخر بينة
عند الحاكم ان المكان الفلاني المنسوب الى وقف فلان وقفه

على

على ابنه فلان وعلى ابنته فلانة وعلى نسلهما وعقبهما وانتهت
انه من نسل منشئ الواقف واراد مشاركة الاول في ذلك
فاي البينتين تقدم ○ تردد الشيخ في ذلك بعد ان
الشهادة بين يرجعان الى الاستفاضة فان الوقف من
مات منقدم بحيث لا يمكن ان الشهود يشهدون على الواقف
واذا كان كذلك فالشروط لا تثبت بالاستفاضة واصل الوقف
يثبت وصاحب اليد يستحق بحكم اليد والخارج ليس له بينة
ومشاركته انما هي بطريق معهود الاستفاضة في الشرط فلا
تسمع فكتب بعد هذا تقدم بينة صاحب اليد وافقه
الجماعة في ذلك ○ استفتا رجل في يده ملك من مورثين
واقام منه انه ملك حائز وحكم الحاكم بذلك والملك في يده
محى انسان ادعى ان اباه كان مالكا حائزا لذلك الملك الى ان توفي
وترك لورثته وهو ملك الورثة فاي البينتين تقدم اختي
المواعي بتقديم بينة صاحب اليد وافقه على ذلك الشرف ابن
المقدسي وافقه ايضا الشيخ لكن قال عندي في هذا وقفة
ونظر ○ استفتا رجل اجر دارا وحاما مدة عشر
سنين من مرض الموجر فكتب بينة وبين المستاجر مباراة
مطلقة من جميع الحقوق والدعاوي وانواع المطالبات
فهل تدخل الاجارة في ذلك ام لا ○ افتى الشيخ بان الاجارة
تدخل

الحنبلية

تدخل مع القاضي محي الدين ابن الزكي وشمس الدين قاضي
بان الاجارة لا تدخل في ذلك ٥ استفتاء رجل ادعى على ميت
دينا واقام بينة بذلك فاراد الوارث القدح في البينة فاقامت
عداوة من الوارث والشاهد فهل يكفي ذلك مع ان الشاهد
انما شهد على اقرار الميت ٥ افتى الشيخ ان ذلك لا يكفي ٥ استفتاء
رجل اشترى من رجل ملكا وكان ذلك الرجل اسره من آخر
فحصر ورثة البايع الاول وادعوا ان الملك خلفه ابوهم وعليهم
فاعترف المشتري الثاني ان الملك كان لوالدهم وادعى انه
باعه لزيد وزيد باعه منه اعني المشتري الثاني فاقاموا بينة
ذلك فاقامت ابتياعه من زيد واحضر كتابا يتضمن ابتياع
زيد من ابيهم وليس فيه الا شاهد واحد وارادان يحلف معه
فهل له ذلك ام لا ٥ عرضت على الشيخ فتردد فيها ولم يكتب
فيها شيئا ٥ استفتاء رجل اشترى عقارا واعلم ان البائع كان
حائزا الى حين البيع وثبت الابتياع على الحاكم وحكم بصحة البيع
ولزومه والمبيع في يد المشتري من طويلة فحضر اولاد البائع
وادعى ان اباه وقفه على اولاده وقفا صحيحا شرعيا فاقام
بينة بذلك وان الواقف مالك حايز الى حين الوقف ومع ذلك
بينة على الحاكم وحكم به فاي البينتين تقدم ٥ فالشيخ
عرضت على هذه المسألة فافكرت فيها طويلا وخطر لي ان

صاحب

صاحب اليد يقدم لان دعوى الوقف لا يوجب ملكا للمدعي
ضعيفة فرجحت لي ان الوقف اولى لان بينته تشهد
بما يقطع التصرفات فان الموقوف لا يصير ملكا لاحد
الملاك فانه يقبل النقل حال وذاكرت هذا بعض اصحابنا
الشافعية فحال البينة شهدت ان البيع هو الذي ابرم الصلح
وقد ذكر هذه المسألة في فتاويه وقال تقدم بينة صاحب اليد
الا ان يظهر ان مستندها مجرد اليد قال وذكرت هذه
المسألة لقاضي القضاة محي الدين ابن العديم فحال الى قولي
ساعة ثم قال يمكن ان يقال اعتماد البينة على مجرد التصرف
الى كل واحدة من البينتين فيحصل التعارض ويرجح جانب اليد
الآن قال وهذا على قول اصحابكم فاما على قول اصحابنا المحمدون
فهم يعدون الخارج ثم قال اعني القاضي ابن العديم اصحابنا
يرجحون بالحالة الحاضرة فيقولون اذا احلف المستأجر
والاجنبي ان الدار المستأجر ذات ما حال العقد ام لا
سقط الى حالة التداعي فان كان المتأجر حكم بانها ذات ما
وان كان منقطعا حكم بانها لا ما لي حالة البيع واقامت
المسألة عندي ملامة اياما ثم كتبت تقدم بينة صاحب اليد
استفتاء رجل ادعى على انسان دينا بوثيقة لمورثه
فاقر المدعى عليه بالدين وادعى ادفع الى الميت منه مبلغا

صدقه الوارث المدعي على بعضه وانكر بقيته فكتب المدعى عليه
محضرا شهد فيه جماعة انه في البيت ما ادعاه فلما حضر
عندك اكرمك الله كل دافع لهذا المحضر قال المدعي يحلف انه
اوصل بعد القدر الى الميت ويعطيني شيخة المحضر فحلفه
القاضي فهل هذا الحلف معروضة حتى ام وهل يسقط بسببها
حق المدعي من المنازعة فيه حتى اذا قام بينه يسمع عليه
او ان المدعي عليه له ان يحلف المدعي ما قصد باخذ عليه
ولا يستحق المدعي ما سمعت من ذلك شيئا ام لا اجاب القاضي
بحكم الدين ابن سني الدولة بان هذه اليمين ليست معروضة
بحق ولا يسقط بها حق المدعي في كلا وهذا حاصله صحيح
الصحيح على جوابه ٥ استفتى انسان كان محجورا عليه بحكم
واقام الحاكم عليه ناظرا يحفظ اموله واملاكه وسلم الدكان
ومن جملة ذلك حصة معينة في مكان معلوم واذن الحاكم
للناظر المذكور في ايجار هذه الحصة من شخص اخر يحجر عليه
ايضا واشهد عليه بالاذن في ذلك سجلا ثبت رشد الموجب
عليه عند حاكم اخر فقبل الحجر عنه وسلم اليه املاكه ومن
جملتها هذه الحصة واشهد عليه بالتسليم ثم ان مدعيا
حصر وادعى بهذه الحصة وانها لوالد المستاجر له واقام
بينه ان جدة ابيه خلفتها موروثة عنها فقط من غير ان

نعم

سمه ان من ملكها من اجداده المذكور خلفها موروثة وكذلك
من ملكها ممن ملكها حتى الى ان صارت للمدعي فهل تسمع
هذه الدعوى ام لا وان سمعت فاي البينتين تقدم وهل يكون
تسليم الحاكم شيئا يرجح به بينة الوجوه لا اجاب القاضي
شمس الدين حنبلي بانه لا تسمع هذه الدعوى بعد
على ذلك الصحيح وافق عليه ولكن جماعة متاخرون على سماع الدعوى
وكتب بعض الحنفية كلاما مال فيه الى ترجيح تقديم بينة الوجه
ان سمعت الدعوى ٥ استفتى امراة باعت ملكا اثر
ادعت انها كانت تحت الحجر وكان الحاكم قد حكم بصحة البيع
وقامت بينة انها رشيدة فهل يصح الحكم وهل تقدم بينة
الرشد على بينة استمرار الحجر ام لا اجاب القاضي شمس
الدين الحنبلي بصحة الحكم بالبيع وبتقديم بينة الرشد على بينة
استمرار الحجر وافقه على ذلك الشمس محمد ناصر الحنفي ٥
استفتى رجل بيده مكتوب بقطع ملك بحدوده مضبوطة
ثابت على الحكام محكوم به فادعى انسان ان حصة شائعة
من القرية التي القطع منها وانبت ذلك واراد مقاسمة صاحب
القطع منها فهل له ذلك ام لا واذا حكم الحاكم بذلك واذن في القسمة
هل تنقض القسمة والحكم ام لا اجاب القاضي الصحيح ان المدعي
لا يستحق مقاسمة صاحب القطع ولا حجر للحاكم الاذن في ذلك

ولو اذن وقسمت كانت القسمة منقوضة وكذلك لو حكم
كان حكمه منقوضا وافقه على هذا الجواب ابو حنيفة واصحابه
والقاضي الامام ابن سمنى الدولة والوانجي واكثر علمائنا
من الحنفية والشافعية والحنابلة ● استفتى
رجل في بيت في منزله متاع يتصرف فيه فحاول الى
حاكم المسلمين واحضر الرجل الذي في يده البيت وادعى
عليه ان متاع البيت وخدم البيت وذكر البلد الذي فيه
البيت والحارة ملكه دون المدعى عليه واقام على ذلك بينة
فهل يعتقد في الدعوى وفي قبول البينة الى ان يذكر جميع
المتاع ووصفه اذ المدعى به غائب ام لا يحتاج الى ذلك
لانه محصور في البيت يمكن تسليمه عند الثبوت ● اجاب
ابن الصلاح بما مثاله لا تصح الدعوى وسماع البينة بذلك
كذلك فان اختلف ذلك الى اقرار من يفيد اقراره صحت الدعوى
والبينة وعمل ذلك بشرطه ● استفتى خصمان حضرا
مجلس حكم من حكام المسلمين فادعى احدهما على الاخر
ملكا وجده وانه ملكه وحقه وانه في يد خصمه بغير
حق وسأل سؤاله فاخرج المدعى عليه كتابا يتضمن ابتياع
جده الملك من بعض ملوك المسلمين واقرار جده انه
ابتاعه بماله ولده بطريق النيابة عنه والمدعي بعد

ان

ان اثبت ذلك الكتابة ادعى استحقاق الملك مطروح الارث
عن والده فاحضر المدعى عليه محضرا يتضمن اقرار
المدعي ومن شاركه في الارث عن ابيه انه لا حق لهم فيه
في ملك وانه لفلان وفلان فادعى المدعي بعد ذلك بسنة
انه كان جاهلا بما اقر به وان ظهر له استحقاق ذلك
بكتاب ظهر له يتضمن وقف ابيه الملك المذكور على
ولده وولد ولده فهل يكون هذا الصريح مع البينة
دافعا لما تقدم من الابتياع والوقف امهلا اجاب
الشمس ابن نوح المقدسي بما مثاله دعواه الجهل
بعد اعترافه انه لا حق له في النصف والرفع يفيده
توجه اليمين على المدعى عليه فقط بعد تحرير ما توجب عليه
اليمين ولا يبطل حق الولد باقرار ابيه سر بطلان حق الاب
من الوقف باقراره ان جعل كونه تسلط الولد على المطالبة
بحقه في حياته وان جعل كونه في حواز الصرف الى الولد
في حياة الاب خلاف دكن الاية وعليه ينبغي حوازا
بحقه في حياة ابيه فليتحد الحاكم الصواب ومتى ابنت
المدعي انه ملكه وفي يده قدمت بينته على ذي اليد
له الملك والوقف ولا يد له ● واجاب ابو شامة بما
صورته سمع دعواه الجهل بسبب ما ذكر من العذر

لبنته

الخارج

لتخليف الخصم ولكن سمه صاحب اليد مقدمة على يمينه
بشرط ذلك ٥ واحاب ابن رزين بنعم تسمع دعواه
الحال بسبب ما ذكر من العذر لتحليف الخصم ولكن سمه صاحب
اليد مقدمة على سمه الخارج ٥ ما العذر المذكور اذا طلب
تحليف الخصم على ما كان اقراره مانعا من التحليف عليه ولا
تسمع لاقامة بينته على خلاف اقراره السابق ويتسلط
ولده على المطالبة بحصة ابيه ولا يثبت الوقف
بجرد ما ذكر من الاتباع والاقرارين ما لم يثبت ملك
الواقف او يده حاله الاقرار او ما يقوم مقام ذلك ولو ثبت
ملك الواقف او ما يقوم مقامه كانت سمه صاحب اليد
مقدمة على يمينه الخارج بالوقف والملك وكتب
كتبه محمد بن رزين ٥ استفتا انسان في يده ملك
وله بينة تشهد بانه مالك له فاذا حضر من شهد ان شخصا
وقفه وكان حين الوقف في يده ولم تثبت انه ملكه
هل تقدم بينة الملك ام بينة الوقف افتى الشيخ بان الحكم
لبينة الملك ولا يترجح من يده من هو بما ذكر وصحح
على جوابه المراغي وخطيب الحنابلة وقاضيهم ورئيس
الدين الذواوي وبعض الجماعة فاجتمعت الدامت
الاربعة على فتياه ٥ استفتا كتاب حكمي

يتضمن

يتضمن صدر بحين احدهما مضمونه ان النصف من
الضيعة الفلانية وقف على شخصين معينين ثم من
بعدهما على اولادهما ثم على نسلهما وعقبهما ثم على جهات
متصلة وان من توفي منهما عن غير ولد عاد ما كان
جاريا على الشخص الاخر وذكر في هذا الصك ان
السهم سهمان مضمونه بالشايع الذايع وحد
الضيعة وقال خلا ما في هذه الضيعة من مسجد لله
وطريق للمسلمين ومقبرة وبساتين واراضي ملك
لاصحابها فان ذلك خارج عن الوقف والصك
الذي يتضمن ان احد الشخصين الموقوف عليهما لو نزل
مالكا حايزا مستوليا على جميع الضيعة المشار
اليها بحكم الوقف وذكر الحدود وقال خلا ما في هذه الضيعة
من مسجد لله تعالى وطريق للمسلمين ومقابر سهمهم وبساتين
واراضي خراجية وغراس مناصبات ملك لاربابها
فان ذلك خارج عن حيازة الشخص المذكور وذلك معروف معلوم
الى ان توفي وانتقل حكم الوقف الى الشخص الاخر وصار النصف
حصته مستحقا لهذا الشخص الباقي بمقتضى شرط الواقف يكون
المتوفى لم يخلف عقبا يعرف السهم ذلك وتجزونه

ويشهدون به على حال بعد ذلك ان القبيضة الفلانية
وهي معروفة مشهورة من جملة المستثنى في قوله
خلا ما في ذلك من بساتين واراضي وغراس وان هذه
القبيضة حازه عن الوقف وبقيت ذلك بعد حكم
حكام المسلمين وحال انه حكم بذلك بعد استيفاء الشرائط
ثم رفع ذلك الى حاكم اخر فنفذه والى ثالث ورابع وخامس
كل منهم ينفذ ذلك الحكم ويقول انه نفذه وحكم به بعد
استيفاء الشرائط كما عرض على هذا الكتاب ما شيئا
منها ان الشهود شهدوا بالشايع الذايع ومنها ان
المستثنى عن المشهود به من البساتين وغيرها لم
يذكرها معلومة عند الشهود في الصك الاول وقد
ذكر ذلك في الثاني ومنها ان الشهادات بالانتقالات
مائة بيع الذايع ومنها ان ترك التصريح باستثنا
القبيضة المصرح باستثنائها في الصك الاول ومنها ما
ذكر من انتقال الريع من المتوفى الى الباقين وانه استولى على
جميع النصف حكم الوقف المنتقل اليه بمقتضى ما شرح
في هذا الكتاب ولم يذكر خلاف المسببي على ما ذكر
او اهمل فيه شيئا واحدا منها يقدح في الكتاب بعدما
ذكر وبعد ما حكم والتقييد على ما شرح ام لا اجاب

السبع

الشيخ ليست هذه الاشيا ولا احدها قادحا في الكتاب المذكور
بعد ما ذكر من الحكم والتقييد من كتب شمس الدين الخاصي
الحنبلي لا اعتراض لاحد على هذا الكتاب المذكور وليست
هذه الاشيا قادحة في الكتاب المذكور بعد الحكم والتقييد
الكامل سالما لا اعتراض لاحد على الكتاب المذكور وكتبه محكم
الدين شمس الدولة ليس فيما ذكر شيا قادحا بعد الحكم
والتقييد وصحيح على الاجوبة ان الشايع الذايع والخطب
وكذلك الشمس الحنفي قاضيهم والخاصي حال الدين المالكي وكتب
من هذا السوال نسخة وسيرت الى مصر وزيد فيها
وهل اذا جا انسان واثبت ان اباه لم يزل مالكا جاريا
لذيع شايع من هذه القدرة المذكورة الى حين وفاته وانه مستحق
لورقته وثبت ان النصف الاخر من هذه القدرة المذكورة
وقف على جهة بر وصحى سرعة محكمة شرعا ونفذه
حاكم بعد حاكم بعد استيفاء شرايط الحكم المعتبرة شرعا
وناسخ الوقف قبل الملك فهل ينقض الوقف المذكور بهذا
الملك ام لا واذا لم ينقض فهل يزاحم الملك هذا الوقف
بشي ام لا فكان جواب اس رزين لا يعد شيا مما ذكر
من حكم الحاكم الناقد حكمه ولا سيما مع تقييد غير من
الحكام حكمه واذا لم يكن الذي اثبت الملك له في حال النزاع

وكاسب اليد لمن له الولاية على الوقف العام في النصف ولا
الوقف الخاص في النصف ودعت بينتا الوقف على يده
الملك وقال وكيل الكال عمر السلمي كل ذلك ليس بشاهد
في الوقف المذكور ويده الوقف معدومة على يده الملك
لوجهين اليد ومعدم التاريخ اذا كانت اليد في الوقف
لارباب الوقف ◎ مسئلة قال الشيخ رأيت في كتاب
ابن سماعة شرح الهداية قال ابن سماعة وجدت في بعض
كتب الحنفية متى اختلف جاران فقال احدهما لآخر لك ينزل
الى بيري اعتبر بالنفط فان سرى الى بيره دل على وصول
غيره ومن باب ——— اليمين في الدعاوي قال الشيخ
امرأة مخدرة وجب عليها يمين مفلكة فطلب
خصمها الحضور على يمينها مع العدلين المندوبين من
جهة الحاكم ليحلفها والمستحلف لا فصل له ذلك لان
احاب ——— الشمس عبد الرحمن ابن نوح المقدسي سمع له ذلك
وجاب الله اذا لم يكن شرعا مع سرعي وافقه بعض
فكتب كذلك جواب عبد الكريم الانصاري ◎ استفتي
ورد من حماة في انسان اعلا لسان ملك ودكران مستفتي
اجراه البيع الصحيح الشرعي بعد ذلك اراد حلف المرأة هل لها ذلك
وطلب منه خطوط الحنفية بناء على ان مذهب ابي حنيفة

انه

انه لا يحلف التحليف قال الشيخ فراجعنا جماعة من الحنفية
فلم يجدوا عنده هو في المسئلة نقلا وكان من جملة الجماعة
رشيد الدين سعيد البصروي قال فاجتمعت به فقال الله
المسئلة وقعت لمجد الدين ابن العديم عند القاضي شمس الدين
عبد الله الحنفي فكان الحكم من عند الله ان الحق هو الذي يطلب
ابن ابو صري شمس ابن العديم فابى فاراد القاضي شمس الدين
تحليفه فقال ليس لك ان تحلفني فان مذهب ابي حنيفة
انه لا يحلف فقال القاضي شمس الدين انا ارى التحليف ثم ان
الرشيد سعيد كتب رقعة الى الشيخ بما وجده متفق لا
في هذه المسئلة من كتبهم وقال بعينه الاستحلاف انما يجب
على من انكر ما قد ادعي عليه به دعوى صحيحة وذلك الذي به
بحيث لو اعترف به المدعى عليه للزمه وليس للمدعي
بينة وطلب اليمين فحينئذ يستحلف الامر الاخر
وفيه الاستحلاف اشار الى اشتراط ذلك الامام علاء الدين
الكاساني في بدائعه في كتاب الدعوى وذكر الشيخ في اول
البيوع من تحريره اذا اراد المشتري رد المبيع بالعيب
وادعى البائع سقوط حقه من الرد وانكر المشتري تحالفا
المشتري ما اسقط حقه في الرد بهذا العيب من
الوجه الذي يدعيه البائع صنعا ولا دلالة على هذا الادعي

البايع سقوط الرد فان لم يكن البايع ادعى سقوط الرد لم
يحلف المشتري انه ما اسقط حقه في الرد في ظاهر الرواية
لان الحق حقه فلا تستوفى بدون طلبه وعن ابي يوسف
يحلف وانفقوا ان من ادعى دينا على ميت واقام بينة
يحلف القاضي بالله ما استوفى ولا استوفى وان ابى ذلك
الورثة حالوا نظر الميت وفي فتاوى الحاص اذا اقر رجل
انى وهبت هذه العين من فلان وقبضها مني واني
اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف
في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف ذكره
جواهر زاده في اخر المزارعة الكبيرة واحاله الى كتاب
الاقرار وكذا هذا في كل من اقر شرادعى انه اقر كاذبا واراد
استحلاف المشتري او الواهب اقر بقبض الموهوب
له ثم انكر واراد استحلافه عند ابي حنيفة ومحمد ليس
له ذلك وعند ابي يوسف وان له ذلك وهذا الخلاف
عن ابي يوسف مذكور في اقرار الكافي وهي المسئلة
الاخيرة من باب الاقرار بالدراهم عددا وروايه ابي
يوسف خلاف ظاهر الرواية قال الشيخ رشيد الدين
البصروي فالفتوى ان ذلك يرجع الى راي القاضي
ان كان مجتهدا قال الشيخ رشيد الدين ورايت انا هذه

المسئلة

المسئلة هي اقرار الكافي اذا اقر الواهب بالهبة والقبض
ولم يعاين الشهود القبض ثم انكر الواهب واراد ان يحلفه
لم يحلفه القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد وهذه عبارته
وسكت عن قول ابي يوسف ومن كتاب الكفالة
مسئلة رجل كاتب جاريته وادت بعض النجوم ورهنت
عنده دراهم بسلطانه على بقية النجوم ثم انها تخرجت عن
الادآء وعجزها السيد واراد ان ياخذ الدراهم بعد
ما اعترف انها عنده رهن وانها ليست لجارية فصل
بقبل قول الجارية في تعيين صاحب الدراهم وهل للسيد ان
ام لا افتى الشيخ بانه ليس للسيد ذلك وبانه يقبل قول الجارية
في التعيين وافقه على ذلك المرغيناني وحكم به القاضي البيضاوي
وقد تجز ما تجزم المسايل والوقايع على الترتيب في خاتمة
هذا الكتاب على نحو ما وعد نا به من التشكر

القسم الخامس في التشكر سوا التفسيري
ما تقول ايمة التفسير والحدث والفقهاء ما الايات والسنن
في البقرة المذكورة في القران العزيز هل هي انثى ام ذكر وفي
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بدلدل هل هي انثى
ام ذكر اجابوا بما شاء الله هذه البقرة انثى
واحتج بقوله تعالى عوان والعوان صفة الانثى قيل في

التفسير هي الانثى التي ولدت بطنا أو بطنين وتقوله صغيرا
ولو كان ذكرا قيل اصغر وتقوله تبيع ولو كان ذكرا قيل
تبيعة واما بقلة النبي صلى الله عليه وسلم فكانت انثى واضح
رواه موسى محمد بن ابرهيم عن ابيه قال كانت بقلة النبي
صلى الله عليه وسلم حمارا اول بقلة زينت في الاسلام اهداها
له المقوقس قال الواقدي وبقيت حتى كان زمان معوية
وروى محمد بن سعد بسنده له ان بقلة النبي صلى الله عليه وسلم
الدلدل وكانت شهبا حتى ماتت فوضعها بالشهباء
دليل على انها انثى وذكر ما رواه البخاري في صحيحه عن عمرو
ابن الحارث صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية
بنت الحارث ام المومنين وهو احد الصحابة الذين تفرد
البخاري عن مسلم باخراج حديثهم قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا
شيئا الا بغلته البيضا التي كان يركبها وسلاحه وارضا
جعلها لابن السبيل صدقة قال فبغلته التي تسمى الدلدل
هي كانت الشهباء وكانت تسمى البيضاء وما ذكره السهيلي
صاحب الروض الانف في سرح السيرة من ان السماه
بالبيضا غير المسماه بدلدل غير مرضي ومعتمده وسيل
ايضا ابن الصلاح عن الوعيد هل تتطرق اليه الخلف

ام

ام لا اجاب ايضا انه يدخله العفو وليس ذلك خلفا
وقال انه معروف من عادة العرب وذكر انه روي عن النبي صلى الله
من وعد الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن وعد على عمل
عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له ◎ سوال
تفسير كي سبيل السيخ ماج الدين عن اللام الداخلة على قوله عز وجل
انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون فهل كان من
حقها ان يوكد بها البعث فان الموت لا شك فيه فقال بل دخولها
عليه يفيد ان الله تعالى يرد على الدهرية القايلين ببقاء النوع
الانساني خلفا بعد سلف وقد اخبر عز وجل عن البعث في غير
موضع من كتابه العزيز واكده باللام ايضا وكذب منكريه
بمثل قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي
لتبعثن ثم الى غير ذلك من المواضع وكان هذا السوال مستعظم
فانه سوال قديم حتى اجاب السيخ بهذا الجواب واستحسن
اسـ قوله حديثه ما نقول المسك في حديث
ح حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المخرج في
الصحيحين يصف الحوض ما بين ناحيتيه كما بين مكة
وبصرى وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما بين ناحيتيه
كما بين جربا واذرح قال عبد الله فسالت عنها فقيل لي ثلاث
باشام بينها مسيرة ثلاث ليال كيف التوفيق بينهما

م

وكلامها متفق عليه وس حوله عليه السلام لما سئل عن الغيرة
والختار زيرها غضب الله عليهم فترك لهم نسلا وبين قوله
صلى الله عليه وسلم في الغارة انها مسخ وامارة ذلك اذا
قدم بين يديها لبن الابل لم تشرب منه واذا قدم لبن
الشاة شربت وفي حديث الضب قال اخشى انه من
الدواب التي مسخت وبين حوله صلى الله عليه وسلم اول اشراط
الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وس قوله
عليه السلام اول الايات خروج الدجال وطلوع الشمس
من مغربها فايتهما كانت قبل فالاخرى على اثرها وس حوله
عليه السلام في حديث المعراج رايت موسى عليه السلام في
السماء السادسة ورايت ابراهيم في السماء السابعة مستندا
الى البيت المعمور وس حوله عليه السلام في الدجالة الاخرى
رايت ابراهيم في السماء السابعة ورايت موسى في السماء
السادسة بتفضيل كلام الله اياه وفي معنى قول الخليل عليه السلام
في حديث المعراج لما اتى وقيل له انت خليل الله قال كنت
جعل الله ورائي وراء بينه وبين خلقه
اجماع اهل عبد السلام العقولة والعلمية اما
بعد حمد الله الذي لا اله الا هو والصلاة على سيد محمد
واله والمراد بالناحيتين في حديث الحوض المقدرتين منها

الدابة

بين مكة والبصرة فاحتياه في الطول وبالناحيتين
المقدرتين منا بين جربا واذرح فاحتياه في العرض
واما حديث الغارة والضب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخبر بانها ممسوخة وانما ظن ذلك بقوله اراه
وهذه اللفظة في كلام العرب بمعنى اظن وكذلك قال
في الضب اخشى وكان ذلك منه قبل ان يوحى الله عز وجل
تعالى لا يترك لمن غضب عليه نسلا وهذا كما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه
دونه وفي رواية انه يخرج في اخر الزمان ويقتله المسيح
صلى الله عليه وسلم واما قوله اول اشراط الساعة نار تحشر
الناس وقوله اول الايات خروجا الدابة فان اللام لا تطلق
على المتقدم الذي لا يسبقه غيره ويطلق على ما يكون اولا بالنسبة
الى ما بعده اخرا بالنسبة الى ما قبله فيحمل الحديثين على الاول
المطلق الذي لا شيء قبله والحديث الاخر على ما هو اول بالنسبة
الى ما بعده اخرا بالنسبة الى ما قبله واما حديث المعراج
فيحتمل ان يكون مدراي موسى وابراهيم كليهما في السماء السادسة
ثم صعدا الى السماء السابعة كما صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها فوجدها قد سبقاه اليها واما قول الخليل صلى الله عليه وسلم
انما كنت خليلا من وراء وراء فان الخليل هو الصادق الصديق

ينقسم الى صديق مداخل وذلك على رتب الخلة والى
صديق ليس كذلك والعامة يقولون صديق بدل اخ وهذا
صلى الله عليه وسلم انى لست فى اعلى مراتب الخلة حتى ادخل
فان الانبساط والادلال يختص بالصديق الداخل
سوال حديثى وهو احد الاسولة التى ذكرنا من قبل
انها وردت من العسكر المنصور القاهرى لمانازل مدينة
ارسوف بساحل الرملة وهو انه هل وقع فى صحيح البخارى
ومسلم حديث منسوخ لا يعمل به ام لا
الجواب الصحيح ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله
احاديث كثيرة منسوخة لا يعرف بها من ذلك ما هو منسوخ
باتفاق الفقهاء الاربعة مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد
ابن حنبل ثم ما اجمع العلماء بعد صدره قال ابو بكر بن المنذر لا اعلم
اليوم فيه بين اهل العلم خلافا وهو ما اخرجه البخارى
فى صحيحه من حديث يحيى بن سعيد الى سلمة بن كعب قال قلت
يا رسول الله اذا جامع احدنا امراته فلم يمن قال النبى صلى الله عليه وسلم
يغسل ما مس المراة منه وليتوضا ثم يصلى اخرجه مسلم
من حديث شعبة وغيره واخرجا فى صحيحهما فى هذا الباب
حديث الانصارى الذى سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول

وقال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا
غسل عليك وعليك الوضوء وهذا جميعه منسوخ
لا عمل عليه عند اهل العلم اكثر الاعصار والاحاديث
الناسخة لهذا مشهورة صحيحة منها حديث ابى موسى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين
شعبها الاربع ثم جهدها وجب الغسل وزاد حماد بن سلمة فى هذا الحديث انزال او لم ينزل اخرجاه
فى الصحيحين وعن الزهرى انه قال سئل عروة فى الذى
يجامع ولا ينزل قال على الناس ان يأخذوا بالاخر فالاخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل
وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل
وهذا حديث ذكره ابو حاتم بن حبان فى صحيحه واخرجه فى
صحيحه عمران الحصين عن عمران راوى هذا الحديث عن
الزهرى قد باتى عن الزهرى بالمناكير وقد ضعفه غير
واحد من اصحاب الحديث فعلى من ذلك انعقد مسلم باخراجه
فى صحيحه وهو منسوخ عند الفقهاء الاربعة ايضا
وعند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وهو حديث ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله

نعول توضوا مما مست النار قال الشافعي رضي الله عنه وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء مما مست النار
وانما قلنا لا ينتقض لانه عندنا منسوخ الاخرى ان
عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح فروى عنه انه راه يأكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وقد ذكر الفقهاء انه منسوخ
بحديث جابر المشهور وعين في الصحيحين احاديث منسوخ
فكون هذا منسوخا مثل حديث اسبعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
المتقدس بعد الجنابة ومثل حديث اباحة الكلام في الصلاة
وحديث تاخر سجود السهو الى ما بعد السلام وحديث الكلام
للجنازة خرجاه وخرج مسلم حديثه على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز مرة جلس واحدة
كذا عمر ذلك بطول تفصيلها ٥

سؤال ـــــ ينطلق ما لمعرفه سيل ابن عبد السلام
عن قول الامام ابي حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه احياء
علوم الدين حين ذكر معرفة الله تعالى والعلم به وقال
والرتبة العليا في ذلك للانبياء ثم الاولياء العارفين ثم
العلماء الراسخين ثم الصالحين على اختلاف درجاتهم
وقال الاستاذ القشيري في اول الرسالة قد جعل الله
هذه الطايفة صفوة اوليائه وخصهم على الكافة من عباده

بعد

بعد رسله وانبيائه محل طاهر هذا القول كقول ابي حامد
وهل هذا المدعى صحيح ام لا فقد بعض الناس لا يفضل
الولي على العالم لان تفضيل الشخص على الاخر انما يحسن
بدفع درجته عليه وذلك انما يكون بكثرة ثوابه المترتب
على عمله فلا ترفع درجة شخص على عدم الاثواب عمل
اختص به لان الله تعالى خالق وان ليس للانسان الا
ما سعى وقد تقدر ان العالم افضل من العابد مع ثوابه افضل
فصاحبه افضل واما تخصيص الله تعالى شخصا بشيء
من المنح والمواهب وليس ذلك برفع [redacted]
ولا يتحصل بذلك على عرض فانما فضل النبي صلى الله عليه وسلم
على غيره بكثرة ثواب اعماله الشاقة التي كلف القيام
بها ولو تجردت عن التكليف لم تفضل بها على غيره
محل بسط هذا الكلام اه

اجاب ـــــ رحمه الله اما تفضيل العارفين بالله على تفضيل
العارفين باحكام الله فقول الاستاذ ابي حامد فيه متفق والشك
ان العارفين بما يجب لله من اوصاف الجلال ونعوت الكمال وما
يستحيل عليه من العيب والنقصان افضل من العارفين بالاحكام
بل العارفون بالله افضل من اهل الفروع والاصول لان العلم
يشرف بشرف معلومه وبتمرانة العلم بالله وبصفاته اشرف من

العلم كل معلوم من جهة ان متعلقه اشرف المعلومات
واكملها لان ثمرة افضل الثمرات فان معرفة كل صفة من
الصفات توجب حالا عليه وينشأ عن ذلك اعمال ملائمة
اخلاق سنية ومجانبة كل اخلاق دنية فمن عرف سعة الرحمة
اثمرت معرفته سعة الرجاء ومن عرف شدة النقمة اثمرت
معرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن الاثم والتنزه
والعصيان مع البكاء والاحزان والورع وحبس الانفاس
والاذعان ومن عرف ان جميع النعمة من احبه واثمرت
المحبة المعرفة وكذلك من عرفه بالتفرد بالنفع
لم يعتمد الا عليه ولم يفوض الا اليه ومن عرفه بالعظمة
والجلال هابه وعامله معاملة الهايبين المعظمين من
التذلل والانقباض وغيرها فحصل بعض معرفة ثماره
الصفات ولا شك ان معرفة الاحكام لا تورث شيئا من
هذه الاحوال ولا من هذه الاقوال والاعمال وما على
ذلك الوقوف فانك الفقيه فانك في كثير من الاحكام مثل
اكثر هم مجانبون للطاعة والاستقامة مثل قد اشتغل
كثير منهم بما قال الفلاسفة في النبوات والالهيات
فمنهم من خرج عن الدين ومنهم من شكل فيها فتارة يترجح
عنده الصحة وتارة يترجح عنده البطلان فهو في ريب

اثارها

يترددون

يتردد ون والفرق بين المتكلمين من الاصوليين
وبين العارفين ان المتكلم تغيب عنه علوم بالذات
والصفات في اكثر الاوقات فلا تدور له تلك الادراك
ولو دامت لكان من العارفين لانه شاهد كمعرفة دوام
العرفان الموجب للاحوال الموجبة للاستقامة وكيف
يتساوى بين الفقيه وبين العارفين والعارفون افضل
الخلق واتقاهم لله والله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ومدح تعالى في كتابه المتقين اكثر من مدحه
للعالمين واما قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فانما اراد العارفين به وبصفاته وافعاله دون
العارفين باحكامه والا يجوز حمل ذلك على العلماء
لان الغالب عليهم عدم الخشية وخبر الله صدق فلا
يحمل قوله الا على معرفة وخشية وروي هذا عن
ابن عباس وهو تفسير القرآن فمرانا نقول العلم
بالاحكام اقسام احدها ما تعلم لغير الله وعلم لغير الله
فتعلم هذا وتعليمه وبال عليه الثاني ما تعلم لغير الله
وعلم لله فهذا من خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ولا
ادري هل يقوم هذا باسانه ام لا الثالث ما
تعلم لله وعلم لله وهو ضربان احدهما ان لا يعلم علمه

جهد شقي لا يفضل على احد من اولياء الله وان عمل
فان كان عالما فاسدا وحاكما جهلا متعمدا او ان
كان من اهل الاحوال العارفين بالله فهذا افضل
العارفين اذ جاز ما جاوزه وفضيل عليه بمعرفة
الاحكام وتعليم اهل الاسلام واما من يقول العمل
المتعدي افضل من العمل القاصر فانه جاهل باحكام
الله بل للعمل القاصر احوال ما حوهن ان يكون افضل من
المتعدي كالتوحيد والاسلام والايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وكذلك الاعمال الاكوة
وكذلك التسبيح عقيب الصلاة فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدمه على التصدق بفضول الاموال
وهو متعد وما اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان
ساجدا وقال خير اعمالكم الصلاة وسيل اي الاعمال
افضل فعال الايمان بالله ثم ذكر ما ذا قال الجهاد في سبيل الله
ثم ذكر ما ذا قال حج مبرور فهذه كلها اعمال قاصرة
وردت الشريعة بتفضيلها القسم الثاني ان يكون
متعديا افضل من قاصره كبر الوالدين اذ سيل صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل فعال بر الوالدين وليست
الصلاة بافضل من كل عمل متعد فلو راى المصلي عزيزا يقدر

على انقاذه او بوشك يقتل ظلما او امراة يريد بها
او صبيا يموت من الفاحشة وقدر على التخليص
والانقاذ مع ضيق الوقت فانه يلزمه الانقاذ
لان رتبته عند الله افضل من رتبه الصلاة
والصلاة ان قيل ببطلانها لكن تذاركها
بالقضاء وهذان القسمان متفاوتان على درجات
مصالح الايمان فان كانت مصلحة القاصر ارجح
من مصلحة المتعدي فالقاصر افضل من المتعدي
وان كانت مصلحة المتعدي ارجح قدمت على القاصرة
فتارة يتفق على الرجحان فتقدم الراجح وتارة
يتعذر الشرع على تفضيل احد العملين فتقدمه وان لم يقف
على رجحانه وتارة لا يتفق على الرجحان والذي نص
يدل على التفصيل فليس لنا ان نجعل القاصر افضل من
المتعدي ولا المتعدي افضل من القاصر لان ذلك موقوف
على الدلالة الشرعية فاذا لم يظهر شيء من الدلالة الشرعية
لم يجز ان نقول على الله ما لا نعلمه ولا نظنه فالدلالة الشرعية
فايدة اذا استوى الناس في المعارف بحيث لا يفضل بعضهم
بعضا في ذلك فالافضل لبعضهم الانبوا الى العرفان واستمر
لان تعالي ذلك شرف وقد فات البعض وقارب البعض

على

وكذلك لاتدوم الاحوال الناشئة عن هذه المعارف
الابدوام المعارف ولاتدوم الطاعات الناشئة
عن الاحوال الابدوام الاحوال فاذا دام صلاح
القلوب بدوام المعارف والاحوال دام صلاح
الاجسام وتحسين الاقوال واستقامة الاعمال
فاذا غلبت الغفلة على القلب غابت الاحوال
الناشئة عن المعارف ففسد القلب بذلك وفسدت
بفساده الاقوال والاعمال فاحوال الناشئة عن
معرفة الجلال والكمال ينشأ عنها افضل الاعمال
وهو التعظيم والاجلال وملاحظة شدة الانتقام
ينشأ عنها الخوف وملاحظة سعة الرحمة ينشأ
عنها الطمع والرجاء وملاحظة التوحيد بالضر
والنفع ينشأ عنها التوكل على الله فى جميع الاحوال
فالمحبة افضل من المحبة والمحبة افضل من التوكل
والمتوكل افضل من الخائف والخائف افضل من الراجى
فهذه نبذة من اوصاف العارفين بالله ومما يدل
على فضلهم على الفقهاء بجريه الله على ايديهم من الكرامات
الخارقة للعادات ولا يجرى شىء من ذلك على ايدى الفقهاء

الا ان يسلكوا طريق العارفين ويتصفوا باوصافهم
وما سبقكم ابوبكر بصوم ولا صلاة ولكن بشىء وقر
فى قلبه ولا يصح قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما فضل باعمال الشحافة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل بتكليم الله تعالى اياه تارة على لسان جبريل
وتارة من غير واسطة وكذلك فضل بالعلوم التى
تختص بها الرسل وكذلك فضل بالمعارف والاحوال
وهذا قال انى لارجو ان اكون اعلمكم بالله واشدكم
خشية ◎ سؤال سيل ابن عبد السلام عن قول
قال الذى تنزل به جبريل عليه السلام انما هو عبارة
جبريل عما فهمه من كلام الله تعالى القديم بذاته فهل يحمل
هذا الاطلاق ام لا وارد التجويز فما حكم من يعتقد ذلك
فاجاب بما نصه الالفاظ التى جاء بها جبريل
هى قول جبريل وقد اقسم الرب سبحانه وتعالى على انه قول
جبريل اشار الى قوله انه لقول رسول كريم ◎ سؤال
هل يحمل رد السلام على من يقول القرآن مخلوق او حرف
وصوت ام يحمل ◎ اجاب عن عبد السلام

ايضا بانه لايجوز رد السلام على عدو لانه شتموا بل
يجب رد السلام عليهم كما يجب على غيرهم ٥ سوال
هل يجرح الاثنان عن الواجب بقوله ما اقول في القرآن
واحاديث الصفات شيئا بل اعتقد في ذلك ما كان
يعتقده السلف والسلام منه بعده وامر الامر على
طاهر ام لا ٥ احاب ايضا بانه من يقول
انه يعتقد في ذلك ما كان يعتقده السلف فقد كذب فيما
يعتقد فانه لم يتعقد به ولم يقف على معناه وليس
الكلام في هذا بدعة قبيحة وانما الكلام منه بدعة
حسنة واجبة لما ظهرت المشتبهة وانما سكت
السلف عن الكلام فيه اذ لم يكن في عصرهم من يحمل كلام الله
وكلام رسوله على ما لا يحور حمله عليه ولم يظهر في
في عصرهم مشبهة الذين ظهروا وانكروا على امامهم غاية
الانكار فقد رد الحياة والسلف على القدرية
لما اظهروا بدعتهم ولم يكونوا قبل ظهورهم متكلمون
في ذلك وكذلك رد واعلى من زعم ان القرآن مخلوق
ولم يتعرضوا لذلك قبل ظهور قوله ٥ سوال ما
معنى قوله عليه السلام الجدال في القرآن كفر احاب
ان عند السلام بان معناه الجدال في صحة القرآن

سوال

سوال غير مذكور في سطور كتب في ايام نظام
الملك الذي تقدم الناس في بناء المدارس صورته
بعد التسمية يشهد من اثبت اسمه ونسبه
وصح نحلته واختير دينه ومذهبه وامانته من
الائمة الفقهاء والاماثل العلماء واهل القرآن والمعدلين
الاعيان وكتبوا خطوطهم المعروفة بعبارات تفهم المالك
مسارعين الى اداء الامانة وتوخوا في ذلك خطره
الديانة بمحافظة قوله تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة
عنده من الله ان جماعة من الحشوية والاوباش
الرعاع المتوسمين بالحنبلية اظهروا ببغداد من
البدع القبيحة والمخازي الشنيعة ما لم يسمح
بمثله فضلا عن مسلم ولا يجوز به قادح في اصل
الشريعة ولا معطل ونسبوا كل من ينزه الباري
تعالى وجل عن النقايص والافات وينفي عنه الحدوث
والتشبيهات ويقدسه عن الحلول والزوال ويحفظه
عن التغيير من حال الى حال وعن حلوله في الحوادث وحدوث
الحوادث فيه الى الكفر والطغيان ومنافاة اهل الحق
والايمان وتباهلوا في قذف الاية المصيبة وكتب
اهل الحق وعصابة الدين ولعنهم في المساجد والجوامع

والمحافل والاسواق والطرقات والخلوات والجماعات
تثور غثرهم الطمع والاهواء وهم هم في جلبابهم الغي
والضلال الى الخلق فمن اعتقد به ايمة الهدى وهو
للشريعة العروة الوثقى وجعلوا افعاله الدينية كلها
دينية وترقوا من ذلك الى القدح في الشافعي واصحابه
واتفق جمهور السلف الامام الاوحد ابي نصر بن الاستاذ
الامام رئيس الاسلام ابي القاسم القشيري رحمه الله
الله ودعا الناس الى التوحيد وقدس الباري عن الحدث
والتجسيم فاستجاب له اهل التحقيق من الصدور
والسادة الاماثل وتمادت الحشوية في ضلالتها والاصرار
على جهالتها وابوا الا التصريح بان المعبود ذو قدر
واضراس ولهوات وانامل وانه ينزل بذاته ويتردد
على حمار في صورة شاب امرد بشعر قطط وعلية تاج
بلعم وفي رجليه نعلان من ذهب وخط ذلك بينهم
وعلامة يرددون في كتبهم والى العوام القدح وان هذه
الاخبار لا تاويل لها وانها تجري على ظاهرها ونعتقد كما
ورد لفظها وانه تعالى يتكلم بصوت كالرعد او كصهيل
الخيل ويقتصون على اهل الحق كقولهم ان الله تعالى
موصوف بصفة الكمال منعوت بالعلم والقدرة

والسمع

والسمع والبصر والحياة والارادة والكلام وهذه الصفات
قديمة وانه تعالى عن قبول الحوادث والاتصاف بسمات
ذاته بذات المخلوقين ولا يشبه كلامه كلام المخلوقين
ومن المشهور المعلوم ان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم
في الفروع كانوا يصدرون هذا الاعتقاد ويدرسونه
ظاهرا مكشوفا لاصحابهم ومن هاجر من البلاد اليهم
ولم يتجاسر احد على انكاره ولا يجوز متجوز بالرد
عليهم دون القدح والطعن فيهم وان هذه عقيدة
اصحاب الشافعي رضي الله عنه يدينون الله تعالى بها ويلقون
باعتقادها في بيوت البيعة سواء الا من غير شكل
فيها ولا انحراف عنها وما هذا الا عصبية مستندة الى
الحق مغيثة بعهد الا الله تعالى ورافعة الجلباس ليس من
الا جلي العالي العادل العوام العظامي الرضوي اسمه
الله بحياته يا من خطوها باسمه فلا يعرف قطوبها فان
لم ينصر ما اظهره ويشد ما اسسه ويحمي ما برز من
وعزز حتم يزجر اهل الغاوية عن غيهم ويردع
ذوي العناد عن بغيهم ويامر المسالمة في مادتهم
رجع الدين بعد نبسمه قطوبا وعاد الاسلام كما
بدا غريبا وحبيبه محمد ممتنه الى الجواب بقبول المامول

والمواذ وملوسهم متشوفه الى النصره والامداد كان هو
لم يتجدد النظر في الحادث الذي طرق قطره وصرف متعلم
همته العالية الى الكاذب الذي ارجاهم واقلقهم و
كشف عن الشريعه هذه الغمه وحسم ترعات الشيطان
بين هذه الامه كان عن هذه الخلائق يوم القيمه مسؤلا
اذ قد اديت الله النصائح والامانات من اهل المعارف
والديانات وبرئت من عهده ما سعني وما ادى الى سعيه
العالي وبلغ والحمد لله تعالى الموجه نحو ما مكنني
شرق الارض وغربها وبسط قدرته في محبها وعرضها
وجعل الله النقض والابرام واصطفاه من جميع الانام
فما تردد نواحيه وارامن كما تعصي مراسمه وردوده
والله تعالى يكرمه ويوفقه ويسدده ويوفقه لما يحبه
ويرضاه ويقف فكره وخواطره على نصح ملته
ويقوى به دينه ويسر بحفظه سنته ورافته وفضله
ورحمته ٥

اجاب ـــــ الشيخ الامام حجه الاسلام جمال
الدين والاثام ابو اسحق ابرهيم بن علي الشيرازي
صاحب المهذب وهو اول من كتب في المحض فيما
صورته ونص الامر على ذكر هذا المحضر من حال الشيخ

الامام

الامام الاوحد ابي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري
اكثر الله في ايمة المسلمين مثله من عقد المجالس وذكر الله تعالى
بما يليق به من توحيده وصفاته ونفي التشبيه عنه وقمع
المبتدعة من المجسمة والقدريه وغيرهم ولم اسمع منه
غير مذهب اهل الحق من اهل السنة والجماعة وبه
ادين الله عز وجل واياه اعتقد وهو الذي ادركت
ايمة اصحابنا عليه واهتدى به خلق كثير من المجسمة
وصاروا كلهم على مذهب اهل الحق ولم يبق من المبتدعة
الا نفر يسير فحملهم الحسد والبغض على سبه وسب
السامعي وايمة اصحابه ونضار مذهبه وهذا الامر
لا بد من الصبر عليه ويتعين على المولى اعز الله نصره
التنكيل بهذا النفر اليسير الذين تولوا اكبر هذا الامر
وطمعوا في الشافعي واصحابه لان الله عز وجل قدره وهو
الذي بدأ في هذا الامر والعالم ما عز ان هذا المذهب
بما بني فيه من المدرسة التي دانت كل مبتدع من المجسمة والقدرية
غبيطا منها وما يرتفع فيها من الاصوات بالدعاء للامام انشاء
الله صلح الادعية ومتى اهمل امرهم لم يكن له عذر عند الله
عز وجل وكتب ابرهيم بن علي الفيروزابادي
شيخنا عدة اسطر جوابه هذا فكانت اثنين وعشرين سطرا

التوفيق ان مذهب الامام ابى نصر من نعيت واعتقاده
وهو على مذهب اهل الحق وابو الحسن الاشعرى امام
اهل السنة وعامة اصحاب الماضى على مذهبه فى بلاد
الاسلام ومذهبه مذهب اهل الحق وكتب ابو نصر بن على
الفيرزنابادى واجاب بمثله لفظا ومعنى الشيخ ابو الخطاب
ابن احوای هو الامام اسعد الميهنى والشيخ ابو الوفا ابن عقيل
والشيخ ابو الحسن بن الحق والشيخ ابو الفتوح الاسعد ابن
الواعظ والشيخ ابو الحسن على بن الحسين الغزنوى
سؤال اخر قريب منه قال الشيخ اوقفنى عليه شيخ
الشيوخ شرف الدين الحموى وصورته ما قول السادة
الائمة الفقهاء احسن الله توفيقهم ورضى عنهم فى قوم اجتمعوا
على لعن الفرقة الاشعرية وتكفير هم فما الذى يجب
عليهم فى هذا القول افتونا فى ذلك
اجاب العالم الدامغانى بما مثاله ان كل من اقدم
على لعن فرقة من المسلمين وتكفير هم فقد ابتدع وارتكب
ما لا يجوز الاقدام عليه وعلى الناظر فى الامور ان ينصح
الانكار عليه وتاديبه بما يرتدع به وما مثاله عن
ارتكاب مثله وكتب محمد بن الدامغانى
واجاب الشيخ ابو اسحق الشيرازى بما صورته ايضا

ى بيسرة المحضر وهو المصحف وكتبه الفيروزابادى
بالف بعد الزاى المعجمة وكذلك رايناه على نسخة اخرى
من التنبيه وكذلك رايناه على نسخة من اللمع له ايضا
قال سحنون ورايت فى نسخة هذا المسطور جوابا بمعنى جواب
الشيخ ابى اسحق ايضا الا انه غير العبارة وفيه فى حق ابى
نصر لم يسمع منه غير مذهب اهل الحق من اهل السنة
والجماعة ويدين الله عز وجل وهو الذى كان عليه ائمة
اصحابنا واقتدى به خلق كثير من اليهود والنصارى
فصار اكثرهم على مذهب اهل الحق واجر الجواب وكتب
الحسين ابن احمد العبدادى وجواب اخر طويل وحاصله
معنى الاجوبة واخره وكتب عزيز بن عبد الملك بن زريق
ابن بيش وهو مورخ بالرابع والعشرين من شعبان سنة
وثمانين واربع مائة قال الشيخ ورايت فى ظهر هذا المكتوب
ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول سيدنا الشيخ
الاجل جمال الدين احسن الله توفيقه فى اعتقاد الشيخ
ابى نصر القشيرى اطال الله بقاءه وفى مذهبه وهل سعد
الشيخ الامام على اعتقاده ومذهبه ام لا واعتقاد ابى الحسن
الاسعدى صحيح ام لا بينوا لنا فى ذلك ما يزول به اشكالنا وانتم
ماجورون وصورة جواب الشيخ ابى اسحق الجواب وبالله

الجواب وبالله التوفيق ان الاشعريه اعيان اهل السنة وكبار الشريعة انتصبوا للرد على المبتدعة من القدريه والرافضة وغيرهم فمن طعن فيهم فقد طعن في اهل السنة واذا رفع امرهم ينفعل ذلك الى الناظر في امر المسلمين وجب عليه تاديبهم بما يرتدع به كل احد وحسب امرهم من على القبور وابانا وتحت حوائط السيح الى اسجن حوائط صورته جد ابي مثله وحسب محمد بن احمد الشاشي ٥

سوال عن صفه الكلام ما قول السادة الفقهاء في كلام الله القديم القائم بذاته هل يجوز ان يقال انه عين صوت القاري وحروفه المتقطعة وعين الاشكال التي يتصورها الكاتب في المصحف وهل يجوز ان يقال ان كلام الله القديم القائم بذاته حروف واصوات على المعنى الظاهر فيها وانه عين ما جعله الله معجزه لرسوله وما الذي يجب على المعتقد جميع ذلك وصرح به واذا عين وغير صنفنا المسلمين حتى اعتقدوه وهل يحل للعالم المعتبر اذا علموا ان ذلك قد شاع بين ضعفا المسلمين ورد بعضهم على بعض فيه ان يسكتوا عن بيان الحق في ذلك واظهاره والرد على من اظهره واعتقده ام لا

الجواب

الجواب ان كلام الله تعالى القديم القائم بذاته ليس بحرف ولا صوت ومن زعم ان الوصف القديم هو عين اصوات القاري وكتابة الكاتب فقد الحد في الدين وخالف اجماع المسلمين بل اجماع العقلاء من اهل الدين ولا يحل للعالم كتمان الحق ولا ترك الردع سايغ في المسلمين وجب على ولاة الامر اعانة العلماء المتزهين الموحدين وقمع المبتدعة المشبهين المجسمين ومن زعم ان المعجز قديم فقد جهل حقيقته ولا يحل لولاة الامر تمكين امثال هولاء من افساد عقايد المسلمين ويجب عليهم ان يلزموهم بتصحيح عقايدهم بمباحث العلماء المعتبرين فان لم يفعلوا الجيوا الى ذلك بالحبس والضرب والتعزير ٥

واجاب الشيخ الامام العلامه علم الدين ابو الحسن علي بن محمد السخاوي بما حكايته كلام الله تعالى قديم صفة من صفاته ليس بمخلوق واصوات القراة وحروف المصاحف خارج عن ذلك ولهذا يقال صوت قبيح وقراة غير حسنة وخط قبيح غير جيد ولو كان ذلك كلام الله لم يجز ذمه على ما تقرر ولان اصوات القراة تختلف باختلاف مخارجها والله تعالى منزه عن ذلك والقران

الصدور

عندنا مكتوب في المصاحف متلو في المحاريب محفوظ في
غير حال في شيء من ذلك والمصحف معظم عندنا محترم لا يجوز
للمحدث مسه ومن استخف به او ازدراه فهو كافر
مباح الدم والصفة القديمة القائمة بذاته ليست
المعجز لان المعجز ما تحدي به الرسول عليه السلام وطالبهم الاتيان
بمثله ومعلوم انه لم يتحد هو بصفة الباري القديمة
ولا طالبهم الاتيان بها ومن اعتقد ذلك وصرح به او ادعا
انه هو ضال مبتدع خارج عما عليه العقلا الى مخلط
المجانين والواجب على من اذا ظهرت هذه
البدعة اخذهما قبلين اكف واظهار ⊙

العلامة المحقق جمال الدين — واحاب الامام ابو عمرو عثمان بن الحاجب
بما لفظه من زعم ان صوت القارئ وحروفه المقطعة
والاشكال التي يصورها الكاتب في المصحف هو نفس
كلام الله تعالى القديم القائم بذاته هو الذي جعله الله تعالى
معجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك يعلم ما دري نفاذ
واذا شاع ذلك وسيل عنه العلما وجب عليهم بيان الحق
في ذلك واظهاره ويجب على من له الامر وفقه الله تعالى
اخذ من يعتقد ذلك ويعزره تعزيرا بليغا ضعفا المسلمين وزجرا
وتاديبا وحبسه عن مخالطة من يخاف من اضلاله

فقد اتكبد عظيمة وخالف الضرورة وسقط كلامه في المناظرة ولم يستقم ان يقال ان كلام الله تعالى القديم

الى

الى ان تظهر توبته عن اعتقاد مثل هذه الخرافات
التي تباهى العقول السليمة ⊙
واحاب — القاضي القضاة شمس الدين ابو العباس احمد بن
خليل الخوئي عما شكله الايجوز ان يقال كلام الله تعالى عين
اصوات القرا او عين الحروف المقطعة والاشكال المخطوطة
ومن قال به فقد ضل عن سوا السبيل وذهب الى ما
يحيله العقل ويكذبه النقل والايجوز ان يقال ان كلام الله الحروف
والاصوات بالمعنى الذي يفهمه العوام والعجم في امثال
هذه القران على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حيث انزله
من عنده ومعجزا خلق عن الاتيان بمثله برهان على انه
من عند الله لانه تلقاه من محمد عليه السلام ومن
صرح بالمقالة السالفة وسعى في اثارة الفتنة الخامدة
فهو مضل مضر وعلى العلما ارشاده ووعظه فان لم
ينتفع فعلى ولي الامر زجره وتعزيره والله الموفق
واحاب — القاضي الامام شمس الدين ابو نصر محمد بن
منصور الله العشيراني بما عبارته الذي يعتقده ايمة السلف
من سلف رضي الله عنهم ان القران كلام الله تعالى منزل
غير مخلوق وهو صفة من صفات ذاته وكلم الله موسى
تكليما وانه مكتوب في المصاحف متلو بالالسنة محفوظ

ـ الصدور وقراءة العباد واصواتهم واخعالهم عليها
يثابون ومن اعتقد ان عين ما في المصحف هو الصفة
القديمة القائمة بذات الله تعالى فهو جاهل بالله
وصفاته وكما ان الله تعالى لا يشبهه شئ فكلامه
لا يشبه كلام البشر فكلام الله تعالى ليس كمثله شئ
ومن خالف ذلك فقد كفر وردّ على كلام الله تعالى قي نفي
التشبيه والمعتزلة انما حملهم على القول بان القرآن
مخلوق لانهم ان الكلام لا الحروف والاصوات وذلك
محال ان تكون صفة ذاته والامام البخاري رحمه الله
ومن سلف من الائمة رضي الله عنهم لم يقولوا سوى
انه كلام الله تعالى وانه قديم ولم يتكيفوا ولم يشبهوا
والله يعصمنا من الضلال ويكفي الاسلام شرهم ولا
الجهال شغبه ولكفه وكزمه ٥
وهاك كلاما يشفي سقاما على الحروف والاصوات بينا
من املاء شيخ الاسلام عز الدين عبد السلام ثم ردفيه
على الشيخ عز الدين بن الصلاح قال رحمه الاسلام عز الدين
اما ما نسبه هو الى ارباب المذاهب واهل العلوم
والورع فافترآء عليهم على ما ذكروا ما قوله لقد حرم
صدور التوفيق واخطاء الطريق فان قال

اردت

اردت انهم على باطل لاجل كلام مهم في ذلك فهو خطأ
لانه منع اهل الحق من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لان لاهل الحق ان ينكروا المنكر ويردوا على اهل الباطل
اقوالهم وبدعهم فكيف يكون مخطيا من انكر المنكر
ودعا الى المعروف ولم يزل السلف عالمهم وجاهلهم
ينكرون على اهل البدع بدعتهم ويقصون عما هم في
ذلك كما في مسايل القدر والارجا وخلق القران ونفي الصفات
وغير ذلك مع ان ذلك غير شايع من العامي ولم يخص
الاستفتاء عالما من جاهل ولا افترق بين عارف لان السايل
قال وتناطرت الاعراب المعقي وذوو الالباب واما قوله
حتم عليهم ان يعتقدوا اولا ان الله تعالى كل صفة كمال
وانه مقدس عن كل صفة نقص وتشبيه وتمثيل فكيف
يقدر على اعتقاد اثبات الكمال وسلب النقص من لا
يفهم صفات الكمال من صفات النقص وهل ثار الخلاف
بين الناس الا في كل فعل من اثبت لله صفة ونفى الاخرى زعم ان
الكمال فيما اثبته والنقص فيما نفاه وقد اعلى عليهم ابواب
السؤال عن ذلك وقال السؤال عنه بدعة واذا جانا واحد
وقال انا متحير بين صفتي الكمال والنقص فلا ادري الكمال
في نفي التجسيم او اثباته او سلب الصفات واما احكامها

ـ

كما معوله المعتزلي او في اثباتها كما يقوله الاشعري ولا ادري
الكلام في قدرته على خلق اعمال العباد وارادته لها ووجوب
رعايته الاصلح للخلق وقدم الصفات والعلم بالجزيات
ما لقلة العلم اشعه او نفي ذلك جميعه فيقول له صديد
لا تسأل عن هذا حان سوالك عن بدعة وغاموه ان يبقى
على شكه وتردده في ذلك ولا يبتغي له الحق من الباطل
والخطأ من الصواب لان الكلام في ذلك بدعة كما زعم
وهذا باب لو فتح لاضل الاسلام وانتفعت الاحكام
بل انه اطلق الكيفية على صفات الله تعالى ولا يخفى ما فيه
من سوء الادب واما قوله ليس من الدين الكلام في
الحروف والاصوات والاستواء والخطاء فاحش يشتم منه
رائحة الحشو وكيف لا يكون من الدين وقد تكلمت فيه
طوائف المسلمين فمنهم من قاله بتكفير ومنهم من اجراه
على ظاهره ولم يتعرض تكفير ولا تضليل وكله الى الله تعالى واطلق ورد
ما اطلق الشارع ومنهم من اعتقد ظاهره فجعله آية طوائف
المشبهة وبعضهم بموجب قوله فتحرجوا من الدين حتى اعتقدوا
بانه اردت بذلك اصل الجهل لم يقبل قوله لانه خلاف
صريح قوله بل الاصل الجهل انه تكلموا في ذلك بما يسوغ
الشرع الكلام فيه من نفي اثبات ولكنه يتعذر في

المصابيح

بمثل هذه الاعذار الباردة لا تعتذر والمؤمن لكم
قد بينا الله اخباركم عن هذا الذي افتراه على الصحابة
والتابعين وابية المتقشف جهالة عظيمة لا يعتد بمثلها
عاقل لانه ان نسبهم الى السكوت عن ذلك مع ظهور
البدعة فلا حجة في سكوت تقرر لا سيما سكتوا حيث يجوز
لهم السكوت كما سكتوا عن الكلام في قدم القرآن
الى ان ظهرت البدعة فتكلموا فيها فالبدع يجوز
السكوت عنها ما دامت خامدة ساكنة فاذا اظهرت
وسارت وجب الانتداب لها وابطالها وتبيين الحق
في ذلك نصحا لدين الله وعملا بالكتاب اذ يقول عز
وتنكيف متكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر الاية فكيف نسبهم انهم سكتوا مع
ظهور البدع عن تعيين الحق من الباطل فقد فسقهم
ونسبهم الى ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
ان المنقول عنهم بخلاف قوله فانهم تكلموا على البدع
وعابوها وميزوا الحق من الباطل ونصوا عليه ولم
يعولوا الا على الكلام فيها بنفي او اثبات فان منهم
من عظم الامر في ذلك حتى كفروا بعض اهل البدع
ومنهم من بالغ اكتفى بالكلام عن السوط القرص

عنه وكف بحور السكوت عن ما حال فقد تمكنت شبهته
القلوب وترك صاحبها مرتبكا في ضلالته منصبا على
حماقته والتكلم في حل الشبهة سنة اول من عمل بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل رجل عن الابل تكون
في الرمل كانها الظباء فيأتيها اجمل الاجرب فيجرب بها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول فوضع شبهته
في العدوى بما يوهن قوله اليه فمن التسلسل او الدور فيجري
على ذلك الصحابة والتابعون وعلى المتابعين الى وقتنا
هذا وقد نبغ من عمرو بن القدرية في حدث حميد بن عبد الرحمن
الحميري لما اخبره بقول معبد في القدر وناظر على ذلك القدرية
وكذلك ناظر ابن عباس وعلي الحوارج فناظروا وحنبقه
الحوارج فمناظرة الشافعي مع حفص الفرد مشهورة
وناظر السلف المعتزلة القايلين بخلق القران وخلق افعال
وانكروا على الجبرية والمرجية ما ابتدعوا ونصوا
على ان الكل على خلاف ما لم ينقل عن احد منهم انه ارجاعا
بالسكوت عن الجهال دعوهم الى اعتقاد الحق وجميع
ذلك لم يجعلوه تلبيسا بالباطل وجرى على طريقتهم
في ذلك اكثر العلماء وصنفوا فيه التصانيف كالحارث
ابن اسد المحاسبي وكان متقدما في علم الطريقة والورع

وابي الحسن الاشعري وابي بكر الباقلاني وابي اسحق الاسفرايني
وامام الحرمين والغزالي والقشيري وابنه ابي نصر
وابن فورك وغيرهم ممن يكثر تعداده وانظر الى من
اخرج هذا الرجل عن الدين والاستقامة على
درج علماء الصحابة والتابعين والعجب انه لا يتكلم
في المسايل المتعلقة بالحشو ويتكلم فيما عدا ذلك من
المسايل كخلق القران وخلق الاعمال والجبر والارجاء
واثبات الصفات ويريد ان يوهم على الفريقين
انه منهم يريد بذلك ان يأمن شرهم ويأمنوا قومه وليس
ما ذكره انه من شغل الصحابة والسلف ملازمة
السكوت في ذلك والقصارى ان السوال عنه بدعة وانه
ان شرع فيه فقد خاطر بدينه الى اخر ما مر في ذلكم
فجعل عظيما فاحش لا يشبهه موفق ولا يتعلق به
لانه قد اوجب على من شك في ذلك او في شيء منه ان
يبقى على شكه وتردده متحيرا في الله متذبذبا بين ما
سبح له من الخواطر الدايرة بين الكفر والايمان ضالا
لقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وسئل رسول
صلى الله عليه وسلم انما شفاء العي السوال فخرج من
من ذلك انه اوجب على المتحير في الله وصفاته ان

سعى على تحيره فى ذلك وتشككه الى يوم يلقاه مذموما لقوله
وارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون وقد نصح علما
المسلمين الذين يحتكم المرجع الحكم الى اهو الغرض على ان من
تمكن من قلبه شبهة لزمه السعى فى ابطالها وقطعها
وكيف لا يكون كذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومقتضى هذا وجوب سعى المرتاب
الشاك فى ازالة ريبته وشكه وقد منعه هذا المسكين
من ذلك وجعله من جملة البدع مع ان ادلة الشرع تفاد
عليه بانه مفروض واجب لا يسع تركه ولا يجوز مخالفته
واما تشديدات من رجر الله عنه على اهل الكلام فان
هذا الاسم كان فى زمن السلف مخصوصا باربابه
الاهواء الخارجين عن الحق فاطلقه باعتبار عرف
اهل زمانه ثم صار هذا الاسم عاما بعد وما ذكره
عن الغزالى فى كتاب احكام الحرام فليس ذلك ينهى
الصحيح عن اعتقاد الحق والامر بالاذعان له والتشكك
من الخطاء والصواب وانما هو ان يتكلموا فيما
لا يعلمونه كما جر جمهور الكلام الى التكفير والابتداع
مع ان كتب الغزالى مشحونة بانه يحث على السعى
فى ازالة الشك وتحرير الادلة حتى صنف
واعتمد عليه فجعله طريقه على الدين وسيرة العباد
الصالحين فان يكفر بما هو اقعد وكفانا شر ما ليس لنا
بحامد من ⑤ اصول قويمة مما تقدمها
ما قول السادة الاعلام فى من بعد القضا
والقدر ويقول الخير والشر من الله وبتمسك بالقدر
والسنة ويقول اعتقد ان الله جعل له قدرة وخيرة
اختار بها الخير والشر فان العبد بعقله يفرق بين
الشر كيف تترك الحكم على من خالف الله وحد قصى عليه
بذلك وكيف يقال ان الله تعالى يتصرف تصرف
الملاك فى املاكهم وهو ينقلهم من الاعلى الى الادنى ويعرضهم
الى العدم فى صور دون تلك فكيف تكون هذه حكمة واحكم
لا تكون الامر ينقل من الادنى الى الاعلى وهل العباد
مجبورون على افعالهم الاختيارية ان كانوا مجبورين فهل ذلك
بسبب من الله او هل خلق الله الافعال فله شائبة من
تلحق شيئا فشيئا وما معنى قوله الا ان مع العسر يسرا ان سلم العلم
خصوصا الى علم يسلموه حتى يتحيروا ومعنى قوله عز وجل لا اسئل عما يفعل
وهم يسئلون فاذا وقع العبد فى هذه الدركات
ان شكر فقد خالف الله فى قوله لا اسئل عما يفعل وان

سكت سكت عن غير علم والمؤ عن دينه فتنة ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا
يكون بينه وبينها الا ذراع الحديث فما الحاجة الى
الاعمال وهي الطريق الى قبض ارواح الاطفال ولم
يتركوا حتى يفعلوا ما يدركون به ثواب الله فان كان في قبضهم
صلاح خوف ام المعصية لمحمد بن ادى الكفار
لم لا امتنا ونحن صغار وهل اذا راى المستفتي
خطوط المفتين وهو لا يعلم انهم يجوز له الاعتماد
على ذلك ام لا ان أجاب ـــــ صح الاسلام عز الدين
ابن عبد السلام بما مطمئنة جميع حركات العباد وسكناتهم
وتصرفاتهم وتقلبهم بجوارحهم الظاهرة واعضائهم الباطنة
مخلوق لله اوجده بقدرته وخصصه بارادته كسائر مخلوقاته
ثم تحي قسمان احدهما ما لا يقع على وفق قدرة العبد واختياره
فلا يتعلق به ثواب ولا عقاب والثاني ما يقع على وفق قدرة
العبد واختياره فهذا الذي يربط بحسبه الاحكام من الثواب
والعقاب ونعني بقدرة العبد ما يجده كل عاقل من الفارق
بين حركة البشرة كحركة المرتعش وبين الحركة التي
يختارها ويجد من نفسه التمكن منها ويعبر عن وقوعها
على وفق التمكن والاختيار بالكسب الذي هو متعلق حجة الله

وثوابه

وثوابه وعقابه ومن نفى قدرة العبد واختياره فقد خالف
الضرورة التي يجدها كل عاقل من نفسه ومن زعم ان
تصرف الله في عباده على وفق تصرف الملك في ملكه
صدا خطأ فان الرب لا حجر عليه في افعاله اذ لا يتوقف
بدء وهو اجل واعلا من ان يتقيد تصرفه بعلة تحمله
او شفعة او حكمة تلزمه او نفعة فان التقييد بذلك
منافٍ لكماله ومباين لجلاله فلا يقاس تصرفه بتصرف
عبد متقيد بما اذن له فيه مولاه او حجر عليه فيه من
التصرفات فالملاك محكوم عليهم في تصرفاتهم والملك
الملوك ورب الارباب لا حجر عليه من جهة علة ولا حكمة
ولا يغلبه قاهر قوله ان ينقل عبادا من الخير الى الشر
ومن النفع الى الضر ومن الايمان الى الكفر ليس وما
الله منتهي ولا بعده منتهى لاحسانه فضل وانتقامه
عدل ولا يقال لما وقع على وفق تمكن العبد واختياره
انه اجباري فان الاجباري ما لا تخيير فيه والممكن منه
وله ان يثيب عباده ويعاقبهم من غير كسب ولا
فعل كما يشاهد في ايلام البهائم والاطفال وانما نصب
بعض افعاله سببا لبعض لا بمعنى ان السبب يوجد
او يوجب بل بمعنى ترتيبه عليه وتعقيبه اياه والسبب

كلاهما موجود بالقدرة الازلية مخصص بالارادة الازلية
من غير مشارك لاحد في ذلك واما العلم الذي اذا
سلمه القدرية خصموا فيه علم الله تعالى بما يصير اليه
امر العباد من الكفر والعناد والغي والعلم والفساد
فانهم يقولون يحب على الله اصلاح عباده ولا يستقيم
هذا القول ممن علم الله اقداره كفره وطغيانه وافساده وبغيه
فان خلق القدرة لمثل هذا الفساد لا اصلاح فيه ولا انقلب
العلم جهلا فان السيد لو كان له عبد مربوط بسلسلة
وهو يعلم منه انه لو حل رباطه وخرج قبل له ربما
ضربا من ضروب الشر ونوعا من انواع الظلم الا
فعله فحل قيده مع علمه بما يراه يفسد ويظلم ويقتل
والفرض ويفتعل جميع المحرمات ولو قدر على
منعه من ذلك وربطه فلم يفعل فانه يعلم بالضرورة
انه لم يرد اصلاحه ولا اصلاح من سلطه عليهم
ممن ظلمهم والله سبحانه وتعالى شاهد من الكافر كفره
ومن الظالم ظلمه ومن الزاني زناه ومن القاتل
قتله وهو الذي اقدره على ذلك وسلطه عليه ومكنه
منه ثم هو قادر على دفعه عن ذلك اما بسلب
قدرته او بعائق من العوائق ومانع من الموانع

ولم

ولم يفعل ذلك ولم يمنع منه ولو وجب عليه الاصلاح
لما خلق له القدرة او لسلبها بعد خلقها او لحال بينه
وبين صلاحه في نفسه واصلاحه لغيره وهذا هو
الجواب عن موت الاطفال وعن تكليف من علم الله تعالى
يفعل اصل الكفر حتى يبقى بينه وبينها ماع اوذراع
فيفعل بفعل اهل النار فيدخلها واما سؤاله عن قوله لا
يسئل عما يفعل فمن سأل عن كيفية تصرفات الاله
ليتفحصه ويعتقدها من غير انكار على الله في تصرفاته
ولا اعتراض عليه فهذا الكفر منه واذرا على الربوبية
وعلى كل حال فمن سأل العالم عن تصرفات الرب فليس
بسائل للربة والاية مصرحة بان الرب لا يسئل عما
يفعل ولو سأل سائل ربه ودعاه ان يقفه على كيفية
تصرفات الربوبية ليفهمها ويعتقدها فقد سأل رشدا
وقد أجابه بدرج سؤاله في الاية وان سأل منكرا
معترضا فسيفهمه الله لكل التصرف فقد كفاه وزاده على
الربوبية ومدار الجواب في هذه المسائل على ان الله تعالى
ما يفعله من غير تعليل بحكمة ولا علة وان الحكم والعلل
تعود الى مصالح العباد ولا يجب عليه اصلاح ولا
يتصدق تصرفه بجور جائر ولا منع مانع وما اجمل

وما اجمل ما قال

من تعمل ان الله سبحانه وتعالى لا يجوز ان يخلق شيئا
من المخلوقات الا ان يكون فيه جلب نفع او دفع
ضرعنه بالله لقد تيهوا تشاسعا وتحيروا واسعا
واما الاعتماد على الخطوط والعلامات فلا يجوز
الا لمن عرف ان ذلك الخط خط رجل مشهور بالتقوى
ووجوب قبول فتواه واخباره عدل ثقة بان
ذلك الخط خطه والله اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
واحاط ـــــ الشيخ الامام العلامة جمال الدين
ابو عمرو عثمان بن الحاجب رحمه الله تعالى ونفعنا به
افعال العباد كلها من طاعاتهم ومعاصيهم وايمانهم
وكفرهم وغير ذلك مخلوقة لله تعالى لا خالق سوى الله
خالق كل شيء وهذا هو الحق ونعتقده على الصواب
وتقوم الحجة على العصاة بما خلقه الله تعالى فيهم
من القدرة المقارنة لافعالهم والارادة وقد
ذم الله تعالى من رام دفعها بقوله وقال الذين اشركوا
لو شاء الله ما اشركنا ومدح اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مثل ذلك بقوله كل ميسر لما خلق له والله تعالى يفعل ما

يشاء

يشاء ويحكم ما يريد يتصرف في ملكه على ما يشاء ويختار
كان فيه صلاح لعباده او ضرر لاحد عليه رعاية حكمة
والمصلحة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واما
الاخبار فكل عاقل يفرق بالضرورة بين حركة الاختيارية
وحركة الصرورة وهذا جميع المسلمون على ان الضرورية
غير متعلقة للتكليف ولم يخلق الله الافعال كلها متعلقة
بل مرتبة على ما هو معلوم صرورة ومعنى قوله لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون التنبيه عن الاعتراض والانكار
لا التنبيه عن السؤال للارشاد لا باعتبار الدعائه بذلك ولا
باعتبار سؤال العلم ومعنى قوله ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة الخ انه ينقطع ذلك عنه في الخاتمة ليتحقق ما
قدره الله تعالى على ما اخبر به لان المعتبر في العمل ما
يختم للعبد به ولذلك جاء في الطرف الاخر ومعنى قول
الشافعي رضي الله عنه ان القدرية اذا سئلوا احتجموا
من احسن الارشاد الى الدليل عليهم ولم يرد بقوله
اذا سئلوا انهم قد تمكنوا لان معتقد ذلك كافر
وانما هو كقول القائل لخصمه وقد حال ما يلزمه رد
مذهبه اذا قلت كذا انزمك كذا واذا سئلوا ان الله
تعالى علم ان زيدا يموت على الكفر وليس بقادر على الكفر

الا ما خلق له من القدرة على صلاح في خلق ما هو
انسب المودى الى كفر ولذلك خلقه في نفسه لانه
تعالى لو بشاء لخلقه على صلاح له في خلقه كما
فعل ارواح الاطفال وقد تقدم ان الله تعالى
ملكه ما يشاء فيختار والاخر للمستفتي ان تعتمد على
خط لمفتي ما لم يتضح له اهليته للفتيا باخبار
من يعتمد عليه او بقرائن تدل على الاهلية ويتضح له
ان ذلك الخط خطه بمثل ذلك ومعرفته هو محله
والله اعلم وانت فسله عنهم المالكي ه
سوال ما قول السادة الفقهاء ممن زعم ان شيخ بعض
الشيايع نقص لمنصب ذلك النبي واعراض عنه
شرعا ومعلوم ان المومن به اعلى رتبة ممن امن به
وتبعه قال الله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما
معكم لتومنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على
ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من
الشاهدين فالانبياء صلى الله على نبينا وعليهم اخذ الله
عليهم ميثاقا فاقروا بالايمان واشهدهم واشهد عليهم بذلك

بين

حتى جعل الرسول عليه السلام جهل اصحابه في تاويل الاسه
وما نسبه الى الانبياء من النقص والاعراض اما اوجبا
يجب عليه ه
اجاب ابن عبد السلام عما شاله اخطا في نقله وتحريف
كلام الله عن مراده وخالف اجماع المسلمين صاحب من
احترام الانبياء وتوقيرهم وما طلاق مثل هذا اللفظ القبيح
في حقهم تعزير ويجب على ولي الامر تعزيره واستتابته
عن الازراء بانبياء الله وعن تحريف كلام الله وحمله على
غير مراد الله فان مثل هذا الكلام لا يصدر الا من زنديق
شقي او جاهل غبي خلي القلب من اجلال الله وتوقيره
رسله وما اجدر قايله بتنقيص منصبه والاعراض
عنه ولكن من اسر سريرة اظهرها الله على فلتات لسانه
فاللسان ترجمان الجنان قال الله تعالى ولتعرفنهم في
لحن القول وقال تعالى ان الذين يحادون الله اولئك
الاذلين ومن زعم ان الله تعالى نقص الانبياء عن مناصبهم
واعرض عنهم بالشيخ فقد افترى على الله الكذب ولو صدر
مثل هذا الكلام من اجهل الطغام واغبى العوام لكان
جديرا باشد الانكار حقيقا بالتشنيع والتعزير
فما الظن بمن نصب نفسه اماما للمسلمين ومفتيا

انتهى

الحديث وليت شعري كيف وقع لهذا البليد ان النسخ اعراض
وتنقيص مع ان النسخ ان جعل بيانا فالبيان ايضا
لخطاب الشرع وتحميل له فكيف يكون البيان المحمل
للشرع اعراضا عن الرسول وتنقيصا لمنصبه وان
جعل النسخ رفعا لحكم حكم فكيف يكون تبديل الخطاب
لمصالح العباد نقصا واعراضا وقد اتفق الفقهاء
على ان لكل حاكم ان احكام الله ابتلاء عن مصلحة ظاهرة
او خفية والله تعالى يقول ما ننسخ من آية او ننسها
نات بخير منها او مثلها واذا بدل الشرع انه كان لآية
والله اعلم بما ينزل من مصالح عباده فالنسخ
ذلك اعراضا عن الرسول وقد نسخ الله تقديم الصدقة
بين يدي نجوى رسوله الى بدل تخفيفا عن الامة فهل
نقص منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم واعراض
عنه بل قد خفف عن امته حكم من حكم نسخ في شرعنا
كنسخ القبلة ومصابرة الواحد العشرة وعشر ذلك
افترى ذلك نقصا لنبينا صلى الله عليه وسلم واعراضا عنه
ولكن اذا اتخذ الناس رؤساء جهالا مسائلهم افتوهم
بغير علم فضلوا واضلوا واما ما ذكره هذا

المتكلم

في معنى الآية فمخالف فيه ائمة التفسير ابن عباس
على ابي طالب وترجمان القرآن عبد الله عباس رضي
وقتادة وهو من اكبر علماء التفسير ومجاهد بن جبر
واليه المنتهى في علم التأويل والسدي وابي بن
كعب وعبد الله بن مسعود فان معنى الآية عندهم
ان الله اخذ على النبيين ان يأخذوا على امتهم بان
من ادرك محمدا صلى الله عليه وسلم آمن به وقد علل ذلك
بعضهم بان الله بعث محمدا الى اواخر اهل الدنيا ولم
يبعثه الى احد من النبيين فلذا وجب ان يأمر النبيون
امتهم بان ينصروا محمدا صلى الله عليه وسلم اذا ادركوا
يدركون زمان محمد صلى الله عليه وسلم ولا يدرك محمد صلى الله
زمانهم ولا يصح ذلك الا في عيسى وحده فانه ينزل في آخر
الزمان ناصرا لنبينا صلى الله عليه وسلم ومقررا لشريعته
ولذلك جزا ابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب والعجب لهذا المسكين كيف يتجرأ
على تفسير كتاب الله مع خلوه من ادوات التفسير
ومع علمه بان من قال في القرآن بغير علم فاصاب فقد
اخطأ فكيف من قال في كتاب الله بما يخالف الصواب
الصواب وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه واي ارض

تقتلني وأي سماء تظلني ان قلت في كتاب الله برأيي ولين سلمنا
معاشر المسلمين ان النبيين اخذ عليهم الميثاق اذا
بعث اليهم نبينا صلى الله عليه وسلم ان يؤمنوا به وينصروه
فكيف حال هذا المسكين ومعلوم ان المؤمن المتبوع
افضل من التابع ويقطع كل من الموصوف او المظنون
ان المؤمن به المتبوع افضل من التابع ولكنه جعله
معلوما فان كانت معلوماته كذلك فكيف عالمية العلم
وكيف يكون المؤمن به المتبوع اعلى رتبة والمؤمن
به التابع والله يقول لنبينا صلى الله عليه وسلم ثم
اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقال تعالى
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده اقتداه
الى امر بالتباعهم والايمان بهم كما تقدم افضل منه فقد
انقلب الدليل عليه من حيث لا يشعر فان هذا
المسكين قد جعل سيد المرسلين مفضولا لانه قال
المؤمن به المتبوع اعلى رتبة من التابع ورسوله صلى الله
عليه وسلم مأمور باتباع الانبياء والاقتداء بهم فاذا
فقد جعله هذا المسكين مفضولا لهؤلاء الذين
امر من اهل الاسلام في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والعجب ممن يقول هذا الكلام كيف يفتى في دين الله

ويرجع

اليه في احكام الامم ان تنقصه الانبياء ونسبتهم الى
الامراض عنهم ان لم يكن كفرا فهو دون الكفر ولو
شرحت ما في كلام من القبائح والفضائح وبينت
ما في النسخ من الفوائد والمصالح لطال الشرح ولكن
الفقهاء لا تحتمل ذلك ولكن من اقتضى عمره واداه
عمره في حفظ ملح التواريخ المضحكة تضيق الاعذار
المهلكة لا يصدر منه الا مثل هذا ومن ذلك من اكل
الحرام على الاستمرار والدوام لا خلاف بين
اهل الاسلام ان من اكل اموال المدارس والمشاهد
والمعابد والمساجد ولم يقم بوظائفها فانه محرم
عليه تناول اوقافها فان اصر على ذلك فسق فانا
لله وانا اليه راجعون من رجوع المسلمين الى من
هذه اقواله وافعاله فنعوذ بالله من انتهاك حرمات الله
والجراءة على انبياء الله والاستنقاص برسل الله
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن الله
انه قال من آذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة فهاهنا
الطف ممن اذى رسله وانبياءه واحبابه واصفياءه
فانا لله وانا اليه راجعون من التفاضل هذا الكلام
القبيح بين اظهر المسلمين وقد قال تعالى وقولوا للناس

وقال تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن وامر
الوالد ان يقول لولده قولا كريما افترى هذه
المقالة التي قالها في حق الانبيا هي من القول الحسن
الكريم ام هي من التي هي احسن وما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المفاضلة بين انبيا الله تعالى مع
ان بعضهم افضل من بعض الا مثل هذا الجاهل
الذي لا يقدر على التفضيل الا بالازراء والتنقيص
ولقد سمع هذا المسكين مقالة اجمعت الامة على
صوابها فانكرها على قايلها وفهم منها غير المراد
به مطلقا على عادته في فهمه وفي كتاب الله على غير
وجهه فاخذ ينكرها ويقيم الدليل فيها على غير
محل النزاع فكان كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه ولما يأتهم تاويله وكما قال بعضهم
وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
ولكن لنا اسوة حسنة في رسل الله الذين اطلق في حقهم
ما اطلق من تنقيص مناصبهم وقد والاعراض عن عهد فما
عملت له في هذا الكلام زجرا له ولا ضرابه

عن

عن الافتراء على الله والجراة على رسله والازراء بانبيا الله
والاعتراض على الفتوى في دين الله من غير مبالاة ولا
تامل فقد اغلظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع لطفه
وعطفه على افتى بما لا يعلم من اصحابه فطالما نهى عن
الكلام فيما لا يعلون وعن الفتيا بما لا يتقنون فقال
في قصة المشجوج الذي مات لما اغتسل فقتله
قتلهم الله هلا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء
العي السوال وقال في الذي توا حبل عمل عامد
كذبوا ان له لاجرين وقال عايشة لعبد الله بن الزبير
لما حمل السعي بين الصفا والمروة على غير وجهها
بيس ما فعلت يا ابن اختي ولما خفت ان زيد بن ارقم
افتى في مسالة العينة بغير علم قلت اخبر زيدا انه
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اخبر عليه السلام ان من حكم بالجهل فاصاب
محكوم من اهل النار فكيف بمن افتى بالجهل فاخطا الحق
ونكب عن الصواب ولم يزل السلف يتعاظمون الكلام
ويشددون النكير على من صدر منه ما لا يدانيه هذا
في الفتح ولا يحل السكوت على مثل هذا فقد اشتهر
فلامه بين العامة فوقع في انفسهم ان الله نقص

روى ابو موسى عن علي
عليا في مراده
انه قال المستفتي
عليك المفتي
طبيبا وكان يامرا
بطبه وان قتله
لم يود وان المفتي
مثل ذلك

مناصب ابيبايه بالنسخ واعرض عنها فوجب على
العلماء انكار ذلك وتقبيحه وشهيره ونشيره
ليزول من قلوب العامة ما اشربته من شوكة
مقالته ولابد من اخذ فتاوى المسلمين باقطار الارض
مما يجب عليه في مقالته القبيحة ليكون ذلك اوقع
في قلوب العامة الدرس صلوا بما سمعوا من مقالته
فان تاول كلامه على خلاف ظاهره انشدنا
اذا اصر حي الاعمى نسال الله بمنه ان يعصمنا
من الزلل والخطل في القول والعمل

خاتمة هل التعويض الذي يعده الناس
من الاكرام والاحترام عند ورود شخص يعقبه
سجود ام لا يحرم عند غلبة ظن المتتبع عدم
ذلك ان القاعدة تجعل وتباذى باطنة وربما ادى
الى بغض ومقت وعداوة وهذه الالقاب المتواضع
عليها بين الناس في المكاتبات والمحافل والكراسي
والمناصب وتحريك الرقاب الى حمله الارض والانخفاض
والمقصود من ذلك رجا معاونته على امر فيه
خير للمسلمين او لغيرهم من اهل الذمة هل يحرم

يحرم

يحرم فان فعل ذلك رجل عادة وطبعا ليس لاحد فعله
هل يحرم فان علم يحرم في حق الفساق يحل يحرم
في حق الاشراف والائمة من العلماء والصلحاء اهـ

احاب ابن عبد السلام

لا باس بالقيام لمن يرجى خيره او يخاف شره
من اهل الاسلام واما الكفار فلا يقام لاحد منهم
لانا امرنا باهانتهم والذامهم باطهار الصغار
فان خفنا من شرهم ضررا عظيما فلا باس بذلك
لان التلفظ بكلمة الكفر جايز عند الاكراه واما
اكرامهم بالالقاب الحسان والحبور الا لضرورة
او حاجة ماسة وسمع ان ثمان الكفرة والفسقة
زجرا عن كفرهم وفسقهم وما تفعله الناس
من تنكيس الرؤس ان انتهى الى القدر الركوع
فلا يفعل كما لا يفعل السجود لغير الله تعالى ولا
باس بما نقص عن حد الركوع لمن يكيد من
اهل الاسلام واذا تاذى مسلم امرنا باكرامه
بترك القيام له فالاولى ان يقام له فان تاذيه
بذلك مؤد الى العداوة والبغضاء وكذلك

التلقيب بما لا بأس به من الالقاب والله اعلم
بالصواب وهذا القدر الذي قد حضرني

فاجاب سيل ابن عبد السلام عن العادة
الموصلية عن العرف ما هو اعرف اهل البلد ام
عرف العلماء

فاجاب بانه يحمل تارة على عرف العام
كالعرف في غالب النقود والاجارة والقبض وتارة
يحمل على عرف اهل اللغة وتارة يحمل على عرف
الفقهاء كالالفاظ المتداولة بينهم وتارة
يحمل على معارف العامة في الالفاظ وتارة يحمل
على عرف الشرع كالتيمم والصلاة والزكاة
والحج والعمرة والله اعلم

وسئل ايضا عن ولاية الاب على عقد
النكاح

فاجاب بان الاصح ان الفسق
لا يمنع ولاية النكاح وقال ايضا واذا
ثبت دين الصبي او المجنون على صبي

او مجنون

او مجنون اخذ في الحال ولا يتوقف اخذه على بلوغه
ورشده اذ لا حجر تاخير دين يجب على
الحر لا مرتجى ولا يشهد له ذلك شيء من اصول
الشرع ويجوز المعاوضة عليه كما تجوز المعاوضة
على غيره من الديون وتتاخر اليمين الى بلوغ
الصبي رشيدا او افاقة المجنون رشيدا
والله اعلم حال والاجر غسل الايدي والجسوم
بالعدس كما يعتاده بعض الجهال لانه طعام
محترم الا ان يكون لمرض مداوى به منه فلا باس
به والله اعلم قال وادخل توسيع الاكمام وتكبير
العمائم لاعة وسرف وتضييع للمال والاولى
الاقتصاد في اللباس ولا باس بلبس شعار
العلماء من اهل الدين ليعرفوا بذلك فيسالوا
فاني كنت محرما فانكرت على جماعة من المحرمين
لا يعرفون ما اخلوا به من اداب الطواف
فلم يقبلوا مني فلما لبست ثياب الفقهاء

وانكدت عليهم سعوا واطاعوا فاذا لبس ثياب
الفقها لمثل هذا الغرض كان له منه اجر والله اعلم
بجز الكتاب بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه على يد العبد الفقير
الى الله تعالى ابرهيم بن محمد بن ابرهيم
بن مصطفى الشهير بابن الصباغ
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين
والحمد لله العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين